۲۲۹

[illegible]

۲۲۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب ....

مؤلف ....

موضوع ....

شماره ثبت ۲۲۹

شماره ثبت کتاب ۶۳۱۸۴

خطی - فهرست شده

ح ۲۲۴

٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ا الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمده احد من خلقه واشهد ان لا
معبود للخلائق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما ارفع منار حق فارتفع واضاء نور علم وطلع ا علم ان العلوم مصباح
يستضيء به الامة قد جعله الله ولي عليه واعز وطلب استفتح من العلوم علم
ا الفقه ثم صار موصلا ضرورته اليه وعلى طلبه و طلق بهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلوة والصيام ومنقول ومعقول
بعد تحصيل على الامام الاعلام العلماء الاعلام ليبين لهم على الحلال والحرام وكل
فضل يهدي عن سنة محمد نبيه المختار من البرية ورسوله المبعوث باكرم سجيه
هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم يحفظ بعد شرع محمد وسنته اللهم اجعلنا
السالكين هادين لا ضالين ومهتدين ولا مضلين واجعلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبت لما سبق من تعنيد اليه الفتنة مختصرا في الفقه فان اعان الله ويسر جند
ا من علم هذا فهذه نعمة من الله لا يوفيها شكر قول ولا عمل وضمنته معاني
بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في لعان المعربة بديع
واحرص بعد ودة اذا جمعتها من اوائل سطوره يظهر علم رابع يحصل
جمعه من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها يجب اخترعتها لا على مثال وسميته عنوان الشرف على غيرها الحاوي فقها
و [illegible] كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر ونجس فاسم الطهارة حاصل
لكل ما باق على صفته دون غيره ويعني بالطاهر ما يجاز في فعل الطهارة او خالطه طاهر ا
حتى تغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة نجس وحرم استعماله ولو كثر وان
نال له ولم يغيره فقد انعقد العلماء ما دون القلتين ف ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال في جميع البدن وقيل في الصيف خاصة بالانية ولا استعمال للطاهر منها البن محرما

سواء كانت خشبا او غيرها الا من النقدين ويكره التضبيب بها الا بحسب الحاجة اذا قبل
طهارة [illegible] السواك يستحب السواك لكل منهم بخلوف في الصلوة والتغير في
لكنه وان كان كان ملو ماء فالطهارة تصح وتجزئ بعضها ولم يوف توضا بما قدم
الفم ربما يؤذي الشام ويكلبني [illegible] عرضنا ومع ذلك اولى ان الكان يابا مع
نداوة وكل خشن ومن يحري ما الوضوء لا يخالف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما منها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث الا نم ان يقارن اول جزء
مغسول من وجه [illegible] على نية فان نت المضمضة فلا ثم المعتاد الوجه ولو
لاذنها الى الفائغ غسل الى حليق فوص الكف لا الاستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
كره للصائم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستنشاق البها والجمع قد
ا دنوا انه ثبت عن [illegible] افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكفل [illegible] شاهد بوجوبه بلا
لو كان في نبات اللحية ملو ماس [illegible] عنه من الشعر وما بين
الوجه وحدوده فكذلك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وحي بان الماء على الاعضاء
شعرا وبشرا واجبا لا الراس ومن صفة المسح [illegible] ويتين مسح كل
راسه ولا يجزي ما احد [illegible] ثم رجليه مع كعبيه ولا فاتت هذه ترتيبا لعمل
فيها كلها فرض [illegible] والثلث وتخليل المناسب [illegible]
الا ما التشقق فيه [illegible] خول [illegible] البرد و في
سبيل الله قبل السلطان [illegible] للمقيم يوم وليلة وثلاثة
ايام [illegible] لا يجزئ الا [illegible] ولا يجزئ
على الجرموق [illegible] حتى
يحدث ولو مسح [illegible] لم يبق
له الا [illegible] ثم انتقضت مدته او اجنب او
بد اما الماصحة الدم من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم

ملاب صحه حظو طها وان ما سيح من اعلى الخف اجزاه و ان لا ومن مسح اعلى القدم
الخف واسفله وتقليل لما عمر لذ فلا يعتمد باب ما ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين والدم الذي يكون
عادة وبلامس رجل وامراة ان الم ومثلها ساير المحارم فا لو ادلو زال العقل الامن جالس
بمحل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدة ولو زالت احدى اليتيه عن المكان
انتقض ومس فرج ان جا والمراة ببطن الكف ولم احد يفرق بينه
سو الصغير والكبير وسوا القبل والدبر من الحي والميت والامر فيمن تيقن طهرا وحدثا ثم
استراب وشك انه يرجع الى المتيقن الذي هو الاصل وبالمحدث اثرك الصلوة والطواف ومسح
د فة المصحف بلا حايل وحمله هو سوا حمله في كيس وصندوق وادا الكتب فيسدا الدراهم
ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة تقيم داخل الخلاء وما صحبه من ذكر تباعد
مسه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها ... عدا هما مما نهى عنه وخص
الله تحريمها بالفضا كالباب فتحه اليها وان يستقبل القرين او تكلم فهو مكروه ومن با
ل وتغوط ونزع فليحمد الله ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح وحرف من الامكنة قوى
يوتى عليه البول ولا على الطريق ناد وساقط الثمر والاستنجا واجب والاولى ما
اثنى الله به على اهل قبا جمعوا بين الاستنجا بالما والحجر سم الاستنجا يقع بكل
منها والما افضل والاحجار كافية الا الحجر المحترم والمطعوم ومكروه له الاستنجا باليمين واستعمل
هما بيان والاستجمار وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفة الاستنجا واجبة لمن اراده
واكتفى بالحجر لا نقض الانقا ولكن ثلث مسحات فما فوقها وان انتشر ووقع
بالحشفة الانثية او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقى صلح فيه الحجر وان زاد عليه
عاد الى الما لم يجزه الحجر باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال وبايلاج حشفة فرجا ولو
دبر والانزال والايلاج يوجبه على المراة والزوج كلاهما موثرة من ادمى وغيره وبحيض ونفاس
فلو نام وحلم ووجد بللا فرق بين شبه المنى وشبه الودى هو مخير بينهما وما وجب من الافعال
هجوم على المحدث فهو حرام على الجنب مع المكث في المسجد ومكروه له عبور مسجد الا اذا دام م

ذلك للوضوء ولو ذكر التيمم وتوابعها فالحمد لله رب العالمين المميز باب وصف الغسل وهو
امر شرطه النية فيجب غسل مرفقه الغسل او استباحة واحد من جملة ما لا يستباح الا بعد
الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يعتمد العاطف فينبغي
له ان يتوضأ قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتبع الغاضد ويعاطف الشعر وتخليل بخلل
كسبه فاعفعل ثلث كرات والفرض غسلة واحدة وسنة خمس غسل الاذى ان
تلطخ به والحشو ما م الغسل على الراس والثلث والسادس تخليل الخمس من الغسل اذا
اجتمع مع الوضوء تداخلا والحيض والجنابة تداخلا لا فاما مثل الجنابة والجمعة فلا تقتضي النظر
بدخول الاخر الا اذا عرفته معا بالنية التيمم هو عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها الطاهر من التراب الخالص من مخالطة كالجص ونحوه والرق و ان يكون بضربتين الجميع
فصاعدا ... الى سعة ووجهه ويديه والنقل ... عن اهل العلم وينوي استباحة الصلوة او ل
تيممه وفرايض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضوء ثم النقل كما تقدم
هناك وضربتان فصاعدا ومسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين وزيد فالموالاة ايضا
في قول مستحبا فتعذر عدم الما او كونه محتاجا اليه مع وجوده لعطش محترم او تحصل
النفقة او قضاء الدين ببيعه او وجده ولم يجد ما يشتريه به او وجد الثمن ولم يب...
عنده غنا او كان قدر ... حبل ما اكثر من ثمن المثل او خشي عدوا لو دخل اليه وخشي منه عدوا و ا
ب عليه او مرض مثلا شق نفسه منه التلف او برد ايخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض في
د جرح صحيح مصيبا به في الوقت تيمم ويقضي فلو تيمم فتوا ... العذر ويبطل تيممه الا
ضا ... كان صلوته ... مثل دوية المركب وشرطه تقدم في
ا وادا التيمم لصلوة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي الا ... ويصلى
وا واها وقبلها من النوافل ... الجبيرة بالما وتيمم والرجل الجريح ... ما عرف
له من الحيض وتيمم في ... الحيض ... يقع على الصعيد المقيد
ب صفات نذكرها قال ... اقل ... عشر كالطهر وهو

جزء ...

فحده اقله وما لاكثره حد شايع فان عبر الاكثر فلم الحيض لحمايه ثان تعيره فلترجع اذا
رجعنا اليها والصحيح المشهور ان التميز مقدم على العادة فان ذا فقيه ردت الى عادتها من قبل
الملاة الممكن معتاده فانها ترد الى اقل الحيض وهذه تسمى في المطلق
لعظم المبتداه وللاثار المعول عليها بكرة الحيض ونحوها التمييز اذا نسيتها ثم
طلبت الخلاص احالت وتقليد الحكم فرض وبلازم وما للزوج ان يطالبها
ويحرم وطيها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة اضيف الى ذلك عدم التحليل
لعبورها في المسجد ولما تحت الازار وللصوم وبالقطع واحد منها وهو الصوم
وتبقى الباقي حاجة تغتسل ويحرم النفاس يحرم ما يحرم بالحيض من هذه واقله مجه والاكثر
ثم من كانت مبتداه الى الاربعين احاضه بهم الصلوة المعتق وذا انما يحفظ ويتطهر ولا يتقف
عن الصلوة مبادره لصونه بالنجاسة وهي الكلاب والخنازير وما تولد منهما
والدم والمذي والودي والروث جميع البول والنجس والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم
لا ينجس الادمي لكرامته فلا تطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلود الميتة اذا
نقيت بالدباغ الا الكلاب والخنازير والخمر اذا انقلبت فان طرح فيها شيء الاسم عليه منها ما يحلل
منع الحكم بطهارتها ونجاسة الكلب لا يطهرها الا الغسل سبعا احداهن بالتراب
فاما سواهما فاذا اقتصا الغسل عليها ولو بما حوى كفى والغسل هذا اختم وليس هو
على [illegible] ما شاهدت [illegible] الطعام واجيب [illegible] النضح المضارع للغسل وليس
[illegible] بل لا بد له من الغسل باب الصلوة هي ما يوجبها والصلوة ليس
لها موجب سوى الاسلام والبلوغ مع العقل وطاهر ما عدا المرتد والمكره وهو لو
نام لم يقطعه [illegible] الا هذا [illegible] الصلوة كالصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر [illegible] الزوال [illegible] مثله ذلك سوى ظل الاستواء ولو
ازداد فزيادة [illegible] وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو اخر الاختيار وتتصل
[illegible] بالغروب والمغرب فهو موقته [illegible] وذا ابن [illegible] مبنى هذا على ما سير وا

يوم بين جبريل الاوقات والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر الاعرب يسميها العتمة والثلث من الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والغاية الضحى والغداة وجميع
الوقت منه الطلوع الشمس وحرم اخراج صلوة عن وقتها اول الوقت ورفع درجة ونقص الغاية ثم
جملة القول انه ان عصى الله بتاخيرها وجب ذلك الاداء و يجب ترتيب القضاء الحال
ومن الحاضرة استحقاقا السند صنعة تدبها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حرف
الاذان شرط وليس ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت [illegible] و لا تؤذن المرأة وتقيم ولو
تحاذيه عنه فهو على الاصح افضل من الامام ومتى [illegible] جر السنة ترتيبه وادى الحكما
مع تثنية لفظ الاقامة وصاحب الصوت لكن الجوهري اولى وجزم العلماء باشتراط ذكر عاقل
قائل بالاسلام ويؤذن في ديار ومسجد جماعة ومنفرد ويستحب الوقع للصوت به وكلم يصيح
بالاقامة فان كان في مصر كبير [illegible] للمسجد مؤذنا فان لم تشتغل الا بالفم لاثنين [illegible]
ولا يكون المؤذن تحت الملك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والجنب له بصيرا فان ترك
ضريجان لكن لكف الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان [illegible] بالفتح ويؤذن مطهرا ما علا
ا صيته في سماحة فان اما فارسل يديه لم يصر يؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت
لليمين والشمال ويكمل الى تمامه ويشترط الوقت [illegible] ا لصبح بعد نوال
[illegible] الليل [illegible] السلب اذا عدم المتطوع بن يقتدي الامام مجبر بان [illegible] جعل
[illegible] ودليل ذلك من الحرام ستر العورة [illegible] بالكسر عن نظرها بالقسل
واجب عليه سترها سرا وعلانية [illegible] والجزم بوجبه [illegible] وقف
ضرورة [illegible] يا [illegible] الصلوة [illegible] بازالة [illegible] على الحرف
والاطراف [illegible] والمرأة [illegible] الحركة [illegible] ما علا الوجه والكفين [illegible]
عورة الرجل المرأة [illegible] ومن [illegible] كه [illegible] فان [illegible]
[illegible] عليه بطهارة البدن وما يصلي فيه و عليه يبطل صلوة [illegible] اذا
و [illegible] عليه [illegible] والمعهد [illegible] نصب في [illegible] الا اذا حصل

ضور مكان وبعيد عن قليل من بيم الراعب والعضد والبيران وكذا كس من الجميع في الاصح وكره فيما يروي
هنا الصلوة في طريق وحمام ح ابل الانعم ويحرم في المغصوب وكذا الحرير الا على الاناث ولقص في جميع الاحوال
والانسان اذا تنجس احد ثوبيه جا ز له الاجتهاد باب الاستقبال استقبال الشرا لا عينها كسوط البيت لانه للمصلي ولا يعذر
حرما الا في شدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفر سفر طويلا او قصيرا واستعيد
الاخير في وجهه نا ه يسهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشي ومن يتعطف
ا مو كب وسير سلاحيث وسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع والسجدات والقرب اصابة العين فلو
ما ع عنها لزمه ذلك الا لمكة يلزمهم ذلك بيقين و ا لبعيد اذا اخبره عالم و [illegible]
يجتهد هنا قبل الحنبل وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بو ط الكعبة او عليها صحت
صلاته اذا صلى والي بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك سترة فلا ومن له ان الخطا
في استقباله اعاد و الله اعلم صفة الصلوة و المصلي بنية الفرضية بالنية و ناس
ا لزمه الطلو وبجزئ الكمال لما تى بها ويكفي لغيرها نية الصلوة لعدم حقو فاللبس و يواذ ع
ل فظ التكبير بالنية ويندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين بعد ذ ا حو [illegible] بيضعهما تحت صدره ولا بأس
بوضع اليمين على اليسار وذلك سنة ثم يأتي بعدها بدعاء الاستفتاح الخ و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو
يرتل وقرائتها [illegible] اليه فالسورة فانها سنة والمأموم لا يقرأ حمو نه في الجهرية على قو التهار ما
تلاوة الفاتحة فلزمه واذا وجد الادمي من يعلمه الفاتحة تعلمها و ذا ك و اجب فان عجز عنها ابدل
والبدل [illegible] قدرها من سائر القران فان عجز ذكر فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه تردد
جا حفظ ثم يركع الى ان يبلغ يداه ركبتيه مطمئنا و [illegible] هو الركن [illegible] خل
لا كالاحر من ا التكبير برفع اليدين ووضعهما على ركبتيه و يقول سبحان ربي العظيم فهو
حين ويكون ثلثا فاذا [illegible] ذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ [illegible] للك [illegible] والاصل
له بالتحميد الذكر المعروف الى احرم سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو بحذف وما د على حائل كره ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى الو حل يتجه المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ النسا
يعكس ذلك ثم يا تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالوالد والدخول للبلد والخروج

بعد ذلك

يجوز كلا ذلك ثم يرفع و [illegible] ان يجلس للمتنا ونصب اخراج اليمنى ظاهرة ومنها وافتراش اليسرى ولا تخفف ا
تلك الهيئة فلو احرج رجليه في تحته كره الا في الصلوة [illegible] بالا ركان ثم يسجد ثانية وهل
يجلس للاستراحة [illegible] والنص [illegible] باستحبابها الاكثرون ولا تخفى ان الثانية في جميع ما روى
سنة وقضاها الاولى ولكن لا [illegible] يوتى بها بالاستنجاح ثم يجلس للتشهد وجوبا [illegible] ان يتشهد وهو
مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشير بها بالمسبحة عند الحرف الذي
يثبت في كلمة الشهادة [illegible] التشهد الاول سنة [illegible] با الصلوة على النبي و [illegible]
ا ن [illegible] عليها [illegible] وخلها [illegible] و ليات بالصلوة على الال [illegible]
له ان [illegible] حتى يسلم [illegible] والاثنا [illegible]
ضعيف [illegible] وجب للاول وفرق بين الركعات [illegible] زيادة على
ركعة [illegible] فيها القنوت بعد الاعتدال [illegible] ما ناذلة [illegible] ها
بالقنوت سواء اصابت [illegible] اولا [illegible] باب صلوة التطوع لا خلاف ان الصلوة من افضل
وجوه [illegible] عظيمة [illegible] التهجد ووسط الليل افضل ولنصف [illegible] بقيام كل الليل [illegible]
ال [illegible] وتطلب [illegible] غفلات الناس [illegible] ما خصص
قيامه [illegible] في جماعة وافضل العيدين ثم الكسوفان [illegible] فيها [illegible] والتاكيد
بعد هذه [illegible] من قبل الصلوة ركعتين وبعد الظهر ركعتين با ربع قبل الظهر [illegible] العصر وهذه
ضا [illegible] لعلماء ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء [illegible] ليات بالوتر وادنى الكمال هو
ا ن [illegible] ركعتان ركعتان والقنوت [illegible] اعتدال
سنة في النصف [illegible] رمضان والضحى [illegible] ركعتين [illegible] من دخل
[illegible] المسجد ركعتان [illegible] سجدتان في الحج [illegible] العرف
[illegible] سجدتي [illegible] جح
[illegible] يتشهد [illegible] ولو رفع [illegible] ذكر
[illegible] كبيرة او اندفع عنه ضرا [illegible] للجميع [illegible]

من الطهارة وجميع الاركان المشروطة في الصلوة باب ما يفسد ا الصلوة حدث الساهي والعامد
سوا في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة وان وقعت عليه نجاسة فنحاها فورا فكا لسالم منها وتبطل بكشف العورة فلو
اذا انكشفت قدر الباد ن على الفور لم تبطل وتقطع النية و بالو عند قطعها الى
لقيام غائبة بالخروج من الدين ملوثك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعلنا من
سايرها او تكلم من مثل من او حرف تفهم مثل ق عامدا بطلت وفتحه ما انعمت انه اهمها في
الصلوة او تنحنح لغير عذر ب زحرفين فانها تبطل وتبطل بتحجيل تبدعاه وجرح لاباعليه و نوى يكون
كثير البطلت وقيل الا ان طال وكذلك تشهد الاكل و مبا تعقد الكثير عن العرف
نعم يهوى كعده ولا باس باصلاح الردا و يحرم ويكره الالتفات ولباء ثيابه وهو فارغ القلب
فات الخشوع فيها فان صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضرة الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره والمالية امامه ان راو ا
الستر بين يديه و ا دكبوها اثموا والاثلاثم على المارين واذا انتصب وجعل
ما بين يديه خطا كفى كن ه نظره الى السما باب سجود السهو وفي حال اعتماد اليقين ولا احذر
دونه لمن شك في عدد م الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ان يسجد للسهو و لو
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود او بكلام يسجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد و لم ينقصم لم يسجد في المسئلة قول لكن حجة مكون فانه يسجد ولا ولاسيئ
فاعلم على من سهيا بعد الامام واذا سهى امامه فلا يسجد سهو وفي جبر الرفقة عنهم بينما
ا ويترك امامه فرضا ها كذا حد من ترك سنة من الابعاض فان كان عامدا ثم
تنقح القول الصحيح من هنالك المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
فاعلم بانه كان هناك زيادة ما ردت السجود لها جعلت محله بعد السلام وحيثما
شكت السجود فنسيه بعد وسجد بعد السلام جاز اذا ما باد ريل طول الفصل وليس
معرفة طوله وقصره بالعا يرتل بالعرف باب اوقات نهي فيها لفتح لباب الصلوة فيها وهي
اول الاسلوب الى ان و اذا بعد صلوة الصبح حتى ترفع الشمس واذا صلى العصر حتى يغرب وليس

نعم بالنفس جميع صلوته ته بل لا يكره فيها شي بمكة ولا ما اضيف الى سبب كفائته وجنازة و لو
يصلي في استوا يوم الجمعة حتى زال الشمس لا يكره باب صلوة الجماعة و الاجتماع فرض كفاية وقيل هو
هي سنة واقلها اثنان الامام والماموم وسنة لجماعة يلزم الماموم وحده ويستحب للامام واخفها
اذا كثر الجمع اخشك وقد م ابعد المسجدين اذا كان الا بعد منهما اكثر جمعا الا اذا الف
جماعة به وحتى ادركها فواتهم تطلب وكره لغير الامام اقامتها سقطت بالمطر والريح و الحر
ز منها ابدا الا اذا جنب ما وكانت شديدة وبخوف معسر الغريم ورفع الظلام واكل ما يباذ ا
الجليس كالبصل عند المجال الشانه وبخفف الامام افعال الصلوة والاذكار ولك
تتمة الجماعة مع من ترضا ة والداخل في الركوع والتشهد الاخير الاثنين حامة تنتظرهما ان
لم يبطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة كعة و يحرم ان يكون بينه وبين
حسن باتم بدركنان ن المساوقة سابقا كان او مسبوقا بجميع حرام ويحيل لمن ادرك فيهما
جزء الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام باب صفة الائمة الاولى با لتقدم ذو الكمال
واجتمعوا فالاولى تقدم و بعد امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ر الا افقه ثم الا قرا ثم الاورع
وجاء لا افقه والا قرا تخيروا ان عن الاورع والصحيح من المذهب ان الاورع بعدهما ثم يرجح
الاسن على النسب وما احد يتقدم بفضله مع الفسق ونحو ذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف
سن العدل بالفقه فيري تقديم العدل فاستويا من كل وجه فيها بغيرها ويكره للرجل و لو
جميع فضلا ان تقدم وغيره يصلي اماما لقوم واكثرهم له يكرهون ولا يصح امام للمحدث وكذلك
زائل العقل وغير منيه ين ة كافر واخرس وارث والثغ ولحن و ا مستحاضة و الخنثى في حق الرجال
و الخناثى والمرأة في حق من عا والمتنحي وطا ن بغير الحق كما اذا ابدل العين بالحرف في حرف
السكاف من اياك و ما الموتم بها الا بالحدث وفي الاعوجه والحرم بحدث فسخ لئن ود ف
ذلك اولى لو علم الاوانتقال محدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والاثنان مع
يقف على يساره الى كل منهما الى خلفه ويصطفان و لنو خنثى الحكم اذا حضر
ذكور ثم وغيرهم فالمقدم ر الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم الخناثى والنسا صف

هؤلاء بموضع مقا ر للامام ففي الصحرا يجب ان لا يكون بينه و منه فوق ثلثمائة ذراع والقرب
بالمسجد غير لانه منا ق ام اتبع ولكن يشترط معرفة للانتقال وان حال حائل بينهما
منع الاسطوان بطريب ا ن كانا او احدهما في غير المسجد ولم يجد ما المسجد وكلا بنا، وكل
ع ضعه منه في حكم الله موضع للجماعة وان ابعد من الحوض الفو ض ان لا يتقدم الماموم ودود
وجه انه لا اجزو تقفا ما مة النسا وسطهن باب صلوة المريض و من عجز عن القيام او توهم
ضرر وامنه جاز ث صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل [illegible] وللا
هذا مبدا ان عجز ان بو مى برايه او بطرفه و نوع بقلبه فا ن قدر على القيام وهو
وسط الصلوة تام واتم صلوته باب صلوة المسافر الماضي فحاجة له الترخص
مزونة المفر التا وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا شل سفر الابق والمشغول
هذا السفر اشا عي سع بغير عوض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشا كلها
جميعا ركعتين ركعتين و من احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا و شك هذا احرم مسافرا او ائتم ا د
ا احرم مصليا غير ذي سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا و لم ينو القصر اتم ولو نوا
ما وهو مسافر التعدد في مدة اربعة ايام صحاح اتم والمستقيل حاجة يتوقعها اذا لم ينو
م اقامة يقصر ولو سنة فاكثر في المقيم والمذهب انه يقصد يقصر الحكمانية عشر ليلة هذا
الصحيح والى سبع عشرة وجه للمسافر الجمع ويقيم ويوخر بين ظهر وعصر كما د وبين
بوقت احدهما ويرتب ب عشا كذلك ولا تقديم مشروط وهو ان يكون الاولى منهما
سابقة وان ينويها اوا ده من الجمع قبل فراغها لا يفرق م يكة في وقت الثانية لا
بلوضوء الان يأتي بعين منه الجمع وفي وقت الاولة قبل فو اتها والتقديم للمار او دلو
طو اته وهو سابر اجود شهيد نائب المتاشية صلوة الخوف هي انواع واذا كان القتال
من القبلة وحارعيه اقتله مباح ويتم الامام صفين ويصفهم ثم اذا سجد في ركعة الصف
سجد بالثانية بالاخرو حرس من لم يسجد ثم لحقه ولو ظهر له العدو ولم ملت
تماثله القبذا حرم و صلى بفرقة ركعة ثم ذهبت وانتظرو ح مستعد الاخرى ثم تقول ون

فمن تشهد فيخرجون مما بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في و فتو ف الاشطار ويقر والغرم ب
على الصحيح بالاولين ركعة وبالـ كيد ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو بجسمه السلاح ووقع
لا الموالين جبهنها و له مستغن عن الكتاب اما امرا ا ذا ا لتحم القتال واشتد
فامام اهل التصلوة رجالا د وركبانا مستقبلين وان خرج و صب حرصه وما عفي عنها
نعم لو تلطخ بها بين بكا كان مستغنيا عنه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف المعقول
ثم الذكورة وان لا يكون بهم وق وان يكونوا مقيمين في البلد وبغل الجمعة يسقط بالاعذا ر
الجماعة ويكون العبد وبجبا اذا صلاها وهو مجبر ومن خالف الامر فصلى الظهر و هو
نقي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تفته لم يصح في قوله مجزوم المصحح بل يحرم عليه في
يومها السفر حتى لو فوق صلي نهيم حاجة بالتعيين ذكر امكلفا حرا و متوطنا ركا اللطعن ولخروج
فذالذي يعتاده ا ر ما بالبادية وان لا يكون قبلها معها جمعة الفاعل لها فيخطب قبلها قبلها
ان كانت اماما خطبتين شا ملتين للحمد والصلوة على النبي والوصية مرفوع مبلل صوته ويقرا في احد
جزئيها اية والاشارة نع بالدعاء للمؤمنين في الثانية وشرطها ا ابدا وجلها طها وة وستر والاهيج
الخطبة الا بالعدد الذي حا في الجمعة ومن قيام والقعو د المعقول بين الخطبتين شرطا بجوف
اسماعها العرب و هل يجب التي تيب الصحيح لايجب ويندب نصب منبر وان يسلم على الحاضر
مسلما ويجلس للاذان عند نذب ان يعتمد على سيف او قوس ونحوه ابدا ويقصرها والجهد المسند
محسن في الصلوة ولا يا كس باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان منه الصبح الا القنوت ويصلي هو
نانا الجمعة والمنافقين والله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجسم لها حال ل
د جهة الخروج ويجزئ بعده رو ية الفجر ان تنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
منتنا وتطيب عند وجده وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي بعشي
اليها بالسكينة ويقرا الكهف ع يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رغبت وتحب فيها الدعوات ويصلي
على النبي فيرو يا الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
د كره الا التحية المسجد ثم ليقصها ويسمع او يذكر ان بعد ولا تكلم لانه يبوس العلم ب

ولو ادرك جماعة بركوع الثانية لحقها لحق ثوابها وانعقادها جمعة او اعتد الفاعل تبعا لذلك ظاهرا او وجه شاع
ضعفه يحرم بالظهر والذى فتاو بين العلما صحته انه يحرم بالجمعة
واقف امامه فى محل ب ان لم يقع لم فقد
الرجال لدوالنسا والصبيان وبا **باب** صلوة العيدين وهى من السنن الت ضيت اللقب بعاد الاسلام بجهرها
ضحوا لهما ربطلوع الشمس بعو صالحوا فى اظهار الزينة والتنظيف كالثياب وقتها اذا تكامل
ركعة الفطر وقت ا د ا د ا وحمدا الى الزوال ويجب تقديم الاضحى لا بها مراحمة للاضحية ووصل
با اهل الصبح حيث ارادوا جد وتقى بالكوا لضحى والكل بتر الصلوة بخلاف ما هو معقول فى الاضحى فا ذا
وفى الثانية يكبرهما اليها وهى ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات
الخواطر فيها با لد يرفع اليد ويهلل ثناف واثرت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يكرر
ب الاضحية فعيدها وسيدب ا عاد الى التوبة وباخراج الفطرة الى محلها ض عيدها واما
ندب التكبير ليلة العيدين وتوجيه ن يستفتح الاولى بسبع تكبيرات وينذب فى الثانية سبع وكذا
الى الامام لصلوة العيد فى الحنفى فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند الز الخام و كاف
سبيله الى الظهر النفى وحا الصحيح واتجاه لا يكبر الاضحى مثل يد منا التلبية حتى
قضاها كانت اداها صح الى دفن من ظهر الغد الى الصبح الكا بن اخر التشريق خلفا ما هلا
اطاله الله فى سلار ن لذلك الليل المثل وغيره سوا ويقضى صلاته و لعمرا كلها وقت للقضا تابل
ثنائه يحرم بهما ركعتين شه طاعته **باب** صلوة الكسوف والافضل ان يصلى لها جماعة ويخفى الجاهر
ان يقرا فى القيام الاول بعد انه يأتى فى كل ركعة بقيا مين وركوعين وسجود اذا قرا الفاتحة فلا باس
يكونه اول الثانية ثم القدر البقرة بل يستحب وفى الثاني قدر ال عمران والثالث النسا هو
الى قدرها نه ا فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قدمت اربعة يسبح فى الاول منها
سنة الكسوف ا ن ايه وقدر مائتين فى الثاني سبعون وقدر الثالث والرابع واحصل
ا كثار الدعا والمقتدى مثل ذلك يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واحد عن بعدها ويحثهم ويهلل
نقول فاتت صلوة الكسوف ا بيه فان لم يصلها حتى تجلى الكسوف فا ت وان عزب احدهما انجلت
ا ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ئت منه لا يقضى ولو

نارث اوقات صلوة معانا المطهر بالصلوة بتقديم اخوفها فوتا فان استويا فالاهل الجنازة قبل الكسوف وهو
يعيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف **باب** الاستسقا ء وا اذا انقطع ما المطر او ما
الاودية والابار ن من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وبما يكمل الفضيلة بالاجتهاد وتوجيه
لهم الى المصلى بعد شرف صوم ثلثة ايام ويخرجون فى الرابع كما قيل صائمين بتخشع ويتكلوا
واهل الشيوخ والصبيان فلا يرد ا هل الذمة ويميزون وان تميزوا فلا ضير ويخرجون البهايم فاذا
فى عوامى الاجتماع وكانت الصلوة صلوها ركعتين كالعيد ثم يخطب خطبتان كالعيد الا
ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعا المأثور ولم يقل به للتقرب ويستحب الاشباع
فى الدعا ويبسط لوجهه اقطار الارض مستقبلة القبلة ويحولون ردائه والحاضرون يحولون ثم تركوا
ا ويتيمم لا يجدون ابطا عا الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقربوا بها شكروا ويقف المجرى
عين الما واول المطر و ويبدا فيه **باب** الجنائز و ا لا وفى المكلف ان يتقدوا
للموت ويرد دونها لما ويجد من توبة وذلك المرلف امرهم فان حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول
وتكلم لقا القبلة و اتصل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الغسل من الملقن برفق فان
نزعت روحه رهنا وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا ولو اكتفا
سجاه وفعلا صبيا ثمه من ديونه وشرع فى تجهيزه و تقدم فى غسله حينئذ
ترتيب الولاية فاذا اختلفوا فتم الاب ثم ابوه ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالكلام فى الخفا
هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم واذا كانت امراة حصل جعل
ا لغسل للنسا الاقارب وتقو كالرجال ثم النسا الاجانب تاخر الزوج بعدهن ومن احضر
جلوس الخادم بعده ه وعند عدم الكل يتيمم الميت من المستور حتى يلى طرفه ويلف على النظر الملبس
ز وجاكان ام زوجة و س ح شعره ويا وسد دبقة الايمن ثم الايسر ثم جمع بينهما بغسل ومسح
ا حشاه وعصرها هكذا ا ثلث غسلات تعلوه فى كل غسله كما فى الابتدا فان لم يطهر
استدعى بالما وادا ثم غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى كل غسله كافورا وذلك
غسل مستحبا عن الكل ر وبعده الواجب عند ما يقع عليه اسم الغسل وهو يجميل بغسلة

منه ولا يجب اجتناب الغسل بخروج نجاسة بل يجزئ غسلها ولا يقرب ا الميت طيبا اذا مات محرما
فطو واذا وجد الميت صبي شق غسله تيمم باب الكفن يجب الا مبتدا بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
وصيه ودينه وان كان لا تشمله لزم زوجها والفقير يجهزه اذا مات من يلزمه نفقته وان كان رجلا
فلا الاحسن ثلثة اثواب قميص ا الا جنة جاز والثلثة لفائف وان زاد به فقميص وعمامة والا افضل
ان يكفن المرأة في خمسة بكرا كانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين وطر يجمار الا البياض وطيبت
لان الحنوط والكافور وقا به يقوى البدن فيذر فيها ويعمل حنوطا في قطنة ويضعها
على المنافذ والمواضع التي تل مواضع سجوده والفرض ثوب واحد فيه ذكر صلوة الجنازة ليس
رجلا اولى بالصلوة عليه ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عادل رجل رجلا في
وجه القرب وهو تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكامل فهلا هذا ان علس
ضم جنايز وقدموا دفعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي من بعدها على النبي والاتم يكبر ويدعو
والمأثور اولى فان احل به لم يفترض ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة وباعو د الى الثانية سنة اما
الذي هو فيها لا رفر فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على ا النبي وادنى الدعاء للميت والسلام وبصلح
لها كل موضع من سد او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكن سل له ادراك التكبير يجدد
ضمونة حتى دامامه ثم اذا سلم اتى بما بقي متواليات ومن فاته وهو ممن يلزمه فرضها ابيح
بان يصلي عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض جثة الميت ربع وجد ولم يخرج ترك
وصلي عليه ودفن و سنة رسول الله الصلوة على الغايب وخص مع النجاشي وهو حكم
السقط الذي لم يتحرك حتى اثنا منه غسل مثله كفن ودفن والشهداء ا
قصي في يوم واراد وا غسله والصلوة عليه لم يحد و اذا بقي حتى انقضت لم يبق
طريق الا غسله وان اختلط بعين موتى المسلمين كفارة ولم يتميز واكان المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلوة على من حط قبل ان كان مسلما الدفن ا ذا حملت الجنازة فالافضل
المشي امامه والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب اسمائهم في الغسل كما
سبق والتعميق سنة لانه حصن فيلحد ويسل من قبل راسه والمسد و يضجع على يمينه مستقبل القبلة ويجعل

قال البلى تحت راسه فلا تفتد ورهنالك بل يباشر بخده الارض ويدفنون واحدا واحدا ولا يدف
اثنان الا لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء تقول نبشه ما لم يتغير والتوجيه
طريق القبلة واجب والخشب د انه ان لم يستقبل به نبش وتفسير القشر ويديه ارتفاعا على الارض او ثلاث اصابع
مظلة ولا بناء وتربيع سبع ولا يجصص كله يكره وزيارة القبور تستحب منه سائر الرجال ويكره النساء وكذا
تركها ويسلم عليهم د الا لان يأتي الماتم ويستحب التعزية و ترتفع بعد ثلثة وبخلاف كذلك
متى يقصد الوطا لـ يكره والتعزية وهي الحمل على الصبر و زيد فيه الدعاء للميت ولو
رعاية للميت وجر لهذا و تنهى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم ا لدعاء للمسلم وجوزوا ما
وان من البكاء كالخمش سوي عليه لكن يحرم الندب واللطم بالا بني وغيرهما وسواء قبل
موت الميت وبعده و عليه ان يجتنب ويستحب لجيران اهل الميت اشتداء حقهم ان يصنعوا
نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة ثم دسائر ا اركان الاسلام وهي فار
منكر وجحدها كفر احكام عاد ولا يجب الا على مسلم حر لا الصبي لانه لا يستقل ملك ولا الكافر
الا ان يرتد فيجب ان يؤدي زكوته اذا ابتنيا ملكه وفيه خلاف و حنبره راحكامه وى
في يده وفي المعضوب الا جزء قبل استيفائه فو لان و تجب في المواشي والنقود
الناضر من التجارة و ولي الصبي والمجنون يخرجان من مالهما و حر م منهما ويجب ايضا
صدقة المعدن والركاز ثم العين فملك النصاب المفروض العشر و ف من النصاب في كل
له نماء ثم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يجب شيء صدقه ا المواشي لا يجب الا في الغنم
السائمة التي لا تقنع معشا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا اكبر في حول الامهات وقيدوا
صوت الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب في الخمس وهي اول نصاب الابل
غير شاة وفي عشر شاتان والخمس عشرة ثلث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا ا
وصلت بحج بعيرا من ذلك فقدر وفي خمس وعشرين بنت مخاض و في ست وثلثين بنت لبون ذات اسباع
القول فيه ان بنت السنة بنت لبون وبنت الستين بنت مخاض و على ست واربعين حقة
وهي ما لها ثلث سنين والمذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب او الحمل الى احدى وستين جذعة وهو

تكون فيها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين يصح
ثلاث بنات لبون ثم تتغير سنة في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
حقة والوقص عفو تبع النصاب واتفق فيه الوقصان كالاتي الكا ثم فيها اربع حقاق وتبعك ر
ر وسمي من بنات اللبون وار دشاخ ام احدها بين الاعنط والعفر ف في ثلاثين تبيع ق
كاملة بيع وفي اربعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان والبا في يكون فيه اخذ ا
تبيعا تبيعان كل ثلثين اخذ امسنة في كل اربعين لا تتغير ثم الغنم ربا في اقسام بعيد اربعة اول
عدد اربعون وفيها شاة وثانيه لاسم وهو مائة واحدى وعشرين فيها شاتان والقسم الثالث مائتان وواحد
هذا فيه ثلث شياه وذلك ففي كل مائة شاة ولا يوجد فراض حصد الكثر ولا معيب وحيل
سليمة فان حصل التفكيك في الواجب بان كان كلها معيبة او ذكورا و ان كانت كلها صغارا
احد صغيرة واذا اشتركا في نصاب ولم يشتركا الا انهما منذ دخل الحول ان المال
كله مشترك في المراح المحرم المسرح والمشرب والمحلب والراعي والمحلب فالله ثم لها حكم مال مطلق
كالمالك الواحد باتحادها المحرم لو كان سببا لكهام خلطاه في سرفا حكم م الخلط لا يحدث
ثبوتنا الا في العام لبالغ وف ما بعده وتراجعان فيما ياخذه الساعي ورب المال لا على مهما تسليما
من خيار ماله فان تنخرج اخر جكرعه قيلت باب زكوة النبات هذه الزروع ما الحرث منها تحصل
الاقيات به وحيال في ة فيه اذا كان مما ليبه الادميون و كلها سوى في الحكم
لحنطة والشعير ونحوها وقت [illegible] القطنية واما الثمار فيتختص ان تجري في هذا الحكم ويخرج
منها الزكوة لكن لا يم م الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر
له نفقة يجب عما يخالطه وحبات الثمار خمسة اوسق وبعدها فاما يدخر وفي
وعائه وقشره كالارز ه فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام دون غيره فتقول العلماء انه الاصح
هذا اذا حصد سقيه و ا لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر لتحصيل السقي او تر
ومؤنة مثل السقي بو ضع الدواليب ونحوها فنظر العشر وان سقى من هذا وهذا اخرج ذلك
مقسطا على ما سقي بكل اوعيره باب زكوة الذهب الدراهم والدنانير الذهب والفضة

تجب فيها الزكوة و ذلك اذا بلغ نصابا فان زاد فان اسقاطه الحول وهو في ملكه اما
فضة مائتا درهم ا وذهب عشرون مثقالا [illegible] الى العين كاملة احدهما بالاخر بل
لو ادى من الانواع بحكم بالحس منهما ولا زكوة في حلي مباح وزكوة العروض العرض من اشترى للتجر
عرضا بنصاب من الاثمان نتجه حوله على حول الثمن وهذا خاصة في الاثمان و روى
الاصطخري وجه مصر مصرح بانه لو اشترى بنصاب سائمة بنى عليه و لو كان معه عرض للقنية او
فقصد دون النصاب جا بحوله فيقتضي [illegible] وكذلك لو دار الى النقد في اثنا
سنة وهو دون النصاب دار للتجارة واشترى بها في الحول وسايرها تقيم براس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فنقد البلد والربح تابع للاصل [illegible] واذا ملك ماله او باع من
هذه السائمة نصابا او قصد الحلية كره وانقطع ولو اشترى بعرض اصيف الى التجارة اصنافا فبا
احدى لها انقطع الحول و والله اعلم بالصواب زكوة المعدن ولو كان من اجزاء
جزء من النقدين ركاما فيفي نصابا من معدن في ارض ملكه [illegible] اسم الملك عليها لا حوف الاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر على القول الاظهر الخمس ولهم يضم بعضه الى الى كمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف يد عن العمل لعذر ثم [illegible] وان كان لغير ذلك لعذر ضم فان لم يترك
ونيله لو كان نوعا واحدا في اشتراط النصاب وعدم الحول الحكم سم الركاز نقع على ما دفنه
هلال الجاهلية ووجد وا ن كان من دفن الاسلام فهو لقطة فا ن كان جاهليا واجبا
الى جلب الارض لمالكها و [illegible] خلا لو كان في ملكه يا ن باعها لمالكه الثاني د واجبه الخمس وهذا القول
جزم العلماء به فلا ذاع وصرفه مصرف الزكوة زكوة الفطر يجب ي وجوبها من هو
مسلم وفضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها وبه غير [illegible] نفقة وراس المال النصوص
يقتضي لما يباع في الفطرة لا يلزمه اخراجها الا عن من يلزمه [illegible] للوجوب قبل
[illegible] دار عنه ثم تحمل المودي ثم [illegible] انا نقول الصحيح انه لو
[illegible] لم يقده الم على العقود باسفه ثم بزوجته ثم اب صغيرهم اب وفا لوا
لا يلزم زوجه معسر الكل انا دب لها ان تخرج عن نفسها واما المرأة الغنية فلا تجب على الزوج مع

نثرونها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد لا ان ~~فطرا~~ يبادر باخراجها بحيث
ابقا للصلوة ويجوز في جميع شهر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر ثم وداد ~~ت~~ اثما بالقضاء والواجب جاز ثم
تقديره بالوزن ا مضى واحوط خمسة ارطال وحمس ثلث فقلا دينب جمع اساع فطرة وكان
هذا من قوة البلد فان المحبوس تعذر وعندلوا الى الغير من الاقتا لقة حجر يوفيها وجب الى كرة اخرا
اخراجه ويجزى الاقط واللبن المحروس خلط بانه ما يكيء صاع اقط ولو تقو رت كان من قوت فعدل
جود الى اعلى منه جاز شبهة مادونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا فلانا خذصاعا من جنسين وان
زاد احدهما المحاضة على الواجب ثم القسمة منهما ثم دزيا دما في قدر ~~غلط~~ غلط
اخرجها صحيحا ونصف ماله فمن خمسين دينارا يخرجه وعشرين ونصف ثمان واد ما بالا لكن الاصح لا يلزم
ثم يزهو وان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر لذلك سببا وا ضافة الى ما يخالف الظاهر لزم
اخلافه في وجه ولذا ست ~~نته~~ بالسلف واخراجها عاله بالبركة و ان مات قدرها على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والا ما م اذا قسلها من جزء مما منها او الحر ج عليه ان لم يغرم ولو
هره الفقراء للسعاية في الاقراض ضومن ضمانهم او ماله للمالك وف انها من ضمانه اوجهم
جمعها ساقوا منه اخذ ها من ضمان الفقراء ولا يجوز الصدقة التي عجلها الا اذا لم تتفق
وجود استحقاق الفقراء له حول فالحول فان مات قبل الحول او تزع واستغنى عنها بشيء
هو من غيرها فان الصلاة ساقطة يقولون لا يجزيه وله ولم يرجع بالا اذا لم يتبين عند
ما سلم انها ذكوة معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا اخبر سعا عا عنه فعل المعروف
فا ن كان جائزا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها و العبرة ببلد المال ولا
عند ولم تصح النية والتكلام ان حين النية هي وقت الدفع لا يجوز له ان يدفع ~~استقصب~~ وكيلا ينوب ولم
ينو هو جاز وطلبها ثمانية لاتما سع لهم العامل ولا يجزى الا الحرا لفقيه الا من تحمل الكلف يحصل صدقة المنفق
له واحد ان كان او عشرة على قدر الحاجة وله اجرة عمله خلفه الا خبار في الفقر ومذهبنا في
نفقته انه من لا يليه من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان ان يعطى كفايته والمسكين عند
سائر اصحابنا من لا يجد الفقر المتربة بل يجد ما يقع كفاية كفايته وان ادعيا الا فقد يكون

يقول والبينة ممكنة فيلزمه و لو ادعا انه غير كسوب ه وكان قويا قبل منه مجرد
هذه الدعوى بلا يمين منها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية الحر اليه خير اسلامه او
اشراف في ~~الزف~~ ... اخوته ومطامنه باعطائه وقيم اوا اعطوا لاجل دفعها في الاصحاب من هو مرون
هم باهل المصالح وفيه الصحيح انهم يعطون من الزكوة كسهم ولكن قال الشافعي هذا
لصنف جمع بين سنة الكفر والمؤلفة قلوبهم يعطوا بحسبهم يقول المراد ان القوم
رد الطائفين فحرم احد العطيتين اما سهم الغزاة والمؤلفة ه ان شاء ثم المكاتبون ويعطى
قبل الدعوى ان و احد الكتابة الا بينة او اسقط يعطى دينا عليها ذوي فلو انسانا سباس
ليه ما انه وجد حميق زيادة سلها نقطع ثم الغارمون وهذا النفي فاما قائم في كل من عليه دين ثم
ان عنهم ما لا اصلح به اد ادم بين الناس اعلى بيع الغني لان الصلح الذي انتصب لها لغيره والغرم المجرد
مصلحة نفس لا يزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة و نيد هم وصفا بانهم الذين لا
دب لهم من الديوان يعطى ا الغني وغيره وابن السبيل المسافر فو اذا كان بان يسافر لغير المعاصي
وان يعطى مع الغني سد اذا حاجته ذهابا او ايابا او اذا ثبت حاجته ودفعت بها النية ولا يحل
كون مخالف في الدين الدين ولا لهاشمي ومطلبي هد قا ث التطوع الصدقة لا يجوز
هو محتاج اليها مثل ابن وغيره ممن يجب نفقته ذلك تصدق بماله عيا دون الصبر على الاذية
اذا الى على ماله و عم بالصدقة وقضاء الدين يقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل من
لكفاية شيء فاحسن ان يتصدق به الصيام قد ثبت الخبر كونه صوم رمضان ركنا
انه من اركان الاسلام ود بة الهلال واستكمال شعبان ثلث ~~شرطا~~ لا ن تحصيل الوجوب وتلزمه عند
او فان واستعد القاضي بنيته يوم الشك امسكوا وقضى ا مثل في الاماسك مفطر دا ج
سافر الى بلد بعيد عنه في تعيينه من جملة اهلها مياما ما جرى الاسير لعله يجاد فه الشهر او شهر
ا يكون قبله فيجزيه و ان صادف ما قبله لم يجزه ولا يجزى نية النهار وبعد بكر ا ن النهار بل يجب التبيت المعروف
النفل من ثوابه قبل الزوال عطا لم يجم ويبطل بدخول عين جوفه ولو حلط حتى يجب تبيين الصوم بكنه ... ا قا له للنية انك نويت الصوم اذا
ثم عدوا ضحوا صيام مسائل عن الجماع والقي لا يستدعا يبطله ثم اللثة بريقه مثلا

وصل الى جوفه افطر ويلزم الا مساك من جماع والتى لا استدعاها بطله واما ان غلب فلا جناح
فان اكل او شرب كبيرا جو وجهه بالطرو الذكر والقبلة الذى ا ستمنى كذا بجروحه من اثر
عنا بتدلس وقبلو [illegible] النهى عن الحجامة وهى مكروهة والمعز [illegible] كه تكره فيه الامع عرف
افطر وحالة دون حالة [illegible] التى لا يفطر منها ان يا كل ناسيا كما فى الحرد [illegible] يجوز ذاك الاكل شيئا كما قالوا
تشكل فى الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلطه [illegible] يفطر منها ان ما كل ولم يتضح
فنوى ويقيد الليلة فرد ها من غيره او كان قد طلع صوابه [illegible] ح عند الفجر او شاهد هد
سافر وله الافطار واخذ بالرخصة ان طال سفره ويقضى [illegible] ننه عنها ولم يعذر ولو
تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس ويقضى ويبطله [illegible] الا ان صومه اولى والمراه
هعوا الاعضاء الكا سينه فى جميع النهار فان افاق فى اثنائه و مجنون عليه ولو لحظة او
افاق المجنون او معه الصبى الى سن البلوغ لم يجب القضاء [illegible] لو لحظة ويقطع الصغير فاذا
[illegible] لصوم رمضان وهو مستكمل
جميع شرايط الوجوب [illegible] ه بالجماع عامدا لزمه الكفارة [illegible] الحر وهى عتق رقبة كما روى ولا
زايد عليها وهى عنه فقط ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الا طعام وهى اطعام ستين مسكينا ثم
استقر وجوبها فى ذمته اذا لم يجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن من
حمل الصوم فقد جوز تركه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الافطار وصار فرضه ان يطعم سوا
من الطعام كل يوم و اتسع القول فى ذلك فاوجب الفدية على الكل وه الموضع اذا افطرتا لاجل
خو [illegible] ها على ولديهما [illegible] لهما و تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى دخل رمضان اخر والاصح
و جوب الكفارة [illegible] خمسين عاما انه عن كل يوم خمسون [illegible] و للصائم السواك بعد الظهر
فى الصحيح ومن صام ذاهب له بالسجود [illegible] افضل ويستحب اذا امسى ويتحقق الغروب ان لا يترك
المسارعة الى الا فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع و بين صوم الاثنين والخميس و
عرفة وعاشورا كذلك دا سنة [illegible] والايام البيض وستة من شوال [illegible] اصبح مقطوعا بالصوم او بركعات
و قطع ذلك جاز [illegible] الصوم والصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا

ضعيف

ضعيف ومن دخل فى التطوع الحج والعمرة لزمه اتباعهما والصوم فى يوم فطر واضحى وايام تشريق لا يحل
ثم ان صامها لم يصح و يكون صوم الجمعة وحده [illegible] الاعتكاف هو من السنة [illegible] ويستحب كل وقت [illegible] الا
انه من العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وما [illegible] فهى ربما [illegible] لها
لصحة الحادى والعشرين فلا يخرج منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه بصوم فهو افضل
سوا كان فى التطوع او ف نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزم ان يتابع عليها فان اوجبت
روحه [illegible] عن المعتكف سوا على كالمرضى والاكل والشرب والرواح الى البراز ونحوه وهو
يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن ذلك الاعتكاف فيه او عند تاذ الشهادة فيه وما وما اشبه ذلك فلا خروج
عليه ولا بطلان وان خرج ف امر له منه بد كزيارة وصلاة الجمعة فى فك حكم التابع وبطلانه به
و لو خرج من المسجد الى البيت او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه وما كان من المسجد لا يخرج ذلك
هو المنارة الخارجة [illegible] فعل بابه وبجوه ولا تعتكف امراة ولا فتى مملوك بغير [illegible] لـ
من له [illegible] وذوج والكاتب [illegible] كتب ذلك بلا اذنه باب الحج هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب وهى تساير فى كثير من الاحكام [illegible] و مادام الانسان لم يات بما
توجه عليه ادا ولا فى فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا تقول ان احرامه بغيره باطل
فى الحكم بل ينصرف احرامه على الفرض لا يجاب الاعلى من هو مسلم بالغ حر مستطيع
عاقل [illegible] ركوب البحر على الا ظهر اذا لم يجد طريقا [illegible] وذلك اذا غلب فيه السلامة والحج
لا يلزم للمرتد ويأتى الصبى بما تستطيعه وينوب الولى فيما يعجز فيه ومن كان غير ممكن فلوليه ان يحرم
نيابة عنه والحج ان احتاج اليه مؤنة الحج وكفاية نفقة زيادة على نفقة الحضر بعرف
من مال الولى [illegible] ثم الاستطاعة نوعان احدهما ان كان قادرا [illegible] بنفسه صحيحا واجدا
سايرا ما يحتاج اليه من زاد و [illegible] ذهابا وايابا بثمن مثل فاضل وقت [illegible] قيمة على ثمن المثل
تعذر الوجود ولا بد [illegible] محل للوجوب عليه كالحج يكون ما [illegible] فيه زيدا على الدين ونفقة يلزم
فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه [illegible] شق عليه المشى والتيمم
فيشترط له [illegible] والكل فى [illegible] العاجز من المشى ان يكون من [illegible] اسم الطريق امنا من غير

متحد النوع الثاني تمتع عسا وكبر او مريض من لا يستطيع الركوب و كان له مال يستاجر به او
فقير له ولد وامراة ما كره فيجب عليه انه يحج والنيابة في التطوع و يحج في كل يوم الى ليلتي
محرم ومن كان محرما بالحج فغراتهم لم يصح عمرته وقد نفيت له شهور قالوا
والنفقة وعن الحج تحرم ملبيا بحجة فيعزم فيها العمرة والافضل فا لو الافراد ثم التمتع ثم القران وقبل
لا بل التمتع افضل من التمتع وهو ان يقدم بعمرة في اشهر الحج و لم تما طلب الحج من عامه ولم يرجع
الى الميقات افضل فلو عاد الى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد لانه لم يجب شيء غير
ذلك الميقات والقارن على الحج لم يلزمه دم ودون حاضر كالمتمتع و حاضر ولان حاضره من كان بمكة
ساكنا وكذلك في عن البعيد والذي دون مسافة القصر من الحرم فعليه ها لمكة فان لم يجد صام قبل
تمام الحج واسكان حتى يرجع الى اهله ثم الصوم سبعة ايام ايام وكذلك تنزق اذا فاته الثلثة
هذه في القضا الى بعد من السبعة باب المواقيت ميقات ساير اهل مكة وميقات
المدينة ذو الحليفة والشام ما الجحفة والمصري يسلم واليمني يلملم ومادل الا ها قرن وللعراق ذات عرق ولو
جاء على غير ميقات يريد النسك احرم محاذيا ورام من ابعدها ومن دون الميقات في الحرم ميقاته من حيث خرج
ذاكرا ليلتها كالحجا و ذا الميقات واحرم دونه لزمه دم والحرم وف انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل التلبس انه اثم وقيل من دويرة اهله باب الاحرام التي مقدمة الغسل يحرم وهو
مكوا الزوايا او حجر ويستحب ان يكون احرامه حين حين تنصب به راحلته للاركان يعقد
التي منه بعد التطيب ثم يعدان يلبس ازارا ورداء القميص و الا ولان يصلي ركعتين في الحرام
ومن احرامه حاجة اجمع له ذلك يجب التلبية لا الاحرام وان يكون قاصدا نسك انما له بحسب الحج والعمرة ولو لوا
عرق اولى وهو الا المضا لتعقد نيابه الاحرام
من صعود وهبوط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعد المسا رعه بالهلوة على النبي ثم
طلب من الله ما شاء من دفع خلو وجلب لا يلبس في الحرام ويحرم عليه ان يلبس المخيط مالم الفطر
هذا حكم اللباس و اعلم انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب وا استعماله في بدنه و
ملبوس حرام على الرجال وكذا حرم شعر الراس واللحية لا شعر اذن وبدن والفدية لزوم

دفع

وقطع الظفر ونتفه في المباشرة وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والتزويج وقبوله
ويبطلان عقده ولنا سلك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذكرى لغير وما بين المذبح
فسيه بحبه فاصطاده ودخل عليه سبع ولم يمكنه دفعه بتلفه فان تلفه وما ت في يده لزمه الجزاء ولو اضطر
الى اللبس والطيب ا الحلق والحلق جيد الجماع وعدم وجوبه ة على غيره جاز فان
ضرب الصيد بعد دخاله البيت او غيره فان عين الجزاء في طريقه فوطئه بحرمته جاز ولا كفارة ومن ناذا
بنبات شعر وغيره وحمل نفسه على نفسه جاز ولا كفارة ولو لبس ناطيب بهوناسي او جاهل
مستعمل بينه كفار الحلاق الزهد في الشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانما تحول فيه وجوب الكفارة بجود
طرايان يحاولوا ان كان عالما به ام لا وللمراة ليس المخيط وستر الراس لا الوجه فاذا اراد التستر استدا شيء متجاف
و لا يقع شيء منه على شيء الوجه باب كفارة الاحرام اعلم ان من باشره مباشرة فيها شهوة او
يدهن راسه او يقلم من يديه او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او تطيب ولبس مخيطه ومع هذا
هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فا ن فسد نسكه ويمضي في اتمامه و مع هذا يجب القضاء من حيث احرم وذوى
الا انه ان القضا يفترض على الفور واذا قضى فلها ان يفترقا عنه ولو يجوزان يجتمعا موضع الجماع ومن
كان جامعه قبل التحلل الما ني اولا فكفارته بدنة ومما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
شاة ولا يفسد الحج في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك يجب القيمة فيما ليس له مثل
فحكم الحمامة بدنة بحر باب العمر ولا ادنى حمل والبيع وما كان من صغير او كبير صحيح
ا وبمكونه ذكر ا و ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما شبه او قيمته طعاما او الصوم بقدر
عدد امداده وفي الحمامة شاة نبه العلماء على العلة وهي العب للهدير وفا فوالحر مه تتم كلما يشاد ك
الحمامة فيها وسائر الطيور عا به ما بها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وس ا
ما كولا لا كان الصيد اوقتا سلا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الصيد لجار للحرم وكلما ذكرنا من احيات
ما اعد في الحرم تنزله له ويحرم قطع حشيش الحرم وفي الكبيرة تنبوة لا دنة وفي الصغيرة شاة وسا
عرفي غصنا منها قطعه بالقيمة وعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس لا نسان قطعه فان تناول

متمناً
متماول منه مخ فتحته بكيم ما لمدينة العيد ولا يفهم ومن قصر في الا فعال لونهم دم نحل الذبح
حرم الله وحج صرفه الى نقراء الحرم باب صفة الحج اذ لا الم المحللحرم بكة غتسل حينئذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخبيع يخرج من سفلها د اذا راى البيت ومثل
ثم بازائه اضطبع وكما عائشة الابطين في ردائه فطاف من الحجر الا سود واستلمه وقبله حاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني والاستلام لزمته فيطوف سبعا رمل
منها في الثلثة الاولى ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذي الركنين كان الامر في القبل والاستلام
نحو ما كان ويأتي بالدعا والاذكار الماثورة في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق
سقوطها من ادها د اثرا على ما درواه الكعبة وعلى حد ذلك الحجاز في وسط الحرم ثم يصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج سا ثما الى الصفا من بابه سعى منه ويرد النهي عن البداية بالمروة ولا
حساب الذي يعطها شرط الما ق به اولى حتى ياتي الصفا فيسعى به و الاول ثم يرتقي على الجبل
وجهه ما ثوبة وغاية مابر غا فامه ثم ينزل يمشي فاذا بلغ موضع السعي حر لشداء به ومشى ثم يرقى
مشيته الى المرة و اما يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يتجه المدى كلها وف ذا العوديني بينهما
سابعا وفي سابع الحجة و قت الظهر يخطب الامام بمكة وما هي المنا فري المجا ودنا الغد الى منى ثم
فيعلم فيها في الناس ثم يرد لها خمس صلوات العصر من يوم الثامن و الصبح ن فالليث كما قالوا
فاذا راى على ثبير مسا و مضوا الشمس سار الى عرفات وقام بنمرة واغتسل فاذا دخل الوقت
على عيد الظهر خطب خطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجبل الامام
نزوله عند الصخرات وكذا غيره ايما كان ذا قفا من عرفة كفى و لم يذهب احد الى انه يجب بتقييد
صفها عكانه واستقبل القبلة وقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا ما بالتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا سكا وجعل بعرفة بعد الزوال
علا وقيل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع و ن الغروب استحب له ارا قة دم
و ينبغي ان يغتنم وقفته وياخذ الحجا د الحصى بها فيجوز من غيرها ويصلى ك البا يت لها الصبح مغلسا ثم يعود
لموضع فتي ويذكر الله وقف ست اسمائه ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس

ان يسرع ومنه حجر و الا سراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة سبع حصيات وكاف يكبر مع كل حصاة ويقطع
تلبية بعده لانه حكاه في الخبر ثم يذبح المحرم ان شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر ولا الحلق في الحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يوجز واول وقته بعد نصف ليلة النحر
سوا ذو ما ادام لانا ان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه وذ لك المغلوب ما بيني من ثلثه يحل ذلك
تحللا اول وهو الرمي ا لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبيح ما حرم بعد التحلل الاول الا بعد الثاني
فعل النكاح وعقده ما تحلل التحريم فيهما ما بال التحليل الثاني ثم ينصرف عقيبه الى منى للرمي والمبيت وهو ثلاث
فامراة ان يرمي فيها الجمار ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال لكل يوم على جمرة فعلها قبله ويجوز نسيها
سائل اليوم ويخرج وقته لمن ي المغرب واما النفر في اليوم الثاني فجزم العلما جوازه لا بح
يسعه بعد ي ما دام ه وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمي كل يوم فيبدأ بالاولى من يلي مسجد الخيف ثم
هنالك ثم الوسطى و الا خيرة وجمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسقاط ثلث حصيات لزمه دم وصرف
ا ن ترك حصاة مدا شرف الاماكن البيت فيجب ان يكون اخر عهده النظر اليه اذ ا
خرج الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب يجبر بالدم ان اهمل
اما الحايض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طهرت فلا بعد الخروج ولا تعود عنه مطلقا بل لو تحركه
ا ووقت في بيع دبع مكة لطلب ناد ويخرج من باب الشبيكة لم يضر وان كان لغيره اعتدا فا
سوى سابقه فلا يعيد و تعين في تحصيله باب العمرة اذا اراد ها لم يكف ان يحرم من الحرم بل من
اقلها الحل وفضله الجعرانة وسعت الافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شي والمكي اذا
عمل على اهله بمكة قد سبق مثله ولم يخرج لزمه ما ب واركان الحج ستة و هي الوقوف والاحرام فسل
مع الطواف والسعي والحلق ما ثما السادس فالترتيب والواجبات الاحرام من الميقات وكذلك يجب في الظهر
طواف الوداع وفي اما ثه بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى كان جزم الاكثرون بوجوبه ما ليس
بعضهم ما هو هذا في المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم يفعلا حصل الاثم لكن يحصل
للجبر في الواجب بالدم والاجماع منعقد ان الركن لا يجبر بد ن بنيعل باب الاحصار كل ضر
ضرر لا يجب عليها ان يؤدي ذي حج بان خاف بعد الاحرام من حصر و تحلل بنحر شاة حيث احصر وحيث

بدل الشاة ان عطبت وهو الا الاطعام بقيمة الشاة فان فقده صام كما مر معلول عن كل مد يوما
ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولي مولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا باسقاط القضاء عن محصر متطوع
الا ما لزمه يجب ان يقضيه وتوقف … من فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي والحلق كما تا لو ا
لكن بينه القضاء … في الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة ولو … وقتها منى كالحاج
خارجا … الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خلافا لهما … بخروج الى الايام التشريق …
فان فات وقتها ومضى ففي المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المعنى غير … ويكف
بعده عن … اراد ان يضحي من اول العشر ثم الذي يجزي ان كان ضانا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و لم … الابل
والبقر يجزي عن سبعة السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكر … البقرة …
هو اذا كانت البدنة المذكورة عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فاعلمه … جميعها
فالاولى … يأكل منها … بثلثها … عليه … ليس
عليه الا التصدق … ولا يرفع من لحمها شيء
للجزار … والله اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان الا بعد ذكوة سواء
… روى … الذبائح ممن يقول بالاسلام او كتابيا يحل
… جراحة الا … ولو ضرب الصيد … قد
… ذبح المعدم و … على ال… فالجلد
… حل … قائمة والذي … اجنبوا
… نعم … نقل
بعد … اول … الامر … نكون
… الفعل … ولو
… وذكر … ما تنبع به … قطع
… الملك … ما … بالثقل … مثل

له ميد ونباه حل الا كل … ان وجد السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت فيموت عاجل
اما … سرز … اخرج … و
… في طلب الصيد بنفسه لم … كله فان … فانكل
… في الخلا … كان … الكله حولها واما
هذه الجوارح … فيه اذا ارسلت على غير صيد او … في الفعل … صيدا
… و … متعديا … فيقتل
جاز اكله … لما … الصيد … لم يأكل باب ا … لا يحل … الاهلية
… علم الاحم … الوحشية لحم … لى ولا ذنب مطلقا
ثم اليربوع … الملك … اليس … كال
… اذا … والصحيح … كما يسبق
… اكثر … الذي
… فاتح … ما … لحم
ذلك … و … فا … د … على
… فع … وكذا … ليس
… والد … الاوجه … منتها
… ب … حرب
… وابح … ما
على … عد … لغصب … ودام
… ان … ما عدا … اما
فيها … خذ على نفسه ان يفعله … ه … بحود
النية … ها … ان يقول … يقول … على … كذا او
… كذا … اعلى زيد … لسم

يوجوها العلها بدفيه وابين الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيئا وكان مباحا فالاثم
له اذا خالف كفارة يمين وفى معلق الواجب والمعصية لا يصح النذر ولو اذن الله ننه الخروج
نحو حجم الدنى سنة معينة او مطلقا لزمه فصدع اما الحج او عمرة ولو نذر نقص ما يستبيا
فاتته يلزمه فان عين شيئا حنبلى واحد ملاسا هاوان الحلق مع د و فمحهوا ولو نذر الحج ماشيا او
على ركوب لزمه و فان النذر ولكن من الميقات فان خالف الرضا ما لها ثانيا ومسجد البيت لا قضى يلزم
الوفا بنذر زيادته الا تعين زيادة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر الحج مكة ولم يذكر
تفرقة اللحم بها يوم النحر لزم النحر والتفرقة وان الاية بالنحر والتفرقة بها ما سوى مكة لو نحوان اوجد
بحرم الحج لنحس عن ا لا التفرقة لم يلزمه التحريم يجزى عنى وما اشبه ذلك من اطر ا ف
فاقته الحرم ا الملك والموات سوا ولو نذر الهدى للمحرم وسكت عن النفقة لزمه الجميع من الفادى او
الشيء من الابل والبقر والمو صوف من الهدى المنذور الحرم للمحروم يتبع فيه حكم الوصف اليه بحكم
عليه بوجوب تعلقه ثم مثل يدفع الى فقرا الحرم كتاب البيوع و منعو ا منعه البيع الامن عاقل
وكونه غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا ورد قوم ه قته فلس حتى وملكه قبلا
للمشترى ويعتق ل في القبول الشرط واثبت ثبت الخيار في المجلس فاذا افترقا لزم
نعم لو اختاره لزم مع حس المجلس لهما فاذ تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل
فعادوا الخيار فيه اذا حضر مدة ثلاثة ايام فما دونها الا انها به يجوز لو باداو ل
زمن الخيار العقد وقيل لا تعد ى اليه المدة الامن التفرق ويعتبر مثل الحكم بالملك في مدة او
الا انه اخو الخيار و وا وحنف الملك له وان كان لهما توقف يعه يختار استماله بالعقد
وطالبه يختار تعاقده ان قام البيع تحت يد البائع فهو من ضمانه و لو تلف او كان المتلف
هو البائع قبل القبض عاد الملك الى البائع انفسخ العقد وان اتلفه تلفه عليه اما المشترى او
سواه من ... جانبه ... الاجنبى خير بينها ان يفسخ م على المتلف او نفسخ واذا
تلف ... المشترى استقرارا ... وقبض غير المنقول كالعقار بالتخلية والجرع
هذا احول ... المعرف باب لا يجوز البيع الا ... فا لو اذا ما يجرى العين فلا

بلم

سبله المجاز فيه ولا غ في متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويجوز م . بيع كل معلوم
يتعلق به حق آدمى ا الموقوف والموصوف والكاتب وام الولد ولا يجوز . بيع الجانى الموسر
من جنايته ما دام شاغل الملك ورقبته على القول الاظهر الجديد لحنبله بيد وان ادحبت مالا شاغلا
لرقبته وكذا اقتصاص فى اشترا القولين لا يجوز بيع ما لا يملكه البايع من طريق ولاية او
من طريق نيابة و ا بعد قول ثم يجوز بيع الفضولى او اقر دفعه وليس البيع للعدوم
ما ان اجاز ... سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهت الصحة للبيع اذا كان مجهولا
ولا يجوز ... ثم . بيع المجهول قدر او صفة لا يجو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز
... اما قدره او صفته وان باع شاة الا يد ها والا حلها لم يجز يحرم
... ت على شرط ولو باعبدك وعبد الغير ا ... بطلانه فيهما على قول
... به كذ بعه فى عبده تقسطه وان جمع سعله واحدة بين بيعتين مثل
... سلعته بيعتين نقدا وعشرين نسيئة لم يجز و لا يجوز التفريق في الاديات
... في رحله ... انه اذا بلغ الولد سبع سنين دفع بحرجه وما يبيع احدهما
قبل الاخر ... ربيع سلم لكافر وشرطه فيه مصلحة للعقد ينفع البايع او المشترى لا باس
يجوز للمشترى قبضه واجمع العلما على انه اذا قبضه فالشروط لازم له ولفيضه ان هلك قبل
ان يرده ... اكثر الصم من يوم القبض الى التلف و ان كان ... ولا
من المطالبة ... ان كانت جارية فوطئها وحملت حر فحط يلزمه المهر وقيمة الولد يوم الولادة
فى ... ثم وجب قيمتها عليه باب الربا يختص بالف والمأكول والمشرب ولا يجا
بحالة الاتباع من عقده كله للبايع مطالبته بالعتق ولاسك ا انه اذا اشترطها وهو
ينافى مقتضى العقد ولا بال العائد فيه مصلحة لا يجوز و اذا بعث العقد بالبطلان فلا
ان التحريم فى النقدين له علة واحدة وهما تيم الاشياء و في ا المأكول والمشروب تحريم الحلو
علة واحدة هى الطعم على الصحيح وفى هذا قول يثبت يوجب العطف على الطعم بالكيل او الوزن وطلقا
يرى انه لا ربا ... لا فى مطعوم يكال او يوزن او عند بالجنس الوا حد منهما مثلا بمثل

لما التفاضل والنسا، واخراج الابدال من مجلس الخيار قبل التقابض و انكان بغير جنسه نظرت فان حرم
وجود الربا فيهما لعلة ما حلة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا و ليفرق قبل التقابض وان يجود
الثمن والمثمن لهذا الطو حبة للتحريم كالذهب بالشعير والفضة و لا النسا لو دج جاز الجميع و ا ى
نوعين او انواع بيد خل الجميع منها تحت اسم خاص ص و احد كالعقل والبدى مسلم
نوعيهما اسم الثمن و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير شم الشحم واللحم والالية
والكبد فيهما جنسان يغلب الدهن كلفة والصحيح ان اللحم و ا لا الالبان اجناس ولا نفع
ما ثلة فيما يكال ذرعا منه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن بالوزن و ملا يكال ولا يوزن كتمر
ما ج وسوجا فلا يجيء الملك فيه تبيع بعضه ببعض على الاظهر ص ولا يعتبر المماثلة الا جا فا
قبل العين ولم يجب ولعلو بيع دقيق بدقيق ولا خبز بخبز ولا بالحب و ولا يباع الا الهريار كان
هذا وجهة ما شكوا ببلاد م ولا يباع حنس شيء من غير جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وها
بقيمة متفقة او مختلفة يجمع لها و احدهما مثال الاول ان يبيع مدعجوة د درهم عدى عجوة وما
شله للنوعين ان يبيع لما للة دينارا قاسانيا وسابوريا ماثة ا وما بود بين وبيع لحم بحيوان الاكل
فيما كان اد مع دالله ولى التوفيق باب بيع الاصول و ما فيها اذا باع ارضا فيها شجر
ادنيا، دخلا في الملك تبعا للارض والحيطان كان نويا بالحلا و نودانفتح كما لو ورد وظاهر
للبائع وان لم الا انه يبقى حمل للمشتري اما مثل العنب والتين فعاد ام حمله لم يبرز فللمشتري ف
حمله فان برز منه شي كان الو جه ان لك الى البائع وسائر في الشمس و التفاح كالتابر و لو
دام بيع الارض وفي هذا عند ان كانت تجني مرة فاني للبائع حتى انه لا يلزمه قلعها
ن الحال وان كانت تجز مرة بعد مرة كانت الاصول للمشتري لكن الجزة الاولى للبائع ولو
دسى البائع فرقة الى ان حدث ثمرة اخرى للمشتري واختلط هذه تبالك على الاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بما تنافس الاخر على قبوله فان تشاحا فسخ وقالوا ا لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا ان الا مرص في القطع وبعد بدو الصلاح اذا احمر حرف الحبة او اصفر او د
سقط او دو الكلاوة فيها فاذا اوقف ذلك بعض الحبس في البستان جاز بيع نضر كانه قد بدا صلاح

الجميع ولا يجيء في بيع الذرع ا الا بشرط القطع فان كان له ارض وبها هما ذرع لو جلا اخر
حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل باب الخيار الثا بت بالعيب من دخل في ملكه
دابة مصراة بعوض فله الخيار كما بن فيها على القولين اصح الوجهين انه في الثا لث بمد الى ملك فلو
هم بردها فليكن راد لها ع تمر بدلها بدل اللبن واما الاتان والجارية فلا كا ن ليس ردمع واحد
منهما شيئا بدل اللبن ولما حب اللبن الحادث اخذ اللبن و الا خذ للبدل ولوانه
اشترى جارية عقد شعرها او سود ثم بان ربع انها سبط الشعر ا د بيضا وثبت الخيار للمشتري
ويثبت له اذا بان سارقة او زانية او ابقة او بخوه لو ل في الفراش وثبت ايضا
اذا غلب في عادته ذلك الحبس عدمه سواء ظهر كان ذلك الا من مقارنا للعقد ا م
خرج به المعيب ولت بعد العقد وقبل القبض ومن عر ي العيب واخر الرد من غير عذر
وفتد بلا عذر فليرفع الى المرد سبل ووقته على الفور بلا عذر ا وفي الصلاة او الاكل فاخر
ا حاكم واعلم ان الحق في الفوائد المنفصلة انها تدن ملك المشتري ولا يقول انه اذا فسخ الملك
يرودها بل يبقى له وا ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا اعاد ه وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الا حد به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ا ز داد بحقه من الرد سقطه
هذا وله الارش وكان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كسدد بد الطيخة لا يعرف الا الا
مع تقديرها لم يغرا ن كسر بقدر الحاجة وان باع المبيع و شرط البراءة من
العيوب فاظهر الاقوال صحته انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون غيره ما باب المرابحة اذا
ملك شيئا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين بين د اس المال وقدر الربح واذا
عمل او استاجر من عمل في المبيع اجرة فيقول اشتريت بكذا او غرمت اجرة كذا وعملت مع
الثمن كذا ولا يجوز ان عا مه ذلك ثمن وان اخفي شيء من لبس و ز وانه الموجودة حال
وقع العقد حال الاعلام به وان اشترى عبدين صفقة ثم جاز بعد يد هما في المرابحة بالتقسيط ثم
لو قال او لا الثمن احدى عشرة ثم قال بل عشرة فالحق لـ ظهرا انه يصدق وفي قول يحط
ان المشتري بالخيار و ان قال اشتريته بمائة او قيمة ثم ا نه ادرد لعبده ذلك نهود ا
يقبل قوله الا ببينة وسمع المبيع دعواه ولا بينة و فاعل النحو الم فاعلم

مقادير وان يكون الثمن حلالا ما ئه مثلا فيساوم مالكها فيها بالكثر ما كثر و عرضه ان يرى
من يطلبه ذلك فيغتره خالف الامر وانم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لمن
اشترى شيئا بشرط ا لخيار افسخ البيع وابيعك خيرا منه او لانه يدخل على سوم اخيه وهو
من يجيء الى مساوم ما شرا السلعة بزيادة ثمن لغيره يبيعك عليه فانم منه بائم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو ان يتقدم ا البدوي بسلعة يحتاج اليها الناس معطوه الثمن فيقول الحاضر هو
الى بايعه بالوقت ف يبيع له قليلا قليلا والمبدري يحرم بالوقت ف عليه ويحرم ان يتلقا
الركبان ويحرم الكساد حبا وابه يشترونهم فلو قد موا و بان له العيب ولو
معهم فانه يجوز وان ينحو باب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل او قدره او جعله
قرار المثمن وصفته ما ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف ذلك على نفي ما ادعاه اصل
تلك الدعوى الى ا تمام لهما صاحبها وعلى اثبات ما له دا ما الاخر فيحلف ايضا
صو يمين صاحبها ر ه واحد منهم لا ينفسخ العقد حتى ينفسخ و ا ذا تحالفا في عيب البيع فالقول
بالتحالف الى احلفا في ا مر يفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبه صدق من يدعي مطلق
المعقد على الصحيح عند اهل العلم فان قال البايع لا اسلمه الا بعد ا لتي فيه وقال المشتري مثل ذا
موقيله حتى اقبض البيع فا نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه ثم كيد باب السلم السلم
بيع يثبت فيه خيار و المجلس لا يثبت خيار الشرط و يشترط فيه امور
نقد المال في المجلس سل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ا من المال لم يجز وقد
ينعقد العقد فيبطل فيما انقد بعد المجلس فقط ولا يصح السلم الا فيما احر ذنا الوصف فلو اسلف
على مثل الدنانير والدراهم والحبوب والادقة والعطر واحسنا فيه والحيوان واللحم جاز ونية
فمن السلم ان يأتي بجميع الا وصاف التي تميز المقصود وما كان عينه من اجناس كخصوص
علم من الطيب ونحوه تو بان لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في نفسه بالصفة كالجواهر
ولا ما دخلته النار ويشترا الخبز ا ولو يجوز في الخبز وخل التمر والزبيب وكل مختلط ينضبط كثوب كتان
يكون لحمته ابريسما وكذا لت عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم جميع الامور التي تضبط بها
مقادير الاشياء الدقيقة الكيل و الا الوزن والعدد والذرع ويصح في المكيل وزنا وا الموزون كيلا ولا يصح

سلم في موجلا في موضع لا يصلح للتسليم يبين موضعه وما ضر جمع شله او كان لو طلب يومئذ
تعذر تحصيله فلا مرا فبطلان السلم فيه وان انقطع البيع و انقطع عند المحل فهو
فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصفا وجود وهو
عين جنسه لزمه قبوله ا ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا ان تركه من قبضه ضرر وان قال
له بعد قبضه منه للورا جيات على المبيع على ما يتبدله منه فيما قبضه منها مقدرا شم
تقبل منه ثم له لو كان قبضها جزافا باب القرض يقول انه مندوب اليه يجري
مجرى التبرع يجوز ه في كل ما كان السلم فيه فيه حبا ء لان الا في شيء وهو
سلف جارية على القرض فا نه يجوز وعليه بالقبض على الصحيح وذلك في بالقرض فا كان له مثل
تعجيله على المقترض فاذا طولب تسليم مثله وان كان معتوما جا ز رد مثله في الصورة والجنسه
في الاصح ولا يحرم فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة و يد نفعه المستوفي زائدا
على من اوقع عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقرض من نفسه ولم يشترطه ولو الخوف
كر غير بلد الاقراض وا ناه هنالك وطالبه فلم يشترط كان لا برفع الاجرة فلا فساد
سبيل المطالبة بلاد ا تمل يطالبه بقيمته في بلد القرض ومجي ذ مطالبه بالاجرة في النقل
نكمته اذا تعلم وا الله اعلم باب الرهن من جاز ان يتوقف يدا بيع صح رهنه و لا يرد
منه الرهن الا علم) لدين اللازم كثمن المبيع او لو وال الحي ا لا لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف
انه لا يصح لطا ليه الا بالايجاب والقبول ولا بعد لانه لا ينال الا بالقبض و لو
جرى العقد ومنايا يجه عند عزمها جاز وان ت هاكان الحاكم فلم ذلك واما
زائد مرهون الى نو حد حال يحكم العقد من خارجة عن الرهن و ما بطل بيعه بطل
رهن فيه لا يصح في البيع قبل القبض وان رهنه بثمنها يجوز لو ت هي الخل وهو غير مؤبر
استاثر به او رهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يرفع صحته ويبطل في القول الوي
عقد البيع لشرط في جعل الرهن الكفاء ولا ينفك من ا لرهن نفسه شيء قبل قضاء الدين ولو
ملكه لراهن غيره ا ولم يعرف فيه تعرفا ينقص قيمته لم يجوز لا باس باستعماله فيما لا
يحصل منه مضرة في الا العام نه كالركوب والاستخدام وغيره ويرجع الا نه يشترط في احاجل

هذه الاجارة ان لا يدوم الى تعجيل الدين ولو رهنه من المرتهن بيع او نحو نفقه لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق وان شرع على قيمته ويجعل رهنا وبين عليها كيده على لو رهن هذا هام
تعلق المورد في قول لنديف منه عتق المعسر ولو جنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجلا او جنى جناية توجب المال بيع في الجناية وان جنى عليه كان ما يوجد في ذلك
بطريق الاثر رهنا او لو ان يكون الرهن مضمونا ان الغائب ادرد فالقول قول
من ينكر هما سمى اليه منه باب المفلس لا يشبهه الا لم يحل الحجر به الثابتة
جائزة حتى يحلف ولا يمنع صاحب الدين المؤجل من سفر وان كان حالا اذا مكنه الوفاء لم يظهر الوفا
دمن الامكان الغريم يتعين ملكه وغيرها او يا مره الحاكم بالوفاء في البلد انه فان لم يقبل
وامتنع باع ماله و ذلك الاخير فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال حلف حتى تشهد ثقات
البينة الكلية ولا تقبل في ذلك الاخير ولم يعرف حلف ولم يشبع وطرا بالاصل انه
من الحبس وتجب السنة بالحجر على المدين اذا كان ما له عجز عما
طولب به وسال الغرما الحاكم ذلك فحينئذ يحجر فيما قبله من المال لا ينفذ الى ال
بيع فلست هذه بحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله استحب له احضر
المفلس ان كان له دينة فالحضور او وكيله ولا يباع شي الا في وقته وما حاز فاذا قدم
عرضه للبيع وثم امر يقسمه بينهم على قدر الدين من عين ففعين ماله وهو قادم
ولم تنفذ يا بيع الخيار مد ابن ان ينسخ او يفسخ رد الخيار على القرض الاصح وفي قول
ضعيف عديم ملشام يبني على ذلك انه لو تفرق سعر ماله ربح صادر ما لباقي و لو
وجد به زيادة تبيعه كالطلع اصلو يرجع فيه دون الزيادة اما غير المتصل و الحمل ما كثر الاصحاب
اختار وارجوعه فيه وانه يد خل تبعا للمذهب انه لا يجوز للغرما ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس ديانا ودية والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا تصرف مجنون في حال
ضرورة لا عبرها ويتصرف في حالها الا اسم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الحاكم الام
بعد الجد والصحيح انه لا مزيد اليها ولاية الا بنصب من قرر الولي بما هو معروف و في الصلح ويتفقد مالا عطا
ويبني له بالاجر و ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو نفقة او غبطة ظاهرة وبحل

نهيه مار

بعقد ماله او اقترض له في حاجته ولا يبيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن من المشتري توثقا
منهم عليه وزكى كل سنة الدين يفق عليه بالمعروف فاذا بلغ و امكن دعواه الانفاق الذي
قدره وكان الا نفقه مثلا تلك ذلك او لنفقه فان كان ابا او جدا صدقنا هو حتى يعلموا ما غير هانا ذم دعوى الانفاق
بعضهم الى انه يصدق قوله خد يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي و هو رشد يوجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام باحتلام او تمام خمس عشرة ولا يبعد معرفة بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل
يجب قبل بلوغ لو له اربعة وجهان والصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بان يادم ويلزم
نمط الرشد ولا يقع عقد الملك بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسه طلاقه وخلعه
فالفنا ععيان ورباذك الولي له منه عقد النكاح دون البيع بعضهم ثم ذكر انه يصح باب الصلح
من ضج الى الصلح بحق الظاهر وهو يجمع احكامه احكامه فان جرا الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح ما كان على الدين و صالح عنه بعين واتفقا عليه على الدين به اشترط في ذلك
ملكهما التقبض في المجلس وان يصالح عنه بعين وكان المدعى هنا لك ويناصح ويفت
وان كان عينا فتق جب ان يقول هو مقر لك ويشتد كلمه دنيه في صالحك فلو كان
لانسان دار حدها طريق يا فذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا في نحو
شرعه احكام المحايد في لهود الجمار و ما ز ولعيد ذلك جا ترا في غير النافذين حيث
دفع المالك عليها كان ذي اهل الدرب جاز فان صالحهم اعلى اشرا عه شي لم يجل
ويجوز الصلح الو ضوع على وضع الجذوع على جدار سواء كان خص اجا او غيره وانفقوا اذا كان يحسب
انه يقع على ملكه او يد خل هو دان لم تقطع المالك قطعه وكان هنا لك دار في درب لا منفذ له
و بابه في اخر و يه المدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز واذا و اراد ان يو خر فلا
هذا ان كان لبيته بو خل في الدرب فان كان ظهر بيت د حل الى الدرب فاراد ان يفتح
اليه بابا الى و نيه لم يجز الحوالة الحيلة والمحال صا حب الحق ولا يفتقر
الى رضا المحال عليه و اسه تعفهم عليهما و يصح لح البيع وبالثمن الموقوف
مدة الخيار عليه و يحيل الكاتب بالنجم ولا احتيال لها عليه و لتثبت الحوالة بمجهول غير معروف
لجانبه وتبلغ الصحيح في البلد يه ان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على موجل ولا عكسه وكذا

تجب عند المساواة في جميع الصفات حتى لو تفاوتا قدرا وصفة فهذا معهم صح دين ذمة المحال
ثم يصير الحق اجانبي ذمة المحال عليه فان تعذر الطلب له فرجع على المحال نصحيح
ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا [illegible]
هذا اذا احال المشتري فلو احال البايع عليه لم يبطل وقيل يبطل بل هو ضعيف لو كان [illegible]
وقال المحتال بل حلتني فانا بك للتحصيل والقول قوله باب الضمان كل من صح منه تصرفات
ماله صح ضمانه والمراد الموانع من التصرفات تمنع منه الا المحجور بالعلى فلا
بطلان في ضمانه مطلوب فيد المضمون له [illegible] لم يجز ما دام في رسم المحجور وضمان العبد كما
تجيز بلا اذن كالمشترط [illegible] المضمون لكن يشترط ان لا يكون منكرا فالمضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو ادى رجلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفته وكان صحيحا جاز الضمان اذا جرى
على دين لازم كالثمن والاجرة دين السلم [illegible] بعد الى اللازم وهو
مثل الثمن في الخيار جاز [illegible] هم الصحيح ان مال الحوالة لا يلحق بمال الضمان المجهول لا يصح [illegible]
[illegible] ولا يصح ضمان ما لم يجب وضمان الدرك [illegible] لحاجة ولا يشترط الضمان
[illegible] وكفالة [illegible] على ضمانه [illegible] المال قدرا [illegible] صفا
على هذا لو قال [illegible] وعلى مائة فاعتقه لزمته [illegible] اذا قد صحت الضمانة [illegible] حينئذ
ثم رفع المطالبة في المال من الضمان مع المضمون عنه فان [illegible] رجع على الكفيل كما قال لو
كان ابن الكفيل [illegible] الملك في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما [illegible] ان ضمن باذنه وان ادى
عليه رجوع فان [illegible] ثوبا قيمته عشرون [illegible] صح [illegible] وان [illegible]
اليه [illegible] وبالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا انه اذا تكفل ببدن معين
تعين عليه [illegible] ما الكفالة ببدن من عليه قصاص [illegible] اذا
نبه على مكان [illegible] ولا يعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيل
فيه انه يصح [illegible] خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قدر
المضي والاياب [illegible] انقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي [illegible] ولا يشترط التساوي
[illegible] الا في الجنس [illegible] الصنف دون القدر يصح في كل [illegible] ولا يجوز الاقتصار فيما عقدوا

شركة

للشركة على لفظ الشركة كان شريكين بل يشترط الاذن في التصرف ولا بد خلاف في حكمها قبل
الخلط فان كان المال [illegible] فلو باع احدهما نصف عرض الآخر واذن [illegible] والاذن بينهما ولو
تساويا او تفاضلا فالربح على قدر المال [illegible] لو شرطا [illegible] الربح لكان اصل
[illegible] لم تنعقد [illegible] وبطل العقد لشرطه فيه ذلك ونصب لكل واحد [illegible] قالوا
والربح يقسم على المال ولا [illegible] شركتهما باطلة وكذا المفاوضة [illegible] كذا الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل [illegible] على تصرفه [illegible] شركة [illegible] وادعى عليه خروج
جزء من المال بتفريطه [illegible] ان تقيم بينة فان الشريك امين على المال باب الوكالة علم
ان الوكالة تصح [illegible] في كل ما ملك الوكيل [illegible] لحال [illegible] مثل
[illegible] في المعاملات [illegible] والعقود والفسوخ [illegible] وملكه [illegible] المباحات [illegible]
[illegible] والمحرم في النكاح باطل [illegible] اقبل [illegible] به
[illegible] الا بايجاب [illegible]
[illegible] على ما وكله فيه [illegible] ان [illegible] مع
[illegible] الى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الكلمة في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه [illegible] للكبير اما الصغير [illegible]
[illegible] بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل [illegible] ان يبيع بدون ثمن المثل [illegible]
[illegible] لا يبيع ثمن المثل [illegible]
[illegible] الا [illegible] من [illegible] له [illegible]
[illegible] ليلة معينة او يوم او مكان معين تعين [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] من [illegible] في بيع ماله [illegible] بتصرفه بالطلاق [illegible]
[illegible] المخالفة دفع للوكيل [illegible] الدينار [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] لانا لعقد [illegible]
[illegible] سنة في البيع الفاسد لم يجز ان يبيعه [illegible] صحيحا لا فاسدا [illegible]
ثم [illegible]

اذا اشتراه الموكل احد ولم يسلم جاز له حمل كله الرد ويجوز للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وان وكله يشترى عبدا فيذكر نوعه وصفته وقدر ما يد فعه في ثمنه والوكيل ليس
مقبول عليه دعا وى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو قال له بعه بالثمن الذي ع
قد اذنت فيه علي شيء وقال اذنت بثلثين فالقول للوكيل ولو يبا وبه ذو هوى الود ولم يوص
الموكل بعد قبض الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم اليه وهو كيله لم يقبل ولو سلم
وارث الاله مثلا سعاية ليقضى دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضاء لانه من عدله
والمكوضى تفريطه و لو صدقه الموكل لا و لو وعده ذ ا ن يحجز به لم يغنى ومن بحالو
هو ذكر هو لو قال كان التسليم يجزيك فانكر وحلف قبل الكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه شاد كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يغنى اذا جاء زيد وانكر والوكيل مطلق
برايه يتوقف فيه متى كان له عرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة فالتصرف الذي
نفعله بعد العزل ابطله فلا صح ينعزل ان جن احدهما ومن عليه كل شيء
يحجبا عنه اهل العلوم اهلية المتصرف باب الوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر اجبت وشرط الودع والمودع ان يكون ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديعة ولا يبرا الا اذا سلمه
الى ولى طفله ويجب بحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة و الظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدرته من الحفظ وان نعين له حرز الجعلها في غيره فان حصل عليها
التلف بسبب اقتضاه على المخالفة ضمن والا فلا شالها لوديعة و قال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فان كسر فالتلف ففط ردى من نظر وان رتبه لم يضمن لانه حفظها من جهتين واذا اراد سفرا فقد تخوف
لما لكها فان لم يكن فالى وليه اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ووضع ظرف الوديعة وهو
نما وان يأخذها وكلما كلما اخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة زمان حفظه حتى هلكت ضمنها
ثم ان نفاه من علفها وكفايتها مرها لم يحرظا عنه لكنه لا يضمن ولو خلط
احدهما بماله بحيث لا يتميز ضمن و دينه كلا ضمن
ما لثياب المعرف بالنشر والبس ان احتاجت ظرف
مباشة لها لمن كان يفعل الحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها فمن الامكان الوديعة كذلك بلزمه
ضمن ولا احدهما فيجعلها اذا
جز
الملك لها

ملك احدهما او وجبت او الم يحلفه او انكر الخصم عليه الوديعة وان ادعى ردها فالقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها لرسوله قطع في التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق في ذلك مع اليمين ان لم يكن سبب
جليا وان ذكر في حلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب ما اشتهيا لم يسمع
دعواه الاببينة من اخفته لدعواه المجرد وبعد الطلب ضمن قال في ا يجد لها مالك ابتها
المعرفه ويبيح ما لك الا ان تصيبه المالك باب العارية هي شرعا غيرها الاقيمع الامين يصح
ا ينتفع به مع بقاء عينه ولم يرد جواز الجلد ان يصيد
خادمه من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا عن محرم نعم اذا كانت لا يخاف
راسها فتنة فلا شبهة عندهم وخوارها واذا استعار ليس قبل فعله و فعله مثله ودونه فلو
جوزت العارية للزراعة فان رد ينزع جاز لا ان بيناه ولو استعاد ساعة استعار للزداعة فلبث
برهة ثم يرجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان لا يدع قوت حد و هو جملة حصد ولا
عليه تركه الا ان يبلغ نحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بدر او لا يجوز الرجوع في الحدث
ضرورة والدفن حتى يبلى الميت وان اعاره للبناء والغرامل ة احدث بعد بنا ابيح
هدمه واما من بنا من تلك المدة فان شرطانه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان
مستعيرها التلع ا لا ان يلزمه تسوية الارض وان لم يخير و احتاله لما لك
منه قلنا له اختر ما من اثنين ان ينفيه باجرة ان تقلع ونقص بنقصه شهر وديل او يسلم قيمة البنا
نعم لو تشاحا فالمرجح خ يعلم يختار دون الاعراض عنهما حتى يختار اشياء او للمعير دخولها ويليت
ا دايابها سوا رضى المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من عام المدخول والا صح لا الاحلال
لنافعه كالشيء نحو والله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه و يعرفي قول عارية اذا
تلفت او بيعت عند صمها بالقيمة والاظهر انه كالضامن يجب وقد العارية ان لا يجهل
قدر الدين وجنسه وصفته و جنسه ويجوز فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ان بيع في الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم يرجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا بهدامه و لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمة يوم التلف فان رد ت معه فالولد امانة وان استعار دابة فاد عيد ها بالولد والملك واقف

جاز قبضه وكان عنده ٥ امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال اركبتها
نعم ام لنعم صدق صاحب الترك على المذهب ولو قال غصبتي صدق ا لمالك انفه والاصلاف في الرد
سبيله ان يصدق ١٢ المالك باب الغصب الا شبه فيما وصفوا
ان حملا على الحقيقة لا لمجا ز وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا ذا غصب مستحلا لاستحقاق بجهل
امساكه الا اذا هد فيهما لكن ان حاد اخر يحترم من مغصوب كذلك نزعه ان لم يكن اخرجه
خروجه مرضاء له خلل في سفينة لو جامعضوبا وهما محترم مختر والمكان لجة البحر فهو
يمنع حينئذ من قلعه وان من ساج مغصوب معين في المبانى لم يمنع ومايبقى بقى
سوى تسليم اكثر قيمة نعم عليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله مثل ضمنه عثله فلو عدم
مثله او وجد ولم يضمن صاحبه ثمن المثل فيه باكثر قيمة الى التعذر حيث غصب ما ليس له مثل
يضمنه بقيمته ولا يترك له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب العضب و التلف وا ذا وصل
المالك وطالبه و المغصوب غايب ضمن له بدله فاذ اما عاد اليه رد وله
جرح به عيب له به ضمن الارش ولو غصب حتين الخير قيمتها عشرة فعدم احدهما اضمنا وقيمة ما
ينقص رجلين لزمه ا ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد و جب اكثر من نصف قيمته
رقبته او ارش النقص وسوا عضبه ام لا وان احدث نقصا مسرى فوق ذلك الى التلف الاخر
عدد ماله تالفا وان اضاه الضمان كلها اذا بل الحنطه او خلطها بالزيت ولو
دفع مع الغاصب ماله حق فا لاجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو اد
الغاصب في الجارية كما تستقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو
خلط المغصوب بالا يتميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح وقيل لا ولو خلط بمبرا
بعزرة له فتقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل حول هزلا ضمن السمنين وكذا
بلا ضمن الاكثر لا جر من يرجع فيهما وان احدث فيه عيبا كالقطع وما اشبهه وان امكن ان يرجع
وتفصل اجرة عليه وان بعد فصله ولم يرد قيمته الثوب فلا شي له و ان نقصت قيمته خلع
وعليه ارشه فان ادعى تلفه ثم ثبت كان فيهما ان قصره او صقله ولم يجمعه فلك فلا حق له في ذلك
كما اذا باع الفضة ا وكان خشبا فعمله بابا او اشترى في الذمة ونقد الدراهم المغصوبة

ضمان في البيع الواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب فهو يعلم وتلفت
العين عنده فلا ضمانه من والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع ا لمشتري كقيمة العين نعم في الاجر اخلاف ففي علته اذا تلفت لا بفعل
يكون منه والصحيح انه لو رجع وما لم يعلم فكل ضمانه البيع وقد با شرعنه كالمهر فالصحيح
لا يرجع اليه وان لم يا ته فيه يتبع كقيمة لو لم يرجع به و اذا اتى الغاصب بالطعام للماخوذ
واكله الضيف لزم را سه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قدمه به لمالكه فاكله ولو
هيج طايرا عبد ان حل و تا قه ففيه وكذا ان لم يهيجه ولكن فتحه طير فا او نقصا فان سوا
وقف قليلا لم يضمن والا ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا في الارض طرحها فسال
منها او سقط بالقاء مدام على الفتح ضمن وان سقط سقط من محل موضعه بعارض اخر فلا شي
له ولا يضمن عام ما فيه من المنافع الا اذا سوفاها و تعرف ان مجرى الصيد بمجرى
عود اللهو وكلا لا حيل الاشغال به واحدة لا ارش على من يكسره باب الشفعة والنعاد
لما يضمن لا يكون الا في حق شاع من عقار اذا احتمل ذلك الحجر القسمة فاما ملك
باجر وقد قسم فا نه لا شفعة وفي الغراس والبناء الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول
ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل بتملك عنده بوصية او هبة
التطوع فلا شفعة هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة و ا لاخذ يكون بثمن البيع
نعم اذا كان الثمن ذو ذلك يوم غير مثلي اخذه بقيمة المثل ذلك المعقود عليه ولو كان هنا
يشتري نقصا ما حلا فالا شفعة من الخلاف انه يخير بين ان تعجل بالثمن الى نصب و ياخذ في الحال
منه او يصبر الحلول الدين او ياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها عند البيع ولم يحل
منها ثناله سهلك ثم اذا علم وهو ياكل او في حمام او صلى امهل الى
اتمامه ولو ادعى انه نزل به لحق ولم يصدق فعد لا الا ان كان الذي عاليوم نفعة وان كان الاخبار
ان الثمن الف وكان و ثمنه لم يسقط حقه وان دل ذلك على البيع ذلك او ضمن الثمن ثم
سال الشفعة جاز ذلك ا الشفيع على المشتري وشبه يوخذ فلو اشترك العقار بحيل
تركه واجر على العقار و ها جه ياخذه الشفيع وعلم ان الشرع حاضر اخذ بعض الشفعة لانه تنقيصه

عليه بعزيه و الشجر اذا اثمرت بعد الشراء الموصوف فسخ يوخذ بجزها ا بطل ثمرها
ماكان بارزا لم يدخل و مالم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان عنا له من من الشفعا جماعة فكيف
لهم الاخذ اذا كان الشفيع مختلفة فيه قولان الاصح منهما فا طر الى الانصباء فينقسم
ما يوخذ على قدر صهاد ا لثانى على قدر الروس فان عاد بعضهم فالاخير وف ان من ا قام
خبير بان يكون اخذ الكل او تا تاركا له من غير تبعيض ومن منهم (٢) لكان اشترى حصة ولو غرسها
بعد الشرا فالشفيع حلا لمن لها وتقلع ما غرسه مجانا لانه شريك و لم ياذن لك ولو
وقتها فله فسخه و الا خذ وان بعده اخذ من المشترى على العموم ان شا وان شا
تعقب بيعك واخذ من جنبا بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر من الثمن صدق قول
المشترى ولو انكر الشراء فاد عاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة التى باع بها وان زعم
هوان المشترى ادناه يرشيه فهل ياخذه القاضى ويحفظ معه الزمان الذى بعين فيه وام يطلق
ذلك بحثت بحث تقلع الا عتراف بالشرا وجهان اصحهما الثانى و الذى له من الخيار المورث
هو خيار الرد بالعيب فقط ميراث الشفعة لورثة المستحق وشاهدهم ومثله كالشركاء فى الشفعة يلزم
الطالب منهم ان تبطل له شجا ويأخذ الكل او تركه باب القراض و لا يصح العقد فيه
بغير النقود بلا نزاع الا انه لايصح فى المغشوش ولا بمجهول قدر وقت الصحة فيه على تعين ما
حصل عليه القراض لد ى العقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك فى ربح اما لو قال على انه نصيب
ربحه لك او ربح مايع دين لك فهو قراض فاسد ان تصرف لزم م تصرفه واجرة المثل
العامل فانه بابه بلا ايقاع ن الناس لم ينفذ تصرفه فيه ولا يحب ر الاعلى حق معلوم كذا
شطره وفى وجه صحيح معنى من لو قال ان الربح بيننا صح وحكمنا بانه يا يد نصفين فلا يصح الا فيما
ع فانه تم ولا يبيعه و وجوه ولا على معاملة تحف بعينه و تعليقه بشرط لايصح
بل لو تقدر رهنه وقا فا ذا خرجت لابيع لم يصح وان قال اذا خرج كان شرائه وان شرط القرض
المالك معه فلا عن وانه لايصح ولو شرط عمل غلامه يو مر بالاحتياط وهو
سلامة المبيع من العيب اه كالبيع بنسيئة فلا يو جله ولو يوم هذا لا باذن ولو اشترا المعيب حيث
راى فى شرا بعطه حتى ان العيب الذى فيه غبطة لايجوز لا حد هما رده حتى يتفقا او لا

ما على يده وما قبض للقراض لاباس فيه بغير اذن فان اذن وسا فرجاز وحيث
انفق العامل من المال على نفسه فى الحضر عدم وكذا فى الاسفار على القول الصحيح
ثم يصيب العامل فيما ان عمه بعضهم يملكه من حين يظهر الربح الى ح والاصح انه لايملكه بغير
القسمة والصحيح ان المالك فى بخر نحى مال القراض يعود به المالك بعد نضيضه من الربح وكذلك
نتاج رقيقه وكسبه الثا من يقول هو مال القراض وما حدث من نقص هذا المال وكان قبل التصرف
العامل فالاصح فيما صر حوابه انه من راس المال وما نقص او بعد التصرف
يجبره من الربح وا ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال فات قبل ان يسلم العامل ما
ذكر من الثمن فعقد قيل الاصح م فيه يلزم العامل وفى القول طى يلزم المالك فى ق بعضهم وقال ان اداه تلزم
الشراء فالعامل القاطب به انه بعد ما فيطالب رب المال ويكونان فا سخين له متى اراد او احدهما شا
زال العقل صيهما او يعنى الى ان اغمى عليه انفسخ العقد واذا اختلفا فى قدر ح
حصل او بقدر راس المال عد فالقول قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل عن م فيما اشتراه وانكر
المالك كونه للقراض فا ن القول قول العامل وكذا اذا قال اديت اليك المال ولم يعرف
فان عينا جزء للعامل وجب المال عنه فى قدره كالبقاء ولا يحكم له بشى غير الاجر باب العبد اذا لم ياذن
فى التجارة فالزمه من دين التجارة يقضى من مال التجارة او من كسبه فان لم يف اهمل
حتى يعتق ولا يطالب فى هذا سيده ولا يحق الا ما اذن له وان حد ده من شى احتب ومنا
تحكم اذا التجارة لم يجز له الا جارة ويلزمه الاحتياط ولا يجز الدعوات ولا يتصدق وعلى الناس
ولا يبيع نسيئة ولو له ميراث من بيت وان ملكه الا عطلا لم يملكه منه شيئا وجميع شى
فيما باعه مستحقا طولب ا لعبد وسيده وان شرع بغير اذن السيد فا لبيع باطل وليس
هنا الا استرجاعه ولا يلزم سو لا وان كان قد تلف ولا رقبة لا اصيب ما غصبه لذلك نعم يطالب لو
فا فارقت الرق وبعده ب حد باب المساقاة ينعقد بلفظ المساقاة و بما يودى معناها وموردها
النخل والكرم لا غير ولو ساقاه على ودى الحدة ف العز ف يقضى بانه لايحمل
حملة فيها وكانت الثمرة ت متعارضة لم يصح وشرط لو كان لوادى قدر ب مغروسة وان يكونه قد
رسم لا يعلم الناس ان المعقود عليه سعى فيها ولا يحق ٧ على جز من ثمر عنب ونخيل

في نفسه معلوم كالثلث و لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه قطع يداً ويلزم بالعقد انه سوا
العامل كل ما حصل به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح الساقية والروى
النخل كالسواقي وما بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظه الا مثل سد الحيطان والدولاب
والوثار وحفر النهر والمخو ما انه لو شرط ان يتعين في العمل شيئاً او اقل او اكثر ... ارضا
لرب المال جاز و ر ب المال زايد له اليد وهو امين فلو ادعى عليه من خيانة فلو
يثبت انه خان ضم ا ليه من يتوقف عليه فان لم يحفظه حر سه اسس حرص ...
دفع الضرر به يو خذ الاجرة من العامل اذا هرب او ضاع ف ... عامل ولو
خرج غير انفق رب المال باذن الحاكم فان اتفق بلا اذن فمتطوع دهي لا يلزم العامل فاذا
لم يحصل ثمرة فله لا ينفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فيحصل
هناك الشركة مع انفساخ العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب لت اواختيار فان مات ح
الوارث اتمامه فليس لهم الملك منعه ولا استوجر عليه من ماله و عليك العامل حصته من ثمر
خروج حاله كخروج المو جود منها باب المزارعة و عليك اذا اعطيت ارضك
رجلا ليزرعها وما يد حل فيما خرج منها ان يكون لك و اردا على ارض فيها
معادن كخلاد كم و بين تلك المغارس بياض فلا زاد عقد فيه دو ن المساقاة بل اذا ثبت
واثبت انه بعقد جاز ا ذا كان البذر منك باب الاجارة نك بحكم حتى تنافى الحول
هذه الاجارة فانها بيع المنافع هي المنافع وينعقد بلفظها او بمثله كقولك اجرتك داري
ونحو سنة بكذا و ينعقد قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحتم عليك فلا يجوز في البر ونحوه
حمل الخمر ونحوه و الامرا اذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت ربذا للحج او الدابة لاركبها
ذكروا فيه الجواز ولا مرا في كونها على منفعة معلومة تنضبط لها دون تشغلها لحمل
فوسى يركب او سلة يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لا جل زراعة فكل ساقية لها
هناك ماغنه واذا و قعت الاجارة على معين فلا بد من وقف التقدير ويد هالو كون بالد حلايات
دلجوب وصفها لا يكفي و لو اسوا معرفة قدر المنفعة وهي تعتبد ا ما بالعمل كحج وركوب
زلفه الا بالزمان مثل ا الكحل فان تقدر بهما معا كالبناء تقدر با مده هادر الاثم ... اذا حرجا

جره كي ننها

مدة سقى فيها صح و للمالك في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت مالا لا جارة الخيار ولا كانت كالبيع
وانما هي بيع بحكم المجاز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة عو وفلا بد لصحتها من سواد
هذه العونة فلو شا هد بلا اجرا فاوعد به جاز وتعليقها على ا الشرط لا يجوز وتجري
وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء او معناه فاو تسلمها اليك
ذات الاجارة استحق الاجرة ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة الزم اجرة المثل ويقول
يجب على المكري ان يؤدي ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا لجمل وحزامه و ...
اما ما يحتاج الكمال الا ستاء كالحبل والغطاء فعلى المستاجر و الحشو والباقي عند ... اوله
دخوله فيها بالشرط اذا املاها المستاجر فانه يد خذ تفريعه على الاصح و على
هذا الكتب على حرفة سنة الكارات من الدفع والحطو واعانة الكانك ... لا ولو كتب ... من الجب
حركته قوية وان الكرى ... امين جاز ان يركبها مثلها ودونها لا من يزيد عليها وان كترى الى موضع
فجاوزه لزمه المسمى و اجرة المثل لما زاد وحملها فوق المشروط و ا لما لك حاضر فهلكت قبل
يضمن القسط فاذا ركبها عزب و فلا حملها المثل لزمه ثلث التمة فهذا هو الصحيح وفي
نص آخر يجب النصف وا ... لم يجز حفظ الكل ... ينفسخ في الايام
الباقية ... عند ... على عدم منع جاز ولو
وقعت العين المستاجرة في ... عاصب عاصبها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر شيء كما لا يكون ملتزما
ثمن سبيع تلف قبل القبض و تنفسخ عليه واذا مات الاجير في الحج ا و ا حصر قبل الاحرام لم يجب
له شي او بعد الاركان ثبتت وسقطت الاجرة وان فات وما مات بعد وان احرم ومات دو ن تمام الاركان المتقدم
فنيت له اجرة على ... امر نا المستاجر ان يستانف من يحج عنه وان حا نك الجمال ... فانظر
هنا لك للقاضي نفقتها ا ما يقرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها بشرا ل الى المكترى او غيره ويسار
ا ن كان ثمة محله المصنف ... فعلها ينفقها او الا يفسخ ثم قد ا ى العاقدين مات فنظم
حكم الاجارة باقية ر ويسموا ان المستاجر ... اذا اخذ العين وتلفت لا الضمان قالوا
ر ومعين المستاجر و ا ... جنبة المستاجر وان اختلفا في الرد فانه ... فيقضى ... ان القول مطلقا
فها هو من الموجر جزم بعضهم وهنا ان القول قول المستاجر و في ما اذا باع العين قبل
انقضاء الاجارة فولها ا لاصح الجواز ولا تنسخ لكن اذا لم ... يقع التحديد ... علم

وان الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق الموجر ولا شئ له وقيل على سيده اجر الا من اجرته المو و
رات نفقته له و صر حا بمنع تجويز اجارة العين لساجة ونقول سد بد ان عقدها للمستاجر لابائ
به وعليه اتفاق من عقدها على عين النفقة لم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان عد ت المعينة في اجارة للذمة او غصب سد عيبا مدتها لم يحكم
هنا انتهائها لكرى ا ان هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عاعل المكترى بالذى
في نهيه ان يأنفسخ ووقف حتى يجيء ولو خاط له قبا فقال امرتك ان تخيط قميصا فكذب
هو لو قال ارتهان امتدره وقبا فالاظهر تصديق المالك ولا استحق الا جرة باب الجعالة وخرج
طريقها كقوله من رد ثلاثة من عبيدي لاثنين او وسال حافظ وحا مل علما في بالمجاع فله كذا دينه
وانما يلزمه ذا عمله اسهض الوجيز جوازها على عمل معلوم وقيل لابد ان يزيد عملا مجهولا ولو شرك جهة
سلاف العمل جاز وحملتا الشركة منهم في الجعل وشرط الجعل الجعل ا ن يكون معلوما
الا انهما اذا اختلفا الاص م بينهما في قدر ... حلف
ان يقاله باجرة الله ا علم باب المسابقة هي ترص كالاجارة فاذكر الاجرة لم يجب
لانه بالعقد وقيل مسد لا يلزم بالعقد كالجعالة و الاصح كالجعالات في الاحكام
جواب على الة الحرب كالها وبين خيل وابل وبغل وحمار وقيل والكافر لا ولو يجوز على الذين
زيلا الى من ان يسبق احدا منهم يشترط تعيين الفرسين والغاية مسلا لا يا تي ناقصا
في الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبها لا يشترط ويجوز لغيرهما وا علم انه يجب التساوي في القرب
الملك للسابق ويجوز من احدهما وان خرج ان يخرج العوض فيدفع
ثالث فيه كرسي بينهما الجا راة لا يخرج شيئا فان سبقاه اوجاء معا فلا شئ منهما اشترط الميعج
نقطة السبق وان هد اهم الامام الى المسابقة ارجع من سبق اجاز ان له وان سبق هو الاخر
بالخيل السابق فينفذ وبعض ما يا خذ جاز في الاصح والسبق اعتبر به ان المسبوق
في الخيل وفي الابل بالكوا هل ويموت احد المركوبين يبطل العقد دون ست العلما بالاعتاق وهذا
يوسقد المسابقة على ا الرمي فلا بد من تبيين الرماة ولا يحتمل مسامحات الواكبين فان كانت
وسقد المسابقة على يجهل ايهم ومن لم يعرف
جعله وسد العقد يا ور لقلعه وسقط من الحرب الاخر احد ثبت ا لخيار للرماة لاجلهما

وشرط عدد الرمي بين وا لاصابة وصفة الرض ومداه وسنذكر انواعا من الرمي فلينين او لا
ذعيم ان الرمي الذي دخلوا عليه مخاطة او مبادرة او مناضلة ثم يشترط على الاصح
فيتعين بيان المادي لكلا يتبع التناجر والرمي قوس وغيره فا ذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف
هنالك انه قرع ا و خرق او خسق او مرق او حسوم و لا يكره احدهم الا ا لا
لا اذا شرط اشتراطه طر يعب به فان شرط في الاصابة الحق و كان بالمين حصاة ردة النبل
لا خرقه فقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المين انه عذر كريح هبت
خطابه او تعلق الرض المنصوب او تكف الفرس او الوتر فا خطا غيرها محسوبا لم يحسب مخطيا
فبموتهم لو اصاب صا مبحو بل لو اصاب موضع المنقول بالجرح فانا نقول يحسب له وليس
وقوعه بعوبة تضمن حتى لو اصاب الارض فازدلف واصابه ب من حسب ولو ان اجل الذي
هو لا الذين عهدوا ذ دخلوا بينما تو ابطل دلم يقم الوارث ولا يقد الكاتب في ذلك باب احياء الموات لا باس
والارضية ان يحيي ولزم ان من اضروا لا يجب عليه اخرا ج خمسة والكافر لا يحيي ما هو
حول المسلمين حرمه عليه د له ان يحيي دار الشرك وكذا للمسلم ان علي هم المسلمون او كان لا
ذاب عنها المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم علمت او في دار الشرك الا حبل
فلا اظهر انه يثبت فيه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة اجتهاد نصب التراب حولها وان ارادم
الحيرة حوط ونصب على الجدار الباب او دار افيان ميني ويسقف الدار او بستانا غرس الشجر والنخيل
ثم المعروف للزراعة او تسقيها هد ها المطر لم يحتج الى سقيه الماء وبالاحياء عليها يملكها على ما فيها من الموافق نحو
المعادن والتحجر عنها ونقتاسم وتفرقه بينها ويجب بذل فضل الماء للدو ا ب لا للزرع واذا
فتك موات فحجر وكان قد شرع في احيائه اذا علم عليه يتحقق ا لتمتين به وينقل الحوادث اليه ولورد جعل
يعينه لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجر وكذلك لا يوجه في المواضع من
العمارة وطالت المدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تفرق لـ عند ذلك يمهل لو
ما ل المهلة قليلة لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الموارع والفار ى والرحاب وماوى
كراع والبلد والاماكن المحضو بة المنافع لا يتحجر ومن سبق الى شئ منها و ا د ا والجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالقرار ن في سبق اليه ان لم يعين بالحارة وان طال مقامه فلو سار الارتحال

وليراه

وتعل تباعه جاز الد حول مكانه ان لم يرد رجوعا و لو ن ثم انه يعود ومادهم وصل
يجب بها انه حق منقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو لا يبا ني الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيى ارضه و استو لى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذا
ذالك الارض فلو ان امرا ارا دان يشتري منه المعدن دو ن الارض البيع وقيل
فيه انه يصح و ا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الخا رجة منه سهله [illegible] الخرج
ا د الملح كالمومياء لد و د الياقوت والنفط والمومياء و المكين من اخذ شيئا منه
له وان ضاق وتنازعاه فالسابق احق باخذ قدر حاجته فلا يعطى اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود سباعا كالماء والحطب و ان كان مما لا يحصل
ضمودة الابنية فيلها كالمواضع التي يصيرها فيها ملحا و اكثر الناس عنها ضنه يصح
منهم تملكها بالاحيا و ان حمى الايام ارضا ليرعاها الصدقة مالا يطيق حمله سفر
الحجة جاز ذلك اذا لم يضر باب اللقطة لا التقاطها جائز واحسن ما يكون من ذكا
رايه فدينه منتهب ان [illegible] ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا [illegible] الناس و يعرف جنس اللقطات
وعفاصها ووكاها ودعا [illegible] سترها في الاسواق وابواب المساجد [illegible] تاكيتها
هكذا بيا دي [illegible] الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوعا ثم مرة شهر واعلم ان من التقط يحفظ لمالك
ويسلمه عند الوجود الى مالكه ولا يلزمه التعريف بل يستحب و ان كانت مما يحتقر
وجنا تعريفها مادام [illegible] منه متعلقة بذكرها فان [illegible] ذا كل اذ [illegible] عرض [illegible]
سكت وملك فاذا نادى واجاب صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوايدها
المنفصلة والمتصلة و ا ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وقيمتها مما يجب منه الحكم [illegible] الا
[illegible] قبل التملك بدله الما [illegible] فان [illegible] صاحبها منه [illegible] زيادة متصلة [illegible]
الصالح في الحرم ليس لك التقاطها الا للحفظ لا للتملك و بما يجوز وانما العبد
[illegible] التقاطه وعزه هذا قول [illegible] التقط هو معتد [illegible]
اما اذا [illegible] هم يرون [illegible] ان الملتقط هو السيد كذا هو منقول عن [illegible] والكتاب قالوا
يجيز لقطة [illegible] وظهر [illegible] بقول الجارية [illegible] التي لم

يحرم وطيها

يحرم وطيها اذا وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و من من وجد ضالة له بالخيار
امتناع لظبي او له قوة كالبعير والفرس ووجدها [illegible] فكذلك ذلك لا يلتقط للتملك ويجوز
لقطة للحفظ [illegible] شوكة القضاة جاز وكذا عنم في الاصح و ما لا يمنع من ذلك [illegible]
من صغار الابل وتوابع [illegible] او لادها يلتقط للتملك احى من ذلك [illegible]
تحفظها المالك في يده ويبيع بانها [illegible] بحي ز لك بيعها في الحال و [illegible]
رسم البيع [illegible] المنفى حي باذن الحاكم ان كان موجودا فاذ [illegible] يد لك على الثمن جاز ذلك
كما سبق [illegible] و [illegible] جاز و [illegible] اذا انقب لها مالك يحق
وان ادعى [illegible] في [illegible] باذن الحاكم والا كل لا يجو ز في حيوان ما كول
يوجد [illegible] سهر الوجيز باب اللقيط التقاط المنبوذ لا بد مع في وجوبه [illegible]
جنايه فان وجد صغير اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما لا وكان على ا
وجب [illegible] عا نه لا يحتاج [illegible] عليه منه الا ا نه يحتاج الى اذن
نعيم الحكم ويحكم با سلا م اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد فهذا متعجب منه فهو لا يصح
فيه [illegible] تلا للرفق [illegible] من الفاسق والعبد و ا اخذه كان [illegible]
ا نه سلم فلا يبو ث له [illegible] اذا المتقطه بدوي سب [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وعشر ة البلدين متقاربة جاز [illegible] نقول يجوز له [illegible]
وان التقطه اثنان فا بن [illegible] الاصح انه يقسم [illegible] مقيم على ما [illegible]
قارعا بينهما و في مستور [illegible] تقديم [illegible] جسى [illegible] ادعى مسلم منه
صح الانتساب و ر جع اليه وان كان ادعاه كافر [illegible] منه ا ن [illegible] نفقته بذلك
ولا [illegible] بج وكسا [illegible] لسو يد [illegible] عبد [illegible]
هذا [illegible] وكذا من غير [illegible] الاصح [illegible] الكا بي [illegible]
[illegible] العا [illegible] وا ذا ادعاه اثنان [illegible] كل
ا قام بينة او ما اقا م [illegible] جعت [illegible] احدهما
[illegible] الثاني وان نفقته عنها [illegible] بيد نقول [illegible] لم يكن هنالك

قافلة تركته فان بلغوا حيا الى احدهما ونسب اليه فتلد وا ما اذا ادعاه رجل
طلباه ببينة انه ملكه ابن انه اوشراه نحوه مما تقبل للقيط اخذ اشى ما يراه من دبه
او هما وان تدعيه الذ ه مجهولا فادعى الحرية وصدق من العارفين الامكان فالقول
التاء دينى على الحد ميار جاعلنا للحكم الى اصل با انه دنسته و بلغ اللقيط الموصوف
ثابعا فيه مما كان عليه وهو غلا من الاسلام الى الكفر فا نا نقى لان حكم اسلامه في
الصغر تبعا لابيه فانه الظاهر انه لا يترك على الكفر وان كنا نقتو ل باسلامه بنفسا
للادشده ناعليه وحاصر ناه فان صمم عليه تركنا ه وان اتى بالرفع بعدنا تم وتفوت بارع د نكح
مدة فان كان قد انفق عليه الملك فدا ادعى الحرية لم يبيد ولا الطلاه جنبا و عام الى اثبات احكام
نصير بعين الاصل الحا وريتيل فى المستبد باب الوقف مرا ان الوقف الصحيح
حقوش ونيه فمن ز هد لله فى غير معينة وقفها صح وما يصح الاينا ميتم
دهم الاشاع به مدة مع نفاء عينه كعقار وحيوان واثاث و اغلا له وشرطه ان موصوف
كالوقف على الفاطمى ثم لا يجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى نو اب فيصح عليه وقفا
والوقف على نفسه لو ار اده باطل ولا يصح على مجهول وحمل وتعلق به العبد لا يصح ولو حلا
ا طلقه ولم يقصد ارتنع الى سيده والوقف المعلق بشر ط وما كان ينقطع الانتهاء فقفه الله
ذلا يصح وهكا لو وقف على ا لمجهول ثم على الفقرا، واما المنقطع الاخر منل لو وقف على من سابعه على
حملا لو وقف عليه ثم على المماليك المماليك الاوقا الاانفهم او على مجهولين وما اشبه ذلك صح على الاصح وكان
زوجه بعد الاولى لان كا ن ثوبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقرا من ده
فعقدا وقف محض فه نقطع بالابتدا، فبطل و لو انه وقفه وسكت ا د
انشاه عن صفة الى حد لم يصح فى اصح القولين وه اذا اراده شرطها طنا
له الفاظه صحيحة بشبابه لها لو كوقفت وسبلت وحبست واما لفظ تصدقت نا بحاله صح وكذا اذا وصحت
رسمه بابتيعه لذا ا ثم كهد ته مؤبدة وصح و اذا ا دبت سبل حرمت ابديت بلين الصريح
الالفاظ كنايه فيه ثم اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه ا ذا شا، او رجع او غذ د
بينه بطلا اذا قبل الوقف بان والملك فيه تنه حلبتا سما وج وبعضهم بغير الملك

عنه للموقوف عليه لانه انه يتم فى الغلة عليها ملكا تاما و معرفة ضف ملك كونه ما
يملك وطى الموقوفة عليه بلا جماع لكن اذا وطئت كان المهر له منفردا وكذلك لو جاء من حل
جاريه الوقف وان ملكه او حاشرا فانه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد من موقوفة فيكون مثلها
واذا تلف الموقوف وجبا ، والناظر النقوم اشترى به مثله ا يكون موقفا كانه فان كان حصل
زيادة شرى بقيمته واذا خرب الوقف اذا لم يحل عقيدة الحكام رفوعا الى القاضى ويحتاط ناظره
فيه كالاحتياط فى المماليك المنوية اليه وتنفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها فى الغلة ويقرب الغلة على شرط الوقف من تو مع معارديها فلو
طرا من الوقف اشيار او جا منه تقيم فاجر جاز فان لم عينه الناظر فهو ناب ولو مات من كان
سيحق الوقف ثم زحف اليه البطن الثانى فحبله موجرا فاسد القولين انفسا خها بالمو
وقيل لا ينفسخ سل سهام البطن الثانى تعلق بالا جرة يا خذونها منها من
هذه اللاة المستقبله ولو وقف وطرد الوقف على عمرو مرحة وحمزة و زيد ثم الفقرا، فعندنا عمرا
وحمزة اخذ زيد الكل وبعده الفقرا باب الهبة و الهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب المودة وا لاحد بالاقارب فضل ويتجب لدرك المنقطع ما تابع الاولاد فيها
فاذا هى المحتاج سرا فهو افضل ويسمى صدقة و سائما دعى بين الاخوان تحمل
لهم هدية ولا يجب ان يجعل بيعه فان قال عمرتك الدار هذه او جعلتها لك
وقبض فاد و اهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح لكن لا يد خل الموهوب ملكه الا بكلمة
الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كانت تحت يد الموهوب واذ ن له فى قبضه ما ملكه
يقبضه له ان هبة وبالمماليك الموهوبة فيه وان مات قبل قبض حر انا ب الوارث فيه وحان
عن الوالد موهب طا فيه من ماله لولده جاز ذلك ان ترجع فيما دبت منها لولدك وكذا الامهات
وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة ويكره ان يرجع الا اذا روى
النظر مداى فيه ذلك مصلحة مرسل رجوعه بجانبه فى كطنتر فا لا كانته اورهنه قالوا
حنتم عليه الرجوع فى ذلك حتى ينفك الرهن والكتابة ولو حجر عليه نصب للفهار حان ولو
رجعا فيه لم يجز بانه ا ذى الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع و نو جب لجواز الرجوع فى الموجر ثم

فى وجه ضعيف الحجة لا يرجع وهو على الاب للموهوبة ولا يكون مثل الرجيع فى الاصح نقلت

العلماء وقيل يكون جمع عا ومن وجب له هو عليه منه ذنب ان رجلا بما خذ ونسبه ولم يكن

خروج اثواب بلا ذم له على الاصح فلو ان رجلا وهب لرجل شيئا وشرط عليه هو

ان يعطيه ثوابا معلوما ابيع او عشرينا رقبة من فضة ونحوها فاذا اقبل صح وكان الحاصل

منهما بيعا وان شرطه و هو مجهول لم يصح باب الوصية و يصح من حر مكلف مكلفا

من المسلم والكافر و فى السفيه خلاف الاصح صحتها فيه ولا يا تمن الا مكلفا لا يرتاب

احد بعدالته حراو فى العا وم للمحجور خلاف الاصح ان يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح

جعلها الاثنين فلا يتوم م احدهما بالتصرف دون الاخر اذا ادخل الاثنين شركاء واذا

اراد ان يوكل فى الذى لا يتولى مثله جاز له ذلك و لو يريد وصى ان يوصى لم يجز بل

ان عمر ان له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان يا تيه للطفا كحق له

و قد مات الذى صار ه قلت وكذا نقلا فى الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية فى الحياة بها

الموصى لم يكلف ولو ادعى العزل انعزل ومن اوصى الى عبد لم يوصا فلم عن له ا حبر

فيه بنتى ام لا و انا مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة فلو اوصى لمحرم قتلت

الوصية باطلة ولو صرح بالوصية الوارث صحت فى الاظهر اذا اجا ز الورثة واكثرهم

قال يصححها القابل ولو احل فى الكفر بعد الاسلام والكافر مجا د ب ويجب الوصية عندنا

بالموت اما المستحق الا حل لها كالفقراء وان كانوا معينين بعضى موقوف على قبولهم فان

ضرب الحصول فى الاول اشرف القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذى حدث من زوائدها وفى

دفاته بعد الوصى شغل الملك فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجر نا ها والوارثة اذا

هم رضوا ناقص و وقف دون الثلث فهو اولى الا اكثر منه ان اراد الوصية به اى و

وليس له وارث بهلك ا لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأيت ان اخبرها فاشبه

القول المجلدين اثبوت ابطالها يا با وصيه منها فهو من الثلث الثلث واذا حمل من الثلث واجبا

سلم منه فلو طلق و ترك الواجب فى الوصية حمل من راس المال انا من شيا مخل

قوت المرض فتبرعاته فى الملك الذى لم موقفة على الثلث ان بعيد دا ودو بالموت وكذلك

التصرف من الحا ربحال الجديدة والتمام القتال يكون بما يكون مضافا الى الثلث وكذا التصرف

طالب دمه مثلا الى قبله اذ كان فى سفينة البحر تموج وكل من نصب للوضيعة و هو

خائف لكن فهو لا لا كاد ز هم مكه و يعتبر من الثلث هبة العبد مثل قوله اوصيت لفلان بخراج

مملوك واذا عجز ثلث ما بيد ه من ما يجرى فى المرض قدم الاول الماله لها يا ان تو فقت وقعت وقفت حلو

سوسقط على الجميع و قبض كل نصيبه وان اعتق المرضى فيهما عبد الله ثم عجزت لم العتيق و

المعتق يبقى بعتقه على الاصح وان كان كلها عتقا حرره الاقرا وبا ربا القرعة وهى من ادلة

سنة رسول الله و الناس ومن لسنة تبين ها على الحزم و ابا ها بعض العلماء واذا

اوصى له ببين حاضرة و هى ثلث ماله وبا قيه غايب ا و من صدا له بكر ة عليه شلاد ورد ها فليس

كذلك هو ما الصحيح طلعة من الثمن ويعين ملك منها انه يكفيه ثلثه و نو قضا العين وكذا هو لم يكن

نصبه التخيير منها الا انها تعز ى ايهم فلا يتصرف فى بعضهم دونهم حتى يا خذ دائما و ما

وصى به من حين حلها فلب ايام اتلاف وملكها جاز وكذا مجهول كا حد على وج وبالسلا بق حمل

يعود وبا الطير الطاير وما جى اشبهه وما ينتفع به من النجاسات و يا من الشرع بالادن عليها عليها

جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والخنزير والكلب ويبطل فيما حرم على صاحب لها انتفاع بها كالشمور

والخنزير واذا كانت و صية لا قارب اعطوا فصول ابن العاصى وكذا الدانى فان قال للاقربين منها

رحم حبا الاسد بين و حبل الكل للاقربين و تقدم ابن علاب فيما رد ى واقع على جد وكانت

فى القرب الام كالاب و ف الابن والابن والحكم سوا و يجب ان يا خذ كل من حصن

هنالك من الفقراء اذ كان الا نصبا لهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذا اخا لطين الفقراء ورد

الوصية فهو احدهم مر ع فى الحكم لو يعطى ثم يمشى ا جز ما ه واذا اوصى بشى

لحمل امراة فالحكم خير فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية و ما اوصى به العبد حكمنا

عليه انه لسيده فلو مد ى عن الموصى حتى عتق العبد فهو له وان ا وصى لجار من رقبة براس

صرف فان لم يكن له و قبل بطلت وان كانوا متكفرا بموت وما اشبه ذلك وبقى واحد قالوا

بل اخذ به لا برا سه وا ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت

واقعة من بين ا الند واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و ان قال اعطوه من حاصل

هذه الكلاب كلما اعطيناه وبقي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع وان اعطيناه ثلثه وفي
رضية التوسن سقط الظاهر من لفظه متعطى قوس من زاوردي وان كان المد كو وقد اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك مقتضاها واذا اوصى بالحج ونحو ذلك كره من راس المال ان ام
سلك ملك الثلث فان الحد خولفه من الميقات وقيل ان جملة من ثلثه كان من بلده نفلا
كان او فرضا الصحيح فيما ملوه هو لا ولده ان قال او ثلثه صلوة الى جلدتهم فذلك
اسم يقع كلها ما ملكوه به فيما يتهم لا يختص بدرهم لا عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان اوصى بثلث ماله
خوف بيتهم وصية بعدد دهر الاثنان فيه شركا وكلا ان دره بها الاموات الوصي ويبطل
اذا رجع بقول فسخت عد عنت عنها ونحوه وكذا اذا عين بالولد وعده عامة او كان ثبت
مطلقة فعلها بان نقلها ان حرم عنها باتباعه وكذا بعد اقباض في الاصح وكذا لو وهبها والحكم في
سائر التصرفات كذلك دون العوض للبيع متى له وقد صح الرشي الموصي والذكر تحاج لابعد
العقد له رجوعا ولو طحن الدقيق الذي اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فخبزه جعلنا
سنه ذلك رجوعا مالك فيها بعد الموت للوارث فان حصل له ثلث من طعام معروف
تعين له وان خلطه كان رجوعا باب العتق قد ندب الى العتق وصريحه عندنا
حرية وعتق واما الكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة او لا عتق بيننا وانت بري
كذلك وكل طلاق هدم الكلام صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا ينفذ
واما الصريح فينفذ مع عدمها اذا علقه بصفة يحصل عند وجودها ثم لو قدم سفر
يذكر ومطلق ولو كان ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة تقول الدار اذا وهبته
جارية قد علقت عتقها احدها ثبت بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها
واشتراها البايع وكان ملكها وحدثت الصفة لم تعتق والتعليق المد كور يبطل بالموت فلو
ذكرت او تزوجت وهي حامل فانه ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي فيه كر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان الى ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان في
هذه الحال معسرا عا جوامن العزم عتق احصته فقط وقد والما رجا المعربانه يتهيئ تعين

الثلثة

العتق في جميعه وبقي م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول له قول المعتق والقيمة المتى
عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلثين وايريا وقيمته يوم منه نقد رها و لو ان رجلا اخر
قال له اعتقه عني بخمسة وسال اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات
للسائل ولاؤه ولو اعتق لسان عبيد عبيده فكذلك تفضيل تفضيل الجمال عتقه فاذا اراد ه
وهبه فيمن شا فان ما شعين الوارث ولو اعتق واحدا او عشرة من عبيده معينا
وادعاه الاشكال والتنبيا ن ترك الى ان يتذكر ومن ملك احدا اصو له او فروعه عتق عليه ولو
سقط في ملكه و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصول لرد وهو موسر تم قوم
الذي لم يكن عليه ولا يلزم الذمة ان كان معسرا وملكه بارث والتوصل في المو لوديب والولد الحر ما
طلبه يستحب للعتق فا نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير من ثمر نث ومذكور الاما حا
النفوعيفه شل حا ربته مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت
خلف موتي حر وشبه ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبرتنا ويعد به ذلك في
الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وحتى مرات فانت حره
من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبيد ولا يسري ولو دبر جواري ولهن في حال تدبيرهن
سوابيع واولاد تلف اقام معهن واجلهن بطل ايضا و لا يبطل الكتابة ولا
التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشرة تدبيح او غيره ولدا
منعناه ان ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا تبعها بنا حملها مدبر ولو
تحول المدبر بالاسلام فان ان يسلم السيد دفعناه عنه الى ان يموت او يسلم دبره فان حصل
رجوع منه في مات في دين بيع عليه باب الكتابة وا اراد بها فقد دري
ككلهم انها من القربات في المرض يعتبر من الثلث ولا يصح الامر حا لو النمر وزلا يصح الا
والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد ولا يجب الكتوب لا يجاوز امانه وهي عن
ماضية الا العوض معلوم مه صفة ويذكر نجمين فاكثر الى الصص العشر فما فوقها وله
اقل من نجمين ولابد في ذلك من تقدير النجوم واذا ارتد العقد قلت كانتك وتفصل
له العوض فتقول على كذا و نحو مه كذا فاذا اديت فانت حر والقول في ذلك شرط وليس في

حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة الكتابة المذكورة على صفته ولمن له
دمها في بعض عنه له ولا تشترك الاولاد كابناء معا و ذكر وان للمكاتب قوله
في فسخ الكتابة اليه الامر فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز ا لمكاتب او يموت وهو
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقيم الوارث مقامه واذا قارب حد باعليه او حينا
له حط شي مما ثبت واستحق في المال ويكفي ما قال ليتعين عشر فلا سدس وله طلب
سيد ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما امراة سرى
العتق ان كان موسرا وفي التقديم كما سبق وعلمت المكاتب منافعه وثلثه الموصى له به وبجاريته قال
بايع سيده على سنة عبر ببيع معه شيع عليه وبيان ثم عشر الاحاب لكن لا يكون قابلا
عتقه حكم ... محاباة الا باذن سيده ولا يعارض رجلا ولا يكاتب ولا يملك
فانه لو باع بحضرة ثلاثين ما قيمته ثلثة وثلثون حصل هذا وما حذف ودلده من اشترى قالوا
جائز في حكمه يتحقق ... القولين ان المكاتبة اذا وافت الا ليفا بولد منها
و جعلها في الدراهم التي ذمة المكاتب لو سمحا بها الها السيد او اشتراها ان جعل
زيفناه ولو تركه في الربا محبوسا بعد عشرة ايام مثل الذمة حتى لعشرة الايام وقيل لخلاص
منه ان يملكه نا صيه اي بعد تلك المدة ولا يملك الوطى من
ا ذا وطئها الهي ولحبس بخصوص الا انها اذا ولدت ثبت ذلك المكاتبة ويجب
لها وان حتى الملك على المكاتب لو منه ارش الجناية ثبت حكم الاستيلاد ايضا
لحال الارش علم تبع الجا دون القيمة والا وجب القيمة في الاصح و في جنايته على سيده او عن جميع
فان لم يبا هد له ما له حاز توجه وبيعه ولعدم قبول الارش يتعين عليه منه
و يبقى مكاتبا يجب ان رعا به لعل له ولم يفد به فيه المتوكل احد هما ذكر الامرين كان يقول
هو بلا ... مطلقا ولا يا تى بها على عوض محرم وشرطها فاسدا اى كتابة يكون هذا
و صفها حتى فاسده نعم لو كاتبه شلا على عشرة ازقاق خمر ثلم عتق عتق لوجود الصفة
باب عتق ام الولد وهذا النوع من اسباب العتق فمن اتت عن بولد جارية له فهي ام ولد وما

بدرهم

ما جارية اجنبي فقد فان ولد لصفة امه وكذا جارية ولده حدوث بعد من ولدها الذي واصف
ذلك منها بنكاح او زنا فاد مغالها بحكم ولا يصح و ينبث الملك حتما
في المولود لمالك امه ثم تفقوا على انه اذا ملكها لا يصير في الحي الها ام ولد ولو وطى
سهوا او شبهة انه عليه بعض بذلك ام ولد لكن الولد حر والمستولدة في ما وضعه ان يخرج
الجنين بعد الموت ليحفظ كما في العلماء يجوز له ان يزوجها وقال بعضهم خلاف ذلك وليس للمعتق على
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها او له وطئها وام ولد المرتد وفي على سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام فر ق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في الحر
سائر ما اذا اعتق عبدا وكاتبه حاج الله او عتق عليه فهو ... ولده وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك و ولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معروف لمولى الام فلا
يجر عتق الاب ثقل عنهم ولاؤه الى معتق الجد لا به وهذه المرتبة التي للاب للجد ايضا
و منجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا ينجر فتستثنى من موالي جده
ينتقل الى موالي ابيه ام الولاء بعد المعتق للعصبة يختص في بها ذا دون الورثة واذا
جاء الابعاد للاب ما لتقديم اولهم الابن ثم الاخ من الابوين ا لاخ من الاب ثم الجد وهو الشاس
وزعم بعضهم ان الجد والابن مستويان ثم الاقرب ثم ينتقل الولاء الى المعالية فالمراتب يكون
في نقل الى العصابات بيني على الترتيب المذكور ولا يرث احد وعن اتق حتى يكون مثل
هذا في الرجال و مدد لك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء ويحجبهن الام حيل
المعتقات فمن دام سحا بحى يه امراة ورثه مورث ولده بحجبها سنة المعتقين واذا
كان لها الولاء في علام فانت صار لعتقها كما ان الراتب لا وهذا يجيء من خلف لم يشغله
شي للعين قبل جاز الميت والش يع بعد ذلك في ابرانه من دونه هلا فيه فيه ثمنه بينهما منها
فو دام باقي الوطا نيف منفقد صيه وتسم تركته بعولها له ابن ودانه وهي
هذه عشرة رجال ام و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده علا الابن ابي وان علا
والاخ وابنه وما حصلها ذلكي اذا كان من الام وما خلا هؤلاء فالعم الاصلي
سا بعهم الاخ للاب كامر وقتنا ه بعد ذلك ابنه والزوج المعتق د النسا سبع بنته

قالوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طرا فعل القائل في فرا غ نسج مونه لحرام باطل لا بن شه ولعي يورث اهل ملة مسل
الاعن اهل ملتهم هلم سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
~~ملة الكفر انواع ولا يتوارث من ذمي ولا عبد ومرتد من احد~~
الكفر انواع ولا ار ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين ظن سبق
سبق احدهما ولا نعلم بعين السابق منهما توارث باب اهل الفروض والا صل في ميراث ذوي
الفروض من كتاب الله وجهه وهي نصف وربع وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها السدس مثل
بعد وهم غير الزوج بعد الزوجة والام والجد والبنت وبنت الابن ويكون للاخت للزوج وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن الابن و وا بلغن اربعا فرض
لمن فيه تحلف فالزوج يأخذ ربعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذا ولد من تحت ذلك حالات وهو
من حيث ابيها تأخذ لعدم المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا وا بلغن اربعا فمشتركة
تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها و استثنى من ذلك حالات وهي
حين يكون لولدها الذي ذهب ولد او ولد ابن فلها السدس وحين زاحم بالاثنين من الاخوة سواء كانوا
رجالا او اناثا وقد تعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الربع او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع جميع
كلا الابوين وزوجا وزوجة وذلك القياس ثم الجدة و اول الكلام ثنين ويورث بلا قول
وهما بنتان ام الام و الثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و سواء الخلاف جملة هي ام
اب لاب والصحيح انها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجبا السدس اذا تحاذتا وان
لم تتحاذيا وحدث احدا هما حجبتان كانت للاب واما البنت فالنصف النصف اذ ا
وقعت وحدها وللثنتين و ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب للاثنين قالوا
فما فوقهما ان بلغن حسين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استثنيت عن البنت فيما ذكروا
وهو حين كانت هي والبنت وبلغ ومعه لهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سبيل الاخت لابوين تصل الى النصف و لاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت الاب وفي
كل احوالها اذا اجتمعت في مصر [illegible] بنت وبنت ابن واخوات العقم مع بناتهم عصبة فانهم ذلك

وتعلى

وتفضل ولد الام في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الانثى والذكر فيه سواء
اما الاب فقد صحت السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد وليا لتعلما انه سا
الجد مع الاب شيء ولا الحا فالبع الابن ولا الجدات مع الام وازيد امر او هو انا لم يكونا لو
سبيل الى اخوا ح نصيب الام مع وجوده اما ولد الام فقد حجبت له اربعة حجاب
الاب والجد والولد وولد الابن مقامه فهو يحجب هؤلاء الاربعة ولا يحجب
بولد الاب والام م مع ثلثه الابن وابنه والاب ويحجب ولد الاب هذه الثلثة
على ما وضعت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا استكمل هو لا
البنات الثلثين ورجع بنات الابن بلا شيء الا ان وجد هذا ومعهن ذكر وهو
معلمهن في درجة او انزل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الاثنين اذا اخذ صار من الارث فهي
ما خلفه وكذلك ساقطا ث الاخوات من الاب مع الاخوات من الا ابوين لابوين ابدا
حتى يكون معهن اخ وا ضلما يكون للفروض اذا ازدادت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عائلة وخذ سهم زوج وام واخت من اب وام تقول فان للزوج النصف ويعطى
كذلك الاخت استحقت منه الاخوات وللام الثلث فعال الفريضة كان السهام ثمانية
ما خذت الام ثلثا على الاثنين والزوج نصفا عائلا والاخت مثله و ا والله اعلم باب العصبة وهم كانت
العصبة فيما ذكر وسطين الاذكر ليس بينه وبين الميت انثى واول الكلام انبهان كما روى
ما بقي ثم ابنه وان سفل ثم نيقين درجة ثم الاب ثم الجد بسلا امكار ان يكن اخ هنالك
كذلك الاخ بعد لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم جاءت العم بعده ثم يقول
ابنه بعده ثم او فت العم للاب ثم ابنه وان سفل شد ما عد على هذه الصفة
يعطى الاقرب فالاقرب ولد من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال الا ان زاحم احدا
من ذوي الفروض او ثه ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى على الدرجة فيها اثنان
اعطي ما نسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احدا غير اخته ما خلا الابن وابن الابن
يعصب الاخ اخته ومانعا اصلا كان من شارك اهل فرضه الا ما من المشركة فانها
لم يورث الا اصلا ح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ

حجب فيكون للزوج النصف ثم للام السدس ويبقى الثلث فهو لو لد الام فيشاركهم فيما
هو نصيبهم العصبة اذا كان اخا للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما هو دنياه حقه يقيناوما
وقع فيه التردد فلا يخالف انه يوقف فان عدم العصبة فالعتق كما في ابوابا لولا فان فقد فالقد
الى بيت المال و الله اعلم باب الجد والاخوة اذا حصل
تركة واجتمع الجد وولد الاب والام وولد الاب فكاحد هو الجد على ان لا ينقص الثلث عن
ذلك هو فيما ذكر وهو الخطريا الثلث على كل حال وقد تعبعليه فذ البيت احمل ايه من الارث وذلك الشي
يكون اذا اجتمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطى من المال ربعهم احدهم وابو الاب بعد
يرده لاخيه وانما نسد عليه على الجد وهذه المسألة تعرف في قيلهم علة العادة ولو
لحق بهم من يكون له فرض وللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل الشي
وما بقي فللاخوة ثم ان ابقى شي سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اذا في عمله مع الجد فيما سوا
هذه المسألة وتسمى الا كدرية وهي زوج وام واخت وجد للزوج والام للاخت احد منهما نصف المبلغ
والجد ايضا حقه السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقهما لا ينصرف
الى الجد وبل يجب اليها من النصف فيضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الانثيين ويقسم فيصير
سبعة وعشرين منها في جرحهما من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو
اربعة ويكون للجد ثمانية باب النكاح يكره ان يتزوج وما ترا له فيه عوض
وانه لا يتحمل الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من ذات دين والتخيير وتشوع
هدم العقد بشرك و بوكيل يجوز ان يتبل لنفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة تحوز
عشا ونيا اذا اراد رحلها فيعقد الكفو بها والصغير اذا احتاج الاب او الجد تزويجه في
وانه زوجه من الملك الذي له ذا لمجنون اذا كان يتيق فلا يمكن اباه ان يعقد له ويباشر
في الافاقة فان كان المجاهدة على حاله ولم يتق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
سال الولي تزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعينت ولا يخلص
الولي في الطلاق الا اذا قام له سره فان ارادت تزويج عبد صغير حرة عقده بنفسه بحال
كبيرة فانه يعقد بالاذن وا لمراة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان حتاجت ولا عو

دوب لها وليها من الاماما اذا دعت الى كفو وجب على الا وليا تزويجها
عقد الاب والجد بالبكر عاقل من غير استيذانها جاز لكن ان كانت ابنة للتزويج كره ذلك
لم تكن بكر بل ثيب لا باذنها بعد البلوغ ويزوجه امته جاز اذا طلبت النكاح فالاعلام
يستحب ولا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق السيد بالامة فولها ان تزوجت
السيد وتزويج الامة المراة رجل النكاح وبها ولي العصبات الذي لا يبدا ء الا بغير ه الابن ثم الجد لا يزاحم
واحد منهما وتوفي بعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث ويري بعضهم من اخي بن حمد
تكون اخوته للابوين اخ للاب والصحيح خلافه واذا تواثبا وجها فاحدهما فلا لم يستحق
دون الاخ بل لو كانوا جما عة وعقدهم صح والمولى شرط فلا يعقد شي وهو الحرية والبلوغ بل
العقل وان لا يكون د دي النظر بخبل او هرم وذكرها في الفاسق خلافا فلا تجز العمى ولا قالوا
متى اختل اولى كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الاخفض درجة وكذا لو
جا عضل الحكم سنة انه ان ينتقل الى السلطان والمشتى من ذلك الغائب اذا
ما وكل توكيله اولى حال ان او ان توكلا استاذن في النكاح المجبر مثل الاب والجد والسيد لهما
وليس للمولى ان يباح الايجاب والقول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للجدان يزوج ويقبل
عقد بنت ابنه و ابن ابنه الصغير وفي غير الكفو شرط لهما كامل ما قام له حق الولاية من تم
ورضاها ولو كان ستين مهر مثلها فرضيت نعيمه ولم يرض الاولياء بذلك لم يكن
لهم اعتراض وهل المعتبر في الكفاءة على المساواة لا غني نسبا ودينا وحرية واعمالا
الا العجمي بالنسبة الى العربية كفو ولا غير القرشي و الهاشمي كفو لها ولا غير
هاشمي وحد كفو لمن تعتبر فيها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر ويري بعض معسر وموسر ولو
وتكاحها بغير كفو دون علمها ان لا يبطل النكاح ويجب شاهد ان فليشترط ان يلقى
يكون عادلين او وقف ان شاهدين من ذكور وعدالة ويكفي مستورها و ستة السمع والبصر لا
الزوج زوجتك المكتحلة وبان فيما ان شاهدين بان العقد صلا شي ولينشرط لفظ النكاح تحول
منه ولا يكلف اعجمي بها ور سهم القبول فيقول تزوجت او نكحت وقبلت اذا وليد بعد نكاحها صح
من الحالك الا منعقد وشه ويجزنه العجمية وكذا عربي في الاصح يحسنها و حلها الى حيث يريد

ان اطاقت الاستمتاع وحيل لها اذا اسلمت مهلة ثلثة على خلاف فيه والامة تستمتا
اذ قد سلمت الله نهما فتسلم ليلا ويستحب ان يأخذ الزوج بناصيتها اول ما
زارته ودخلت في حجاله به وتقول بارك الله لكل منا في صاحبه وله السفر بها الشغل
دون سفر بحق ولها النقل عليها ولا يطالبها حاجتها وتحيزها ان تأتي عما الاستمتاع متعذر
الا به كتمل بحيض وعيد م الكريا باب ما يحرم من النكاح لا اهلا فان تحرما ومرتدا
وان عمر للكفر بعدا ن اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ما قلت وما ولوا وافيه البرد الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرم
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخت وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا يخص بالمسمى
وتبرع الولادة فوما بلا اتفقوا لكن علمان هولاء يحرمن بالرضاع ولا يحل امهات امرأته واما
دخول الزوج بالاهل اعني المرأة فيحرم عليه بناتها من يكون من فرعها ابدا والخطر
المحل في اسهاما من العقد وكذا الموطوءة بملك او شبهة فانه تجتنب معاينتها كما ردوا
وبناتها وان سفلن ولا يحل باق فبنات من بوشرت بشهوة في ما دون الفرج ويحرم
عليه ان يجب العقد على زوجات اباه وابنائه وان سفلوا ثم الجمع للتحريم قد لا يبقا
في مثل اخت امرأة فا مت في نكاحه عمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حللن
اخر او اعلم انه الامة لا يحل بالملك على الاطلاق بلا خلاف منفي في النكاح على الباشر
هو ملك يمين ملك من قيمته ولد المحرم احدا اعني ولد القريب ما ولده فهو عصب اليه العتق اذا
ساه او يملكه بنصف الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل
يجوز للعنت والعجز من الا صداق الحرة وان يكون مسلمة و كل ذلك ليس ونية عندنا
خلافا الشافعي رضي الله عنه ففضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن وحال يصير لاحد من الناس
في زوجته الا انه ملك ا نسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد تعود اذا ملكته لم يبق
فيما بينهما النكاح فانه لعبا ولا يكون من مملكيهم ويحرم عليه من قام ملعانا ا و
وصل طلاقها ثلاثا و الناس يجتمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح الحرة ثم
اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شا ؤ ا ما العبد فلا على الاربع

له بل امرأتان

له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلاف فقد ذهب
تحريمه اهل العلم بما اذا شرط في العقد فيبطل اذا ريد فيه شرطها ودعوى
سامتره ما ينافي العقد و شرطية مثل انه لا يطاها اذا اتاها او ما يطالبها او بانت او
بان انه لا نكاح بطل الا يحل المعتدة تحريم التصريح بخطبتها ممن عدا زوجها الا اذا طلقها
يوسف كمثلنا وليس ح ب ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب زيدا ولا وجب حينئذ
خيره بايام خطبتها و نكاحها باب الخيار في النكاح اذا و جد احد الزوجين خونا
من الاخر او كان له العذر عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذا الكل منزلة صاحبه في الاصح و يجوز له الفسخ اذا تعرض
زوجته تعقا او رتقا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثم
يجوز له الفسخ ما لعيب حادث بعده ثم انما ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل
دخوله سقط المهر ولا يبقى لها منه شي وان كان بعده فقد يكون الفسخ فيما ذا
ثم حدوثه بعد حي منحاه يسقط المسمى وان كان قبل وطيها وبعد ثبت واجبا او مقارنا فالوا
لزم مهر المثل ان جهل كان ان له ولاية اجبار فليس له ان يبيع حل العقد على من هو
يوصف بالعيوب المنكورة و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص وان او جبت الرضا للعقد ولو
اراد والفسخ بها وان كانت حادثة لم يجبر المرأة عليه و اذا ثبت ان ابنه عنين وافي بذلك
الحاكم اوقامت بينة لا قرره بذلك اوتلك خلفت لزوم الموصل بان يؤجل بعدها
سنة فاذا انقضت اطراف السنة فلها الفسخ واذا ادرته لزم ما ذكره من الرفع الى الحاكم و
باثرها السنة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مستحلا حشفة فان كنت
بكونه ثيبا وطيها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل
او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح وان شاءت فسخت وهي
بويشرط الحرية او ملك فان الغبن كان الحاكم كذلك فانه كان الفسخ بعد دخوله
خرجت بمهر المثل والعائد بانه يرجع على من غره ضعيف وما لا جماع انه اذا جا
ء وطي الامة يوهلد نبله لزمه قيمته ويرجع على الغار وان خرجت على وامهر

فى حقهما ما شرطت على عليها ولا خيار فى الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا
فيما اذا اعتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فور فى الاصح فان ادعت الجهل يكون
الخيار ثابتا صدقت بيمينها ان امكن بالفسخ ولا يحتاج اذا ثبت الفسخ الى الحاكم ويكون
خيارها المعروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان رفع بعد الدخول فالمهر
راجع الى مهر المثل وهو وهذا اذا كان العتق قبل الوطى حل وان تقدم الوطى فالمهر
هو وجوب المسمى والله اعلم باب من تحته كتابية اذا اسلم او ما خالف كفرها
حلت له ودامت فى سوء وان كانت مجوسية او مشركة وثنية او كان قبل الدخول انفسخ
واشد او فرق بينهما بلا شرط ان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت هى
فى العدة بان ان النكاح غير منقطع ولا حكما بالفرقة من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم
سبيله واحد وبعدها زال وطئها فى العدة وافترقا فعليه فعليه ان يعطيها مهر المثل
اما اذا وطئها ثم تبدل الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت
كافر حر فاسلم فان الحاصل فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه حرمه صح
نفقة لثلاث واحدة ولا الانفاق عليهن يجب حتى ما خذ من يد فان مات ولم يعين
واحدة فلتعتد واحدة فصل على الاخرى فى ما توقف الميراث حتى اصطلح والام والبنت اذا اشترك
الجمع فى عقد نكاحه وجب انه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا ابدا وان لم يطأهما تعين
للبنت وحدها وكذا اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمها وورد
قول ان الام تقرر انه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او دنيا اسلمن معه وهو ذو
طول من لا يحل له الكتاب بنكاح الاماء انفسخ نكاحهن حسن واذا كان ممن لم يحرم
عليه لنكاح اد بب ان يختار واحدة وان كان تحتهن حرة هنا هاهنا نفسه وحينئذ فقد
حرم عليه الاماء وان عتقت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقفا امرهن بلا شك على اسلامها فان
ذهبت الى الاسلام فهن مقيد عنه عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب سيما الفادة عليها فهو
فى اختيار الامة على الثمن لخروجها باقى فلو اسلم مع ... ثلاث اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج
العدة لم ينفه وذلك ان اختياره كان الا لحاج شرطه الفسخ حتى اسلم او نكاح معه فقط

حينا وقتها

حينا فرق بينهما امهر الموصوف وان زوجها معتدة او بالخيار ثم رفع النكاح ثم لم يجاوز
رسم العدة والثالث فحن وجها والتفريق بينهما واجب فان اسلما بعد القضاء عدتها
فتبرا وان صرح ان ما حرمنا والذين الذى كانا عليه يجيز نكاحها ثم سبأ ثم اسلم ان اقرا عليه وان
اوبد مسلم او ارتدت وحده او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما او جرت بعد الدخول فيكون
لها ملك العدة كان بيان ان اسلما فى العدة اقرا والا حكمنا نحو ذلك الوقت بالفرقة والكافر
سلك دينا غيره نبذه نقتل او يدخل فى الاسلام ولو يقول انا ارجع الى اصل
الدين الذى انا عليه اصحابنا لم يقبل منه باب الصداق جاز النكاح بلا
كثير ولا قليل ولا استحباب ان ينكح الصداق فان نكح الصداق على وصداق هو
ما قد به ما عقد او لا الا نكاح المعسر لا يزوجه باكثر من مهر المثل والحق ان الصغيرة كذلك
فيمنع الولى من ذلك هكذا ان التزوج نكاحها بدون مهر المثل ثم الولى وخالف قالوا
او جبنا مهر المثل ولا قائل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا سيما العبد السفيه وهو فى
خواجه ويجاز بها وكانت النفقة مشغولة ان عددهما فالحر تعلق بها وكلا سيما اذا تزوج فاسد فالقدر
انما يتعلق بذمة لكن بعد العتق لا بكسبه ويجاوبه وفى قول يتعلق برقبته لا زيد من ذلك وفى قول
لها عليه مالها فى النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بين العصبات ولا سيما من نشأ بها هنالك
وليس يحل مهر الحجة المثبتة مثل الشادية المغنية ومن كانت زيد فى جمال ومال او شى
تعلى به عن ومن لا يوجد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات الثانية منهم احد يباع
دفع مهر مثل نسائها القربى والا يتبين البهائم نساء البلد وحكمه وعلامة ان ما جاز
ان يكون ثمنا فى الشاب من البيع جاز ان يكون صداقا فاستحق لها الملك لو مات او
لو وطئها ولو قالت لا قال فى الا بالمهر وكان لم يطأها جاز وان وافتها سقط الامتناع ولو
مهرها عينا فتلفت واستحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض ليا خذه الحاكم بمهر مثل فلو فى
جملة المسمى فقدر العشرين ومهر المثل الف فيقع الالف وان ثبت للزوج بارتداد او
نحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت كانت الهمزة بالفرقة بان او قع
عليها الطلاق فلترث خمسه الاسلام او ارتد رجع نصف الصداق المردود فيما الزيادة المنفصلة لو

وقعت زيادة فلا نصف ولا خمسه لها واما المنفصلة كزيادة او نقصه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار بالخيار للزوج بين تسليمه و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ولو لها
سلمه له هبة وهو قبله ستين ثم طلقها كالرجوع بثلثين ولو فوض لها صداق في العقد او بعده فا.
كا ولها ولوليها منا ابيح و لمن فرضت بعضها فلها المطالبة بالفرض والا صداق فان فرض لها حلو
الفرض كالمسمى بان فرض سبعة وطلق قبل الدخول فالذي هو لا نصه ثلثمائة وخمسون ولو
ناهدها فلم يسع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجه
ما فرض من كاها ولا ذاحها عنها المتعة قطعا وهي وجب مهر المثل في نكاح مهر فاسد طلقها
بغير دخول بها فانه تودي نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان
قيمتها واذا اعسر بالمهر وجب ام وقف فيجب قبل الدخول فقط والعود قوله ان ادعت الوطء والكل
انه يحلف اذا رغا و احلفه في قدر المسمى وتحرمان على القاعدة في التحالف ثم يردها
لمهر المثل ولا مهر لها اخله وقدر المسمى ظهورها باب المتعة والمفوضة اذا طلقت عنه
قبل الفرض وطئ قبل مكا فيها بالجماع قد ذكرنا انه يلزم المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لوم
صاحبها نصف المهر نا بل من المتعة واما بعد المسمى فان اشبه القولين وجوبها لها
ودفعها لها ولو تحت الى الزاق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ولينبغي هو كون
المتعة بثلثين درهما او صعد عنها نفي افضل وان تشاحا فيها و تنازعها فالحاكم بعدها
فطر في حالها عادة وهو سنة على ما ب الولاية لكل من الهمز محرم والنشر قا لوا
يستحب تكرر الولية في ا لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعوه ه بخي ها وفرض عين ولو
حصلها تلك من عاص لك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سوا اويكره والعالم اذا وجد
وكونه فيه ان الا الافضل ان مفطرا ان كان تطوعا وان كان دا خل البيت مكروها منكرا
فطاقته قد رفع على انه لم يحضر ما عرف البنا، و الزوجان يجب الاكبر نا
حرما يل بتغاير الى او بان ساير الاحوال ولا يترى برعية على دينه ولا بيضا على سوى ان في القسم وكذلك
في المسكن ولا يجمع في اقطاره من امراتين الا برضاها ولا بيا دها و ا للاخرى حاضرة في التبع او
سنة النبي في القسم ما ينها التمن في ابتاعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و ليا الضعف خلفهن ذوات العدد

ذ ٢ ذلك قضاء ولا يريد ودن الوطء في قولهم بجب المساواة بلا انا
بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي بالثيب نحو بحو ذلك تثنين او تقيم في
الحاليهما فرقهما مبنى متحجة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجة احدى فسانه فهذا سعاد
كنفسها للنشاز ولا يجب في ذمة للسفر في حاجتها لسقط حقها و ان تمتعت من انشا
نقول المساواة في الشم لها ويحرم ان سافر بامراة دون اخرى الا بقرعة فان فعل
من سلمت نفسها و تعود اجبها ومع القرعة فلا تقضي ومنا لها ان تفصح
السوء صحبته لم يلو تحي من القسم لضرتها الا برضاه وان ا رضي عن هبتها
خرج من الاثم بقضاء الرجوع متى شاءت وعلى الاولى لغادلها وجد ا شبه بالجواز ويحرم
القول لحبة حقها لها عليها وبينها الا الدخول و لا يجوز ذلك ليلا الامن
فيها ملكت بوما مكنة قضي ليلا لا نهارا ويقضي وقدها انها لابعد حاجة فهنا
بعير حاجة وان فقد في لها ولا حق في القسم للنشوز امارات حاكمت سماعه المكروه وكونها
بعوض ونه وان طال فقد يعطيها فان نشزت هجرها وضربها ضربا بلا بتبرع ولا اخر
ا ما الامة فلا شرع في منع حقها كرهه الفاضي فان علا شرع عذره فلو
ولا تجبي الى ان اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه حسد وحكما من قومها حتى
خفيفا وهوا اذا ارخا يفعلا با لمصالحة وكلا كيلا له على الصحيح و تدرك المصلحة بان يرضا
ا شتد الشقاق وطند الخلع والطلاق وفي بدل العوض و ما التبول تخلع لا يخفعها
بضعها الحق بوضعه تم تقع عبارته وهو يكره وجرى السماع باباحته عند خوف
الزوجان عكسها في الاخرى كان تتعلق الطلاق تلفظ على مثل دخول الدار فان خالعها
وجه صحته ا المسحنر على ان بقيا ان دخر عند الدخول ويخالع الصغير والعبد الا ان ما لزمه
دفوتر وبخلص وكان المطلق يسلم الى الولى والسيد ودخل في ذلك السيد خلع الشبهة لا معاد رض في القول بطلانه وما
لكن من الامة فلك حر ج بل ان اذن مولاها علق بكسبها والسما نجارتها فان فقد في
نوجيه بذمتها الارض ولا ها تعلق بذمتها اذا حصلت السماء حتى من الولي عوض
ما له وخلع الصغيرة وناصي ها جاز ا مامن ما لها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم
الطفل بعوض لمخالفته للمراة ه اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الى حلا بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمبارأة فتدخو م الاكثر وذ بانه صريح فلاحرى بلا ما لم ينو غير الى منا ولزمهم مهر مثل و مطلق

قال طلقتك وعلى الف ان شاء الطلاق بلا الف وان قبلت والبد له فى الزوجة ولو ذهب
حلفتها وقال وصى بيد هالث طالق بالالف فقبلت بانت و لزمها الالف وان قال
انه خلعتها الف او بيعه الى فانت طالق فضمنت واحلت الدا عن نفسه بانت ولزمها
له الالف ثم كان الخلع تم وبانت وفى قبل ما ضمنت
حصوله موجب للطلاق عادت بالجواب مرورا وعلى التراخى و ما جاز صداقا كما تقدم
ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع فى الخلع وان ذكر الدا اقع عوضا كدين
فاسد المرمهم غير لو كان مصححا فاعطى د
ان يبطل ويرجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتنى
فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته فانه يملكه طلقت عند الكا فة واستحقها المثل
اما القباقد ملكه وف ما اذا وصفه بصفة المسلم المعروف فى الناس يملكه والعيب ان لم يكن
طيبا به رده و عا دلى مهر المثل وان خالعها بدين على الاجنبى ه وجه مخرج مردودا
او حينها البينونة ولهم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتابا بانت وجعل
له مهر المثل وان ذلك ا قالت المرأة طلقنى ثلثا بالف فطلقها و الفر احدة استحق ثلثه وان
سالت منه الطلاق احدى حسين مطلق بمجلس لزمها حصول و المفر خرج على من مهر هو
بالخلع وكيلها ان يسئل فان حا وزما اذنت فيه على الزائد من ماله فلا باس وان نسبه اليه لزيادة والاصل
بانت عن مثل وان كانت زيادة يا من محا سبالنا س مثلها ام لا وان ا طلق و حبسا زيادة عليه ودها
ا الخلع لمريض فلاكم ئل بابه من الثلث وان خالعت فى اوقات الدفن بالمرض مخشية
لم يرد على مهر المثل ا و جناه من رأس المال و ا لى حا و دية فى الزيادة من الثلث وادام
خلاف بين الزوجين فى ابرا من صداق او بدل على طلاق سوا لحر والامة حطب جعلنا
فى انكاره التوارث لها او لم المبذ وله اذا اختلفا فى حسا ب قدرها او صفتها او كم قبل
يطلقها طلقات فان ا لم يرجع الى المخالف با ب الطلاق و ا الطلاق عقى
فى كل زوجة و اما لسيف فلا تطليق امه و كذا ا لصبى و ا لطريق الى تطليق امرأته لا
وصول الهادن اكره جعل طلاق المكره ثم من هدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا

الكره

الكره حتى فلا خلاف بلهم فى نفوذه وملك الحر ثلث تطليقات والعبد تطليقتين وثبت
لوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقى نفسك وطلق قبل ومع من مكانها فوراً صح
قطعا وان كان سا ولادته يقضى التاخير كقوله طلقى نفسك اى و وقت شئت جاز لها التاخير
فاما الطلاق فان الكهان له الملك الاول لطلاق السنة وجوب السو الى عنها ان يترك
سبيلها طاهرا من غير كان جماع ثم منع بالحكم وهو طلاق الايسة والصغيرة ودخان ما حل وحرم فى البدعة لما
طالق فيه العلم فى كما المنكر ان يراجعها ويقع بالطلاق بالصريح نو ى او لم ينو مثله
سراح وطلاق وفراق والكل به فى الكلام الكناية النية فيشتر طى الكنايات انت خلية و لحقى
بالطلاق وقيل يمك لعدة وقيل كذا حلال واستبريه وبائن وكالميتة وكل ما يتاذى هذا فانه
به لا حق وليس حكم القاضى بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان ملك كناية فاذا اختارت نوت
الطلاق فوراً فهى و حما عنه فالحالم تفارق المجلس ولو تكلمت يذكر ايهما اختارت
ثبت قوله بيمينه ولو قال ان اخترت ولكن لم ينو فالقول قولها و يو خذ بيمينها ولو لم يكن
وله طلقى نفسك فاجاب الدعوى ما ان نفسى ومن طلقت فان ذكر ليس نث وقال انت طالق وذكر
يوما انه يرى نوى بالاين مائدكرها يكن قبل منه وكذلك لوقال لها هو
هاها امانت طالق فان الشرع عجله كانه واما اذا قال احدى بمالك كثرة وغيرها من اشباهها
وجوها لا تقتضى الثرية يف بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت و قال نعم طلقت ولا يجوز
ان ينفى عنه بالطلاق و قد قيل له الك زوجة وقال لا و كل جزء كيدها وشعرها
لحمها اذا اطلقها طلقته لنفع الامر وحجة الطلاق ولو قال ربك له او شئ غيره كالريق ونحوه من
الفضلات لم يقع لاجل ذلك طلاق باب التقييد بالذال فى قوله انت طالق اردت
حصول ذلك وقت فخر وجه هذه الصيغة محتمل واضح فواحدة زاد بعد لها ثلثا فلا يكرر
ذلك واذا قال الد ارى الحساب انت طالق واحدة فى اثنين فان نوى معنى الحساب فهو
اثنتان وان لم يرو حدة وامن ما بعدها تبع وان بعد المعية فثلث ولو قال فانه انت طالق طلقة قبل
ها بوجه طلقت واحدة الا زيادة او طلاق طلقة
ذلك طلقة واحدة او ح جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة منه لو قال الموطوءة لها
انت طالق انت طالق يرجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهى اثنان وغير الموطوءة بذلك

دكوا الفا كالطلق و ا حدة فقط لو قال طالق وطالق وطالق فانه يقع الثلث ولو يقول
هي طالق نصف طلقة ثلث الربا العلما طلقة ثم ثلثه انصاف طلقة مو جبه طلقتان وكذا يجب
بقوله نصف طلقتين و يا ثة نصف طلقتين او طلقة لا غير ولو قال لو ث انت طالق الربع بح
من طلقة حتى طلقة سدس س طلقة فطلقة ولو اتى باو لم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم
اي تعتبر بيان طلقة فصل عن معه طلقة طلقة ولو كان نسا و ع الحا صلات اربعا فرمى
خمس طلقات بينهن قال الى كل واحد طلقتان وان قال انت طالق تا حبي او ملا البيت
واحدة طلقة وكذا ملا نفيد وملا الدنيا الطول كالطلاق ا و اعرضه وبقول القصى
هي طالق اكثر الطلاق فو اجبه ثلث وكذا كل الطلاق الحدين لها انت طالق الا انه
وضع باطلاوس و قع عليه عدد طلاق لم يتفع كله و بن تفع نفيه بالاستثنا الحروف
تاتيه متصلا على الهوا مد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الجبين طلقت ثلثا بخلاف ما
دونه ولو قال لامراته د جل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقة حكم ولعد والمستثنى انما يقصد
ما يليه فاذا قال الوجه ب لها انت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فعند الله مين من العلما طلقت
جميع الثلث وهنا الاثنا ما خذوا نظاهرا للفظ ولو قال تطلق اثنين وكل حي علقته من طلاق او
وصية او عتق او نذر د و تعليقه على مشية الله لم ينعقد منه شي با با ب الشرطها
علق عليه الطلاق كايانه حه وقع بن قوعه فاذا قال في ذلك انت طالق احسن سا
وحين الطلاق اعه دما ابهمه طلقت للسنة وان قال طلاقا البدعة او طلاق الخطا
او اسمح الطلاق او ارده له او اقبحه طلقت البدعة مالم ينو تغليظا ن قال ثلثا بتاتا جا
للسنة نصفها والمصحو لبدعة نصفها في الحال طلقت في الحال طلقتين و واحدة بحيل في ما ال حال
صارت فيه والى كلما استو لعليك قو ما انت طالق طلقة طلقة فانه تطلق في كل طهر
لاقته طلقة و لوا انها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر دون سوى طلقة ثم
ما بعد حيضها طهرها ملى الحمل شا واذا علقه بالحيض طلقت برويته الا ان يقول متى
ما حضت حيضة فقد ف علم انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكمال فالطهر ولو حاضت وعنه
قبلها والكسر مالم امر بيد ها والقول قولها وان قال اضربى فلا سن ان حضمان حيب

دون الطلاق

دخول الطلاق عليكما وحا حيض احداهما لم تطلق مـبـلـر و جد حيض الاخرى لى لبس
ذلك مما يقبل ف الا خلاف فيه قولهما بل قوله علم الصدق الا واحدة طلقت المكذبة
ضا دونها المصدقة وباشر ة الطلاق اذا كان اربع فقال نحو سب واحدا ايكن رات الدم
بحيض وصواحبها طوالق فلاف ان القول قوله فان صدقت واحدة كا الغا مو بالي وجيه هي
من وطني والطلق غير عند دلك ذلك كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات ت اثنتين طلق كل من
المكذبتين طلقتان ولم يتخلو المصدقتين الا طلقة طلقة فكذ سع صدقن ثلثا فى الحكم كل الامراته لو صدق وكل
خرجت المكذبة طلقتها عندم ثلثا وكل مصدقتين تطليقتين وحا ملكهم حملها طلقت في
هما طلقن ثلثا ثلثا بل لو وجب طلاقا من انها كانت حاملا اشترها فاول ن سنفصي ستة اشهر من حين
وقت ايجابه فان ثا دعلها من الاشترا فوطئها وولدت حبل مان تطليك ذ كر ا
يكلم به بان وقعه دو د انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او يكون الطلاق واقعا
دخلت عليه طلقة و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما فا لو هاتين انت ملبي وذكر
من ذلك لكن عندهم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فا
وان ولدتهما جميعا خ دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد ث اولا وان قال اذ طلقت
واحدة هي طالق واعاد الحال فقال رابعة طالق او علقه فوجبت الصفة التى على عليها ذلك
وقعت طلقتان حتى ثالول لو قال متى وقع طلا تي على امراته هي مطلقة
قبله ثلثا فان الاكثرين نفي او قوع الطلاق بعده و بعضهم او قع المحجر ولم ليفيت عليهم
وكذلك لو يقول عندهم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فضي من اوا ابد الا نفاس قدر طلاقها
او حينا وان لم تطلق مم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فانه لم يحكم الذى سما ذكره بعض العلماء انها
لا تطلق الا ان ثم ما لولى انما تطلق عند عبوتهما واحدهما و الغا نقدان متى فى الاحكام
من ظروف الزمان ومثلها ا يضا اذا خلاف اى وان نظرا لهما عو ت فقال ان لم تكوني طعينه
شاذ ناقات طالق طلقت من الجهات للتعلق ولو قال انت طالق فى رمضان قطع الطلاق في اوله وهو
طلوع هلاله ولو قالت الشامية طلقني فقال انت طالق فى اليمن طلقت الا ان يقول اردت ازا
ومثله [illegible] و اذا قال انت طالق اليوم هذا فى عند تطلق وانه

تعالى له ثم ان اهلها ارسلوا اليها بخروج فقال ان خرجت وحنث عشرة الهلك وما اصدرت اذنا

منه فانت طالق فيصح بالا ذن تخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق دام سما الامر فقال له

ان خالفت امر الامير حتى فانت طالق فخالفت الهنيه لم تطلق فا فقال مثلا الى بيدك في

ذاتها ر بكلام فانت طالق نحو وجهها مثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي الذي الحكم حرثم كلمها

هو ولا ولا ذاب في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء او او فقت فيها وهي تجري فنادى هو

باسمها وقال لها يا ن ينبغي ان وقعت في هذا الماء فانت طالق ا ن خرجت فانت طالق

ثلاثا في كاملها لا تطلق لج يا نه وان قال من يبشرني بقدوم لف من طالق ولم يكن

طرا قد ومه فلبس لو رد ر ه كذا بام تطلق وان قال من اخبرني ان وصل من طالق شهر

ردية كذبا طلقت لان طريق الاخبار ربه خلافا الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمت زيدا

فهذا فانت طالق فطلق ا ه كلمة محو بها ولو قال ان كلمت ان فنفسه فانت طالق

وان كلمت من اهل الجبل احدا فانت طالق وان كلمت وما انيه فلانا انت طالق او او

اذا كلمت رجلا فقد فا ذ بالاوصاف المذكورة ان تطلق كلها وان قال يا د ا ر ي ها عند فراغ الكلام

لذلك ما لم يتبع ان فالكم اما هذا من نحو طلقت في الحال د ا ر ي وهم زنيدار القبيل في الك

مثل المكورة وان قال الغا بل انت طالق انما اردت عند قد امرأة ر قبله فلو قال اردت الان

نعم لو قال من سيد خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق اذا ليس له طلقت

هذا اصلحنا به بخلاف ما ا اذا اراد بتجيله باب الشك في الطلاق واحدة ولو دري

واحدة او ثنتين فالا حد له ان تحتاط وليتم الاثنتين ولا يلزمه ا ثنتين دما ز ا بهى عليها ماه ام

كتعلقه طلق من نسائه وا حدة وانكلت عليه اعتزلها جميعا ر اليقين والاعراض عنهن حد

معه الشك فهو فيه طلقه وان طلق احدهما لا بعينها لزمه بيان ا لطلاق الحول في هذه وقيل ان

امرها ان فعلن حل وعاد وقال ما هذه طلقتا في المسلة قبلها ر بسم المطلقة لم يقبل في

ذي كذا كل هذا او كا ساها فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا ان قال الامراته وا جنبية

هذه التي طلاقها ما لم ثم يقبل قوله التي طلاقها معين في الاصح ر سب فقال احدا كما طالق منى

بالطلاقة احد ذاكا قال ثم قال لم اجنبيه من ان الذي اردت بالاجنبية قبل وان كان اسم ا ن قال ان كان غرابا

الطوا لف لم يقبل منه في الحكم ويدين

هذا الطاير فكل شيء عندي من النساء طالق وان لم يكن غرابا فكل الف عبدي حر وجهل حصل

وقف عن التصرف في ا لكل حق يتبين فان مات وارادوا الوارث التعريف فالمذهب انه لا يعيد ق

الا ان رد المملوك حيث الحكم القرعة فان قرع العبد عتق عتق وان فقد من لم يخلص

تلك القرعة فالحكم انه وصل اليمين طلاق ولا ينفذ تصرف في العبد خلف بعض الاصحاب في

شان العبد ومال يراق و ا الاول اصح باب الرجعة و العدد طلاق الموطوءة ثم ما بعد

عوده بلا عوض اذا ارا دا د جاعها في العدة حاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله

يكون ذلك ومسكتك ورابه تا خذ في طلاقي لها وطئها روايلا الا استماع طاهر ولا يجب

ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه ان حصل بعد الوطي ر د واسترجاع لا يسقط المهر واذا

احلفنا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قول ها واحلفناها في العدة تحصل

فقول لا ذا بينت بالدخول ن عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت

يومئذ وانت الان بيع في العدة فقولها انه سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت انقضاء العدة صدق

قوله بيمينه فان لم يعلم يوما ذو معا صدق المرأة في ا ظهر الوجهين ولذا التي في

طلاقها ثلاث سنين او الا منه طلقه ثم راجعها او نكحها او كان ذلك وقد تزوجت ام لا فهي

عائدة بطلقة واحدة ر بعد ذلك طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان ينكح زوجا بعد

الطلاق ويحصل بينهما بها ا لوطئ بتغييب الحشفة في نكاح صحيح و سما صحيحا فلا يعتبد على

وطئ السيد بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و الى تدعي يمكن في مثل

تلك المدعوى ان يكون من الها وقاتها زوجها باب الايلاء يصح لا بلا من كل زوج يستطيع

وطء ولا يا مراة وغير القادر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و يتفرد الحكم بالقياس بالنص كا

التي التلف ولو ربما تحت جب العجز موجود فيهما ولا ايلاء منا عليم الله الحالف على كونه بار

جماعها في اربعة اشهر فالسنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم مهما او طلاقا في

معاملة الوطئ صح وكان موليا وصريحه النيك والوطئ والجماع و الا فتقضا من بالذكر وهو

وارد على المكرو ولا بانزال اهلا ولا الاصابة والاحقاف في وقربت هذه الا سما وكنايات ويس موليا

عادم حلف على تركه ف استيفاء الايلاء وان حلف منه ومدة ونوى التي يعتبرها من ليلها كفى

العصر لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت الا ربعة فو الله لا ادنو
ولو قال والله رب فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان يصير بايلا بهن وان حلف لا
لك لو حلف اربعة اشهر ب وقتا كالرجال والدابة او حتى يموت عشرون من شهر فهي ا ذا
طاها الا مجهول المحتمل ب على ترك الجماع في السنة الا يوما فيه صحبان الا صح انه لم ليس
بمكيد مول ليا وان حلف
الان موليا فاذا مد مع في تلك السنة ووطيها بقي منها مدة الايلا فلا شك
ح انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلي صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن
ا يلا وان حلف لا وطئتك ان شئت فقال في الحال شئت صار موليا وا لا فلا وان حلف لا يبيع زوجات
لا وطئتك لم يحكم عليه السلطان الان بايلا فاذا دخل ثلثا فالا يلا سيعرف الى الرابعة ثم ا ذا
حصلت اربعة اشهر من حين ابل المولى عنه ومن حين راجعان الا في رجعته فان انت تسال
فيه طولب بها والفئة الفا رنة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل ان تحيض
حتى الاحرام او حيث ذ ئب اوطلها او نشزت او مرضت فانه توطيها بنا نف ولا تقطعها الاعذار اذا
وجدت ذ مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا وارتد و ا تكن الاسلام انقطعت المدة ولو
ا نه عجز عن الجماع فلما طالبه فال لو قدرت لفيئت كفاو عذر نا ه فا هذه فيه المعذور واذا
لم يكن له عذر فا علم انه يجب وطيها وان اناه بتغييب الحشفة صدها فاذا طولب بالوطي وكان
منه الوطي لكن عينه الا او فرقا بالنذر وان حلف بطلاق فطلقت واذا ما كان بطلاقها ثم وقت
جماعها فان استدام اثم ع فيه لزم المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى على الفئة والطلاق ومن يكلف
تحصها حتى يكلف الامر ف الى الطلاق باب الظهار وهو ان يقول لامراته مثل ظهر امه وكالظهر
ثدي ويد وكل عضو ولو انه قال انت علي كعين امي وقال لم انو فعل هذا الاكرام مما
داخل الاول ليس بظهار ها كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و اذا شبهها بمحرم ما حلت
له وهو ظهار في الجديد وان ديه طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي و كان يريد الكل معنا ما فيها
على الرجع يكون مطلقة ثم ظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق او لم كانت
قبله مطلقة فقط و وقعوا في الحكم عليه عند نية شيئة في مثل انت علي حرام فلو يكون
هذا يقصد طلاقا او ظهارا عا لماه به وان نواهما يحير احداهما وفي ج احق يكون طلاقا واما لو

بجز انه اذا كان

بجز انه اما كان من المحرم من [illegible] قيدنا او لم يثبت فليه كفارة يمين وان علقه بشرط كان حالا
لحصوله ولو خاطب احدى نساء تك وقلت انا بظاهره من الاخر منه بر ع فانت طلقها في بعضها فلت
لم يتعلق بها ويتوجها ثم ا وجبت ظهار صرت مظاهرا من لزوجته وا دنم المظاهر كفارة متى كان
فيه عائدا بان ا بي عكا نه مسكا بعد الظهار وقد يا تي والكن فرانها ملت قصلت
بيو منه فرقة من يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع بعينه فلا عود فصلا
ثم لو راجع فالرجعة عود ولا سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان راها وقد
اوجب ظهار فلا عود لو اشترا ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود جعل
ذلك مسقط للكفارة والعود ف انه حرم الوطي قبل التكفير و يجوز على الاظهر التلذذ بسوى
اما الظهار لوقت محا نبه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عود فعلا لا اما كا
سبيله في العود عند هم ي فان يطاوه في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ه بينه ولو قال لا اربع
قبله انتن كظهر امي فمن وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذي يكون الظهار ودعزمه
طلب التاكيد فيه حكم الدين ظهار وان قصد الاستيناف تعدد و اشباه الظهار ويكون بالكلام
الثاني عائد في الاول فلا زيادة على عتق رقبة في كفارة الظهار و خصل فمن ابين طلقا دوى
حصولها من ثمة فلا يعيده في العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشي لا
زمن وز من لا يرجى من جنوبا س هرم ومجنون مطابق ويجزي اعور واصم و سكران وفاقد انفه واذا
هو فاقد لاذنيه فلا تر دد في جان كذا اصابع ان خلين حسليبن كان فقد السبابة من البناء وكان
منقطع لو سطى لم يجز وكسر ها لا يقيد ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا وانمله من الابهام لمريب صلا
اثبات جواز عتقه هم ويجزي مدبر و معتق بصفة وذكر ان رقيقا فنشا سوءعام ولدوا عتا
تجب فيفاضل عن كفايته و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكران وحلوي ومستغو
ليحاب بيع ضيقه يكفي اهلك ودا ابرمال ويكن ودعبد متمنين النها ه ان عجز مطلقا لزمه انه صوم
لذلك شهرين متتابعين بالهلال فان ابتدأ من خلال الشهر وسه تم ما الكن صابرين فان عجز خفف
الامر عنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين مد وشيء شروط كا النطق فلا يجري الفيئة ولا
خرج لم يجب صفته كا ب ما ب حوابه بجعال لا لكا الفا اشبه ذلك باب اللعان من

عاب امرأته بالزنا وقبح باح الحداد المترتب على نفسه فله درء ● اسقاطه باللعان ولا لم في
نفقة زوجته عن زنا الذي حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد الثا تب واذا اتت بولد لا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت بالكلية لث وعلم الزوج انه زنا
بها وانه اتت بولد فقد ر احتماله كونه واحتمال كونه من الحق ما كان يحل له النفي لعث
هذا الولد الحادث بينا نعم [illegible] الطوق وان كانت حاملا ونفاه لاعن على المزدوان شا
ويؤخذ الى الوضع ثم يتم سنة اللعان وان قال الولد من غلالك وما الد افعلا وذلك الا شبهة فهو
يعرض على واحد اثنين من القافة ولا لعان اذا وطئ شبهة في مثل نكاح فاسد فجاءت
تلك الموطوءة بولد ر نفاه لاعن ويشهد اللعان جمع من احدقا بها وغيرهم ولعلها قدر
موعة اربعة فان يلغوا يستعين فاكثر فلا باس لكن عند عصر الجمعة وا ن يكون في اشرف مكان العدل
ان ترجى بالتغليظ ثم يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا تلقينهما او تلقينها
يوم بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ومن قذفها به من زنا اخبار
كونه اليها فاذا عا ع على الخامسة قال وان لعنة الله ان كان من الكاذبين
ان تقعد من قيام م اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعد الرابع والا فعليها غضب الله ان كان
من الصادقين وهي خمس سبع مد كل ان ناد نفى الولد كلامه فاذا ما [illegible] لا عنت ودرات الحد ولا شبهة
عند العلماء ان لفظ اليها او بعده ولابد له يحلف او ابدل غضبا بلعن او كالعكس عند العالم ويعم انه
اذا لاعن زوجته نزل عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اكذب نفسه على قذفها اجنبي حد واذا
وحد من الزوج عنه الانام ويلاعن [illegible] واحدة فعلا ام لا لحق النسب
لا امكان ولا ينتفى عنه صلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه سل الصغير والممنوع اوجا
الولد والمرة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علما لنا وان دخل بشبهة وجهل
يؤمنهما احد وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلماء وفقها ايد ولحقه نسب ولى عرف
تعيين [illegible] الى تاخيره سبيل الا بعد [illegible] وحفظ بالا ومحرم فان ادعا جهلا
في كونه فوريا او جهل با كان جواز النفي من اصله لم يقبل منه والا [illegible] دجون عن مجالس اهل العلم
قالوا انه يقبل منهم ويجوز [illegible] نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا و احمر ولدا [illegible]

الجزء الثالث

ابن دون الثاني الحق به بعد نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر ويلحق
نان وطئ امة من و لدها لم عان فان وطئها وادعى منه كان استبراها صدق بيمينه ولو
يطأ وهما الثاني بشبهة توقف لحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض على القائف فان كانت ورا
سابقها فتحاضت ثلاث حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول دخل فعلا و وهما جوان تثبت
قطع استيلادهما واحد منهما اوليا خذ بقول القائف واحد يجر عليه عدل مثل الشاهد فان اشتبه تورد
القائف وحصل الاشكال لب او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من سو لتشبه واشا اعده
ضمنها كتاب الايمان ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ايرا دا ليمين ويصح اي ادها
على الماضي والمستقبل والكلام راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب او فعل محرم عصي ولزمه الحنث
الحنث والكفارة فان ورد ها ترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا عقدا حل عن الكفارة او الفعل
وهو مباح [illegible] وبا جتناب الحنث استحبابا وانعقاد ها وذ لك بالله الاسم
والصفة فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا هرا والرحيم والمجيب
لم يبطل يمينه وان نوى تبل وان حلف بما لاشركة فيه لغيره و ذلك كقوله والله وملك
ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحي الذي لا يموت فلا تؤول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف
رجل [illegible] والسميع والحي الا بالنية والسادس لباب الشركة من صفات
الله لا يحتمل مراد غير الله كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله كالقوي كالخلف بالله
قالوا لا يقبل من السلطان تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق عنه الله الحق العلي
به كذلك الا ان نيا و العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادة فان
التاويل تقبل [illegible] الطلع الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال فعلي عهد الله وميثاقه لم
تحلف الا كناية والقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن ونحو فان قصد الربط
لنفسه باليمين انعقدت [illegible] والانكار باب جامع الايمان لو ان احلف لا
اسكن الدار فيخرج [illegible] دمتاع [illegible] من خفى لم يحنث والاول
يمينا انه لا يدخلها و شا ان يستديم الحنث او لا يركب ولا يلبس ولا يقيم فاذا ذا
نصب يستديم ذلك [illegible] اسري حنث وكذا لو حلف لا [illegible] فاستدام حنث وكذلك

اذا حلف لا يدخل دارا او وحده وهلين ما فدخله حنث لا ابطلها ونحوه ولو حلف لا يدخل

مسكن احد فليفته الفقيه بالحنث بدخول ما يسكنها عارية السا لكل كان القسم

على دخول دار احد فالحنث لا يحيل الا بدار يملكها ولو حلف لا يبايع ابن الوالي فعزل من

الولاية ثم بايع الابن فان كان يريد الشخص بعينه حنث وفي ما اذا حلف من مطبوع

ولية امة فلان او زوجة فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الا ان حنث بعينه

للشخص بعينه وزيد ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على اخوا حاله

الدخول منه لم يحنث وان دخل من الاول او الباب من وقع حنث فعلى هذه العلة المحترمة

يجاب من حلف وهو ناظر الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه في مثل هذا لا يحنث الا بشرط

ثبوت الاسم وبقاؤه حتى لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث بشرب بانقيت من حلف على

ترك الكل الخبز وان آ حتم لا اكل سويقا حنث بسفه ولو دعي منه شربا لم يحنث ولو

احتم لا ايثر به وكان يستدعيا به سفه لم يحنث ولو حلف لا يد و ته وحله ولفظه فقل

من ذلك يحنث وقيل لا وكان الاول اصح وان حلف لا اشرب عمري من هذا الكوز نعبد في

عليه وشربه فلا حنث لديه وان حلف لا اكل اللحم من معند ودر في اكل اللحم وفي

الكلية والكرش وكذا من الكبد والطحال لا يحنث وان حلف الشا لي من اكل الشحم فاكل ساما

فالية لم يحنث ولو مني يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش ونحوه الطير لا السمك وحلف ولو

الكل الرؤس حنث برؤس شاء وبقر وابل وان حلف على البيض وقع على الشاب المضلب منه المرابل

لبايغه حياس دجاج وود الدوطير لا سمك وجراد وان حلف من الكل الادم فاكل من

ملح ولحم ولبن ونحوه حنث وان حلف من الكل الرطب والبسر فاكل بلحان منصفا حنث ولبس

كاس حانثا من حلف من الكل بسرة او رطبة فاكل منصفة تامة في حلفه على الفاكهة فبار رطب والعنب

نخشه وبالرمان هذه ثلاثة منها هي على ما وان حلف لا يلبس شيئا فغلبه الديبع والجوس البغال

ثم الاصح يتبع ذلك الثياب هنا صح انه اذا حلف من هذه او ردا ففيرع الى مثل قميص او قبا او محتجبة

ها ولم يحنث به ذا المعروف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس فلبس احدى الخواتم من فضة او ذهب

يحنث دانه عليه واولاه فما احتمل وحلف لا اشرب له ماء من عطش فقد ذكر وانه لا يحنث من

حنث الالان جنب مشير

شرب اسه

شوب له الله ولا تما انقطاع من ضاعه لعبه الا لبس ما له عطاء وانى ورجل حلف لا يحب

بما به فلانا واتما الاخذه بالعزب ثم وجده نتف شعره ب وعضه وربطه بيده

تمنكاله حنث فا ذا حلف لا يكلم فقرء القران وسبح او نحوه لم يحنث بذلك ولو

احتم لا يكلمه جهرا او اسرا فاشار اليه او كاتبه او ارسله لم يحنث والتا نه البين من حالة بصيح

حنث ان حلف ان هذا ذا مال له وتحنث بنوته وبدين شاسع احلس لو حلف لا يعين

دار فلان حينا او الى ما له زمانا او دهرا او حقبا بن باد في ز ما ن ولو حلف لا يزيد

حصا اقسيقه ها ثم تردد اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث او لا يكون لهم حاني لا يتصرف في

ملكه بيعا في كل من اجاع الملك لذي له ادين من وجه له لم يحنث وبعد لو حلف ليضربن عبده

الف سوط فشد الالف ها وضربه لهما ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته برولو

انه سلك وكذا الفرق الذي الانفصال ان يكون وان حلف عن تمرة فاختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا

وكذا لو حلف لا يدخل خبيثه خلها اما ناسيا او جاهلا او ذكرها منه فلا حنث ولا او من

لذلك وان حلف انكله ولسا السهو فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف الكل ه او شيء منه وان حلف لا

الغريم فبدينه فان شهد القولين المقطوع انه لا يحنث ومن قال ان شاء الله في

هذه اليمين متصلا ها ولا د فيها فالا سهو لم يحنث بان عقدها ثم عن له حرف الاستثناء فاستثنى بعد

ما انعقد تسلم يصح ولذا جب الاستثناء في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذي ادعا

انه الصحيح وان قال وا لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفيه مثل منهم حنث الا الى

استثناه بقلبه ولو قام الى الصلوة فسلم على المامومين وفلان سا عاستلهم نعلى ذلك بالطراز

وحنث ان لم يستثن بنيه اذا بان كفارة اليمين اذا وجد الحلف والحنث وجب تكفير

ذلك الحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة ودد مع لكل واحد مد نفي

هو من قوت البلد لا دي ومعيب او كسوة كل منهما اسرا ويل او ازار او ا لا يجزي منطقه وخف

بل يجزي ما يسمى ثوبة والعشرة يكون من مساكين او فقرا ولا يجزي الدا هم وان كان معسرا صام

ايام الثلاثة والعبد يكفي بن الصيام فقط با ب العدة وا ذا تزوجها وبعدما دخل بها ادحل

حدث الطلاق وجبت العدة و كان حاملا اعتدت بالوضع فان ارتاب ب بما وضعت فهذه ادعى قولا

مواضع الكتابة في الحاشية (الصفحة اليمنى):

ابن الوالي فعزل من
اذا حلف من مطبوع
حنث الالان جنب مشير
اخوا حاله
هذه العلة المحترمة
هذا لا يحنث الا بشرط
بانقيت من حلف على
منه شربا لم يحنث ولو
ته وحله ولفظه فقل
من هذا الكوز نعبد في
في اكل اللحم وفي
من اكل الشحم فاكل ساما
الطير لا السمك وحلف ولو
الشاب المضلب منه المرابل
الكل الادم فاكل من
منصفا حنث ولبس
الفاكهة فبار رطب والعنب
الديبع والجوس البغال
قميص او قبا او محتجبة
الخواتم من فضة او ذهب

هذا لو بقي لتختلط شعبا وتقول دميا انقضت العدة في الاصح ب و اكثر الحمل اربع سنين واما
مدة اقلها فانها تكون ستة اشهر وتكاملت من ذوات الحيض ومن شواب النساء تعتد بثلثة اقرا
المطلقة في الطهر اذا عا بنت الحيضة الثالثة كفى وقيل تحتاج يوما وليلة وبه ان طلقت حائضا فبحيضة
الحيض الرابعة وتمضي كا م ثمانية واربعين يوما على الضعيف و ا ما على الصحيح فتمام ستة وثلثين
ولحظة هذا في الحائض و اما الطاهر فتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين في اشبه يحتمل بين وبين الياس حكا
كثير من العلماء انه لا يبلغ سبعين عاما لما اثنين وستين وقيل الياس نسائها فان بلغت ذلك وانقطع حكمها حيضها
لزمها ان تعتد وقدر ما عليها ثلثة اشهر وكذا من لم تحض في العا ده يرجيها اختا اذا ابدا لم
الحيض ههنا قال الشافعي وجماعة تصبر الى الاياس ثم تعتد بالشهر ومن سر عن تصعيد بالشهور ثم
ثم عليها الحيض للطارد رجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من لا ما حيضتان وذوات الاياس
منهن ومن لم تحض كما ضي شهر ونصف فان عتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قوله وهو عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن معد ولا لها من الاماء في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة نا ها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفا ة من كانت حاملا بالوضع ومن تكون
منهن حرة حائلا فا جعل له ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و العدة للعدة نصفها ويجب على
الرجعية اذا مات الزوج في اثناء عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الدنيا
الا ان يثبت موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم تعتد التربص
جعل كالمتوفى عنها من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احدهما لا بعد
تعيين او بيان اعتدتا الوفاة ان كان لم يطاها او وطى وهما ذوات الاشهر واقرا في رجعي
من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق
عدة من حين الارسال الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد واجب بعد الوفاة لا البائن
وهو ان تترك الزينة كما وصف فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستمتاع وما الثياب المصبغة للزينة
وهو طيب لا انا ته ولا تختضب ولا تدهن ... عليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فلو
عنه جاز الاكتحال عند الكا فة ليلا وتغسله نهارا والتنظيف بنحوه مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للمعاملة في بيع غزل ونحو خرجت نهارا واما الليل فلا ولها حمل
لطرق الباب احيانا وللعالم منعها من الخروج الا لسو العدة وبذاتها على السكان

وحرزة

اوحضر وته ثم ان كان للملك له في مسكن الطلاق سكنته فان المعتبر التي تطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنة في الاشراف من منازله وله نقلها ولا باس كنهما لا مع محرم لها دخو ولو تمضي
الى مسكن باذنه فوجب العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه تنقرف عنه اولى سفر تجارة او
ثواب وتحجها سما ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا قضتها ومضى
زمن من العدة فاولى عميل سيانى ترجع معه لتتم بقية العدة العد وقعة في المسكن ولو تعود
محرجي للنقلة واذنت ان بن مكانى وغاير لحاجته فالطريقة المعروفة ان القول قوله والحكم في
وطى المعتدة في نكاح فاسد العبارة او غيرها او شبهة اما ان تعتد اخرى و يتقدم عدة الحمل في
هذا وغيرها الحامل يجب على ... س تنقضي عدة الطلاق ثم سعرف لعدة الشبهة ولو زوجها
وهي في عدته فلا بد من ان يجبرها حتى تنقضي عدة الشبهة والقارع في العدة فطلق ولم يطا
الزوناء استيناف الا عداد وبقاء الخلطة بينها بعد الطلاق فمن المنكر ثم الاصح نقشا
جريان الباب فيه ولو يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يجبرها او احدها لرجعة لا تنقضي بعد تنقضها
تاريخ العدة وان طلق احد رجعية في العدة طلقت وان كانت تنقضي اما واكثرها عن
من الزمان باسقوط ... في ثلاثة انقضاء العدة فالقول قولها وتقضى في هذا اذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فقط الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولدت الا بعد ما
... ولا الكلام باب الاستبراء وكل سبب حصل الملك اسم الملك فانه اوجبا اذا
الاستبراء لها فلا وطي فلا يأتي من ملكها حاملا حتى تضع وجوبا من لبس لها حمل استبرئت
خلف الملك بحيضة كاملة والزمان الذي يشتري به وذات الاشهر الصحيح بعد مضي شهر واحد وان
يحل ملك امة معتدة او مملكة زوجة او موطوءة لم تستبرا حتى يمضي من بعد ابي ادنى ولى النكاح بعقد
منه وليس من ملك زوجة فعلية بل له وطيها لكن يجب الاستبراء وان كانت على ملكه فباعها ثم اشترى
ونسخ العقد فعليه الاستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فالمنكور اصحابنا متى انقضت
العدة استبراها اما من طلقت بعد الدخول نستبرئ قطعا و من باع امة وطئها وهو
لم يستبرئها كره خوفا على مثله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا ويقول ثلثة تستبرئ الحامل بوضعها
قد عتقت ثم تنكح وكذا ام ولدات سيدها ان عتقت في من وفاة او عتق فلا الاستبراء وطى رجل بحسب
به استبراء ان يتبع في الثاني الا عقب مدة الاول باب الرضاع انما يثبت حرمته بلبن امراة حي غنث

فمت سا ىكن فى شا له الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد ف فى لبنه حرم دات حيض
ثم اطعمه حرم ولو خلط ا للبن بماء وبحرم حرم سواء كان سل اللبن لم ذكره الا اذا كان نفس
اللبن مغلوبا فلا يصح من الخلاف انه يحرم ان يستوياه ولا يجاوز العقدان اجبر عليها محرمان ولا تقضي
به فى الحقنة والرضيع او صاد ته المشروطة ان يرضع وهو حى لم يزايل الحولين حتى رضعات تكمل
نقع بعد ولها حرمه خمس الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع دبا عدها محتار الحاوى فى
دايم مرضعة ولو تحول يوم رضع واشتغل من ثدى الى ثدى اولها بلت فالتفت ثم عاد فى الحال
ودضع حين واحدة ولو و لو رضاعة وشك هل رضع خمسا او فاتلك هل حى
هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و ا لم تقنعه تصيرام غلام
وهو صاحب اللبن والده وآبائه هما ولا دهما اباه واخوته و سرا الى اخوته من الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي وجماعته لوكان لرجل خمس عقايل مستولدات فرضع صبى
جميعهن مرة مرة كخمس و صار ابنه وحرمن انهن على الصبى و ذلك لان اباه كان را طيبا
تلك النسوة وكل من لحوم نسب ولد فاللبن له وحكم ها دا اللبن لا ينقطع الا
متى ولدت غيره وان ادى الى التطاول وكذا لو انقطع عاد و لو روته ضعيف زوجين اهما
ارضعتهما امرأته ام او احدهما ... ة او ناسية فانه ينفسخ النكاحان ومن احد على الزوجين
عقد نكاح برضاعها و على نصف مهر المثل

باب النفقات

وما تجبه تجب على
الموسر مدان وللمد ستة عشر اوقية والمعسر مد والذى هو اشبه بالمتوسط مد ونصف هكذا
حصرها ويكون تجبالكم فى كل يوم من فوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فان تراضيا بدلها
ذلك بعوض فوجهان والذى تفوى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلت والثانى لا والادم ما كان غالبا
فى البلد فان اختلف ليسار و اعسار قدره الحاكم ومن لا يا كل الخبز بادام اصلا
واجب لها الادام اذا عتاده غيرها يجب لها كون يقع عليها اسم الكفاية والخادم اللحم العريع
البلد وعادة اهل فى الزوج ويجب لها ذا فى الشتاء مرقد يليق به وما يكون
قعودها عليه من النحاس لها العادة الا الطيب ولا ما تغتسل به الانثى من الحناب ونحو بلد
طلب المشط والدهن بيم تحتاجه وما ينظفه من السدر وطرفك على الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج من الانية للطبخ والاكل ونحوه ويجب اكثر لكن ما يجب لاتى حالها

ثم الخادم لمن

ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ثنين لم تجب فان قال انا احدمها لم يلزمها و من لزمه خادم الثانية فلا
تك في وجوب نفقتهم في الوا سم وذكروا انهم وتجب النفقة باثنين لا بالعقد والتمكين بالعرض
لنفسها فلو لم تشتغلها به لا ربع اخلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير يمكنه حتى ة كانت اوانه فان لوا
ولا تسقط لعجزها عن الوطء ونحوه نحو مرضها او رتقها او لا عيبا له تخاف ولانه ان كانت تختلف
هكذا من السيد الى الزوج نهارا بين ومن الرب الى السيد فلا نفقة لها ولا يجب الا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعث من عليه بالتمكين لنفسها ومكث بعد اعلامه زمانا يمكن وصولها او
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لا باذنه قبله وكذا باذنه اذ ا
جرى لطلبها ولحج حاجتها لو خرج النشوز فاذن لها بالاحرام بالحج فان لنا حتى نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له و في احرامها بغير اذنه سقط بالاحرام وان لم ليث انيت ليس لهن صوم قضا
منع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقات باين ورجعي فالرجعية مثل الزوجة فى الشري الا
التنظيف فانه لا يجب لها والثانية المطلقة باين فيجب على الزوج اسعادها بالسكنى ودون الحمل
عليه نفقتها وكونها من انفق حاملا فبانت حايلا استرد و معتدة الوفاة تختلف
الفول في وجوب كسابة خلاف وفى انه لا يجب نفقتها على امر ... وان كانت حاملا وان اختلف
غيرالزوجين فكان النقض فيه نفقة ثلثه اشهر وقالت ستة ... صدقت بيمينها وقديم التمكين اذا اختلفا فى
نفقته صدق بيمينه و ما تاخرمن نفقتها صارت دينا فى الذمة و اذا اعسر بها فلها بحكم
وجه الصبر والفسخ اثبات لكن بالحاكم فان شاء المقام و فى ما بعد عن لها الفسخ ودى
السلطان لها ذلك ومن ابى بكان وبا له منه على ما فنه لعقد ابنه المعسر والمكتسب فانوا
كالمعتبر ويمهل ثلث حتى الحال والكسوة اذا اعسر بها فكذلك ذلك بنفسخ بها والعروف
فى نفقة الخادم اذ لا تفريلي للفسخ على الاعسار بها لكن ذكروا انها تثبت دينا وتقضى
ثم الادام كذلك لان العبد الذى له زوجة ان كان مكتسبا فنا لنا ب ان نفقتها تجب فيما
اكتسبه وعن غيرنا ذكروا انها تتعلق برقبته ولها الفسخ حيا الثلث نفقة القريب لا مسكن
لهم النفقة وكذا الزوج انا ثلاثا اذا ذكر لا وان خالف كلا الاحقى في تحقيق الحق
ثم تسقط لكسبه وغناه و غير المكتسب ان كان نطلق عليه اسم الصغير او مجنونا او زمنا

قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انما يجب لا صلا لا فرع و غ اعفاف الاب خلاف
صحح العلما وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه ثم اخ باسرها ثم بزوجته ثم يعطى
الولد ثم الاب ثم الام فان نعني الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسمه و الابن قيل الابن وقيل يستويانه
جميعا من استوى فرعاه امرا نفقة معا وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب الا بل ان اذا
تنازعا فمن نفقه ازيدها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب شورا المومن بعيدهم يلزم الاصول
ملفق كن لك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تقيد ما نفقة الزوجة دينا ثم
اذا فرضها القاضي فلهم المجا ن ولطلب غابتها وعليها ارضاع ولدها حين راعليه فان لم يلق
حيث يرضعه تعين لها هذا رضاعه وان وجد غير الام فطا بعنه من العلما تقول يلقون
ان باخذ الاب فعلى الذي قطع الاكثرون نحيه انها اولى بارضاعه ن اذا طلبت احرة مثله فهو
لازم ان تجاب وان بين بها اباه وان تبرعت الاجنبية ثم لابن بها فاطمة لا قبل الحوالتين وكذلك
عليه نفقة رقيقة وكسوته حرم عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وخد صحنه وليس يتفرغ على التهذور
صحته نفقتها ومفروض كسبها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وقن يجد عن ذلك على العرف ثم
لعبد ذلك يحب اذا وا ناه لطعام ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر بها ولا الطيفه وتزويجه في
وقت الصلوة في الفرائض قام وتعقبه في العزوبين الجارية وان شاة فما يؤكل لا يجوزه ان يوجد
لا ما فضل منه بعبدو ولدها ويباع ما له في نفقة البهايم واو قيمة ان تقيد فيه الكرا
ما يكلف ذبح الماكول الذي فيه باعته لها باب الحضانة والاناث الى التي لها والاختلاف
في انه لا تقدم اي ذات الولاد الطفل امها القربى فالقربى ثم ستا يع امهات الاب ثم تقدم اختها
ثم خالة ثم بنت الاخ ثم بنتا م العمة بعد بنت الاخت والجهات كلا من لا ترث طلبت من اهل
الحضانة ويقدم شخص امه وابيه على اخت من ابيه ويثبت اسم الحضانة الكل ذكر
قريب وارث لا نحلف فى يدي بنت عمه الشبهاه وتسلم الى مونث بعينها ابن العم ولو
صارت للذكور والاناث الا م اولى بها ثم امهاتها ايضا ايضا على الترتيب ثم الاب ثم يصرف
من بعد لامهاتها ثم الام بعد للجدة ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلاثة على الاب فعينوا
الاخت لابوين ثم للاخت ثم الخالة والصحيح هو الاول واذا احرض دمي التمييز طفل

حبب الخبرة اليه

جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير حاف انه اذا اختار الاب لم يحرم
تحت يده ولا يمنع نزع به شوق من زيارة امه وان تشاقت محو بنتها ما ممنع زيارتها او زور لا
مرة في ايام كالعادة لا او يد عليها ولها تمريضها ولا نورد ها البنت وان ندم اختيار الام كانت عامة
البنت معها لا يانى الاب لا يزوره وله زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو
عدم الاب الجد واختار وجد من العصبة قدم الام فلو ندر ت الام وكوضها سا
اجزنا اجبارها ونقلها الى الطا نفقة التى بعدها على الترتيب وما لرفيق ولا من تجاب
لنفقه جور لكافر لا انه عه يحسن سلما واما الزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت بمن هو
عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لسان فاذا ما
لم لعز لشله فلا اب حق من ا لام ثم من بعده محارم العصبة والخا بع من الحرمية لا يمكن نقلها
برشهاه وتخلية بيته با مو باب الجنايات ولا يتعلق به مس جزن ولا من حصى
ومبهم ويتعلق من توجب ما اسكر والعبد والكافر لا الفقهى يتلص كلا احد منها من صنع ولو وقع
العبد بمثله او وحيد كان كافرا لكان فرجه فعتق الجارح او دخل ذد سم الاسلام ثم مات المجروح فلا
حكل وح لهما ما د جب من القصاص ويجب ان تكمل تعتل المذكر بالموث ويتعلق لا ب
من فرعه ولا يتعلق منه في قتله فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد من سميت اعني المرتد اذا
ثار عليه ذمي فقتله فلا سنة في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وعاد به الجرح فات فيه خلاف
معظم يسقط القصاص احد القولين يقول اذا اهدر زمن الردة وجب مو جب القصاص العمد وبالد
الخطا لا قود فيها وثاه دها الدية لمن يرى هذا فيقتل والعمد هو اذا نشا يقصده باقتل غالبا فات
لا ما يقتل غالبا كعصا الاس وضرب سوط وهذا نحو شبه عمدنا لو او لا قود فيه وهو لو
حبسه من طعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس من مدة لا نا من مودة فيها فلا يحبسه
من العقود يعني وقضى السلطان بالعقود على من عزر ابي بغير مقتل حد ث منها قدم والاصح مات لا
من مات من ابلاؤه لله للملك بلى بهم دية شبه العمد ولو ضربه متبعا وحدا الضربة حتى ذهب
وجب القود وان حصل منه لا نها في نار اوما يغرق له او عصر منه المذاكير بسبب او خنقا حتى
هلك او القاه وحش او لم يرض به علما فالتقمه حوت او لسعه عقربا اذا كانت يقتل غالبا فعطس

وجب ولو اكره الوالي الا او غيره على قتله لزمه القود ولو كان المامور يعتقد وجوب
التمييز لزم الامر ولو امر رجلا او اسكره ان يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه
جائز الشهادة عند الامير فقتل بها ان جهل الزور فالقود على الشهود لانهما بالتعمد الجاه
قود من له سما فاتلا وا لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فيا كثر هم يقول لا يجب
منه قود بل دية ولو فام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتل صبي مثله الموت غالبا فوقع
ايجاب القود وكانت به سلعة فقطعها رجل اعتداء اخر جوها على بريه فات فرض
عليه القود وكذلك الانسان لو شارك في قتله او في ثلاثة قتلوا به جميعهم
اما اذا قطع احدهم يا ديه وحطه الاخر تحسل قطع الاول مثل ما فعل ويقتل الثاني
تمكن شريك الخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويبقى من وجه شارك والد او كذلك
عندنا في شريك الفقه ورع شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر وجوبه ولو داود واحد عضو
قاتل وليس بوجي كان ذلك شريكا في قابله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس وجماعة
لو اشركوا وجبهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه ة واحدة والجروح مثله
ويجب القصاص فيما تقدم ومنها الموضحة هي الجروح التي تنتهي العظم ما فيها الى العظم كالموضحة
الخد وهي صفحة فاعلية الجرح بعض راسه ومثله يستوعب او يزيد على راس الشاج فلا
خلاف انه يوضح عليه الكل واذا استحق اخذ ارشه ولو امرأة هشم من جلد
راسه موضحة قال الشافعي رضي الله عنه وصحح واخذ الارش للزيادة ويقاص الاعضاء لان
مثلا بمثل لا بيد لجنه فا جارح فاذن ولسان وشفه وذكر وانثيين كايان ومارن وجفن وما
مقلة والثدي وسن بجودى على الشفة العليا لا توخذ من السفلى لها ولا اليسار بيمين وان فقد
اليمين وكذا عكسه وان انه لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة معابية وجا واحدها بالصحيحة ولو
جرح بيع اذنه وتسافر من نقطع سليما صحاء بجزله بلا نقص بع الاذن وان قد
رجلا ففا وصلها فالذان يقطع ماذنه وياخذ الارش للسافع وما يوخذ بين سن عينها
ولا اللسان الناطق بلسان الاخرى ويوخذ ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المفصل ليس
هذه محل قصاص فان اراد تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والسالمة لا توخذ بشلاء ثم

وجهوا العكس ان لم يخف وكا ولاد كن صحيح بالشل وعكسه وود حوانه والخميص جميل مثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا ما من باب عفو المقتص يقول
جعل القصاص للوارث لا للعاقلة وهو مخير فان عفى مجانا عن كل الدية وجبت الدية
تامة وان عفى ولم يتعرض الى ذكر الدية لم تجب وان عفى على اسم مال غير الدية لزم
كما قبل الجارح في الاصح وفيما اذا لم يقبل لا يسقط الحق وعلى الاصح وان عفا
احد الورثة سقط القصاص هنا وللباقين حصتهم من الدية وليس لهم نقل القصاص معهم طفل
على ما حبس القاتل العام والمعتوه حتى يبلغ ثم ان رضوا يسبق الارغم ما بدمه وان وقع
احدهم به فقتله فالباقون في حج التوليه بعضهم من الدية في تركته وقيل لا يحق وجوبه الا على المباشر
لقتله ولو من عفى احدهم فهذا المجهد نفسه ومنه يجب عليه القود فيه سواء علم بعفو القريب
ام لا والصبي لا يهمل الا استيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الاخذ بالقصاص او زال الطرف
ضمن الدية ولو عفى عن الجاني شرفي بعد قتله وقطع وقال هذا الساقط لف عفوت عنه وعن سرايته حدثت
منه سقط القصاص وكان ايضا دية العضو غير لازمة وما الحادث بالسراية فلا صح
ايجابه فيه ومن كان ولي امير الموسى يتخير فيه بين القصاص وا لعفو عن الدية وحاما
دوى من احدث صحابنا ان حقه في القصاص بغير اذن السلطان وللا مام بدا عليه انتقاد فيكي
المتحوقه والمستوفي بلا يركب هذا مما لا يعين بل بيد كلا او سياحي والحزم باجرة المستوفي بل من
طرده مال الجاني ا فخر المتعين يتيقى في الحرم وفرار ويهل مثل الحامل حتى تضع وحتى
يرضع اللبا وبعينه غيرها والعين يقتضي ان رجلا قتل سهلا ثم عمر واثم المسلم قبل ان يهل
ثم الدية لعمرو والمسلم من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وفي عمرانه لو بدأ او سبق
ان ذكره اخذ حقه وفي الباقين الدية وان ارتد القاتل او صار كافر اتل للقصاص فقط
لان الحد فيه حق من المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا واخرج له اليسار قطعها نظر
فيمن فان قال كان من ظني انها تجزي او قال ظننتها اليمين الدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب
زوالها بنا اليمين فان السنة تلزمه ديتها وان الا ذملت قطع يمينه الصاو اذا قطع ثم قتل ضم
بسببها فيقطع ثم يقتل وهذه المناصفة في القطع المقدر اما الجرح السا دي الذي ليس مقدرا

وهكذا لقذ وكسر عظم فانه اذا اوفي المجروح واراد الوارث القصاص فلا يثبت بل يقبله في الاصح بل
الواجب جزء بالسيف او جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل مثله كل تحريق وتغريق وخنق
جارحة واراه والاولى ان فان اقتصه بالسيف كما يتبع من اسم القتل باللواط والسحر لا
تماثل بل تقتص بالسيف ولحصر بد المقطوع القصاص فان اقتص ثم سرى الى نفسه فلوليه جز عفو
على نصف الدية ولا يرتفع لا كثر ولو مات المقتص منه هدر ولو مات فا على سبق المجني عليه قال
العلماء اقتص منه كما في حكم الدية ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو عود الولي على القصاص بنيابة
الطفل لا يستعمل ليتمكن ولى الطفل ولكن ينظر فان نبت شل نابه سقط القصاص ولو
خرب المنبت وجد ام الو لي الى ان يبلغ باب موجبات الدية اذا جا وصبي على شفا
موضع عال فصاح بانا له او نادا او شهر سلاحا فوقع فات او تجب دية مغلظة وقيل
القصاص واما البالغ اذا ثار بمثل ذلك فوقع سنه وما ت فلا دية في الاصح وجعل
كالبالغ مراهق يعقل بمد فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء يطلبها السلطان فالقت جنينا
فزعا منه ولو طلبه ضبعة ولله صغيرا فلا ضمان ولو وقع هاربا منه في بئر لو ان وقع فيها وهو
بالبصر تلفا ف نور فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلمة ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو هارب فيحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبي لسابح و امر شجليه فغرق ف
السجن ضمنه ولو حفر على ملك غيره او بارعد وانا ضمن كلما يقع فيها ولو حفر منها
شيابي في ملكه او اذن له صعيرة دعاوا فان وقع فيها ضمن اشبه القولين ولو جعل
ذلك في الطريق فيؤخذ اذن عم هالكين فيمن الواقع فان لم تعت وجد ذلك باذن الامام والمصلحة نعم
رفع الضمان عنه ذلك وقد جميع مايتولد من جناح الى شارع ضمان الميازيب يجوز اخراجها
الحوالة ضمان ت في سنه الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثابت فقتله يحب الدية بهذا
جميعا بالكل يجب القود الا وصح بحدوث الثالثة اذا كانت من وقت البنا ا وليس
وصورته مائلة الى الشارع وجب منها الضمان كالجناح ولا ان حد البلد او هو وهو مستو فلا ضمان
من ذلك ولو طرح قمامة دبطيخ يحمع في الطريق ضمن كل ما تولد منها ولو تناصب
السبان بان حفر احدهما بيتا ثم اعادها ووضع اخر حجرا فتعثر بها ا ا انسان ووقع في البئر حج

عنه الب

عنه ما الب الاول واستمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتعد فما به سم المقتصين الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الذي اتى ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من
خرج بنيته بالم اوقاعد بالقاعد يصد بالمار ما كان الطريق متسع منا فيه على القضاق بالقاعد ضمنه
معتكفا فانه به الماشي جيبه ضعيف مع الوقف بصوت لا الماشي في القول الصحيح وان اصطدما ماشي
وسط الطريق فاما الحكم الدين وجب على كل نصف الكفارة بان كان الفعل عمدا فخلط وان لم يقصد ا
الاصطدام كما اذا اصطدما بالظلمة فاصطدما فجنته وان اصطدم حاملان ماتا الجنينان نصف غرة كل
لانهم لكل وان جرى الاصطدام بقتلك دابتهما فالحكم لمستقبل في ذلك ان كلا يلزم
قيمة نصف دابة الاخر وقد عاهما لو كانا صبيين او مجنونين ولو لهما ولاه في سفينتين وقع التلاقي
بينهما فاصطدما بركوبهما يوا عمد الدابتين والقائمان كالركبين ومثل حجر المنجنيق اذا عاد
فرون على احد الرماة ثم مات لو ماة عشرة مثلا كالا يزيد لزمهم تسعة اعشار ديته وان
ما حجموا على البير وحصلت زحمة فسقط جذب ثانيا الثاني ثالثا وا الثالث رابعا وماتوا فلاول
الثلثان من دية فيه له على الثاني والثالث ويسقط الثلث وجب للثاني مثله على المتقدم
جزء الثالث مثله وجزء الثالث نصفها على الثاني وقيل فيه ثلث ومحو على الاول وللرابع محو
تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثالث الثلاثا و اذا تعاقلا وجب كما ذكر
على كل دابة الاخ في ذلك باب الديات الدية ا لنا نه لم يكن ما ئة من الابل لكنها
في العمد مغلظة ثلثون من الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة وتوسع في السن لا يشترط بلوغها وقيل
هذه من الحقاق الاعاقلة اولاد البلد وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من عشرون وعلى هذا الحذف
ثلاثة انواع ان تكون له الخطأ في ثلاثة الحرم او الاشهر الحرم ثم حوم بكر خطا كان او
عمدا فديته مثلثة و للجميع عاقلة الخطا ثم لدم المدنية فاصح الوجهين واذ ورق ذو رحم محرم فانهم اوجبوا
والاخذ ولابد في حكم الدية اخذ معيب ولا مريض واذا عوضت الابل عوضا من الابل فله ارد
فذو كوف القديم الاقصار على الف دينار او ثلثة الجديد وهو الصحيح القيمة و ا م المعقول فيه خلاف
المعتول الثاني اذ خفق وجاء مثل فيهما نصف الدية ولو دخل يهوديا او نصرانيا علمت واذا كان
لكل ثلث في مسلم ثم ال دانه ولا مراته نصفه والمجوسي والوثني خمساه قاتلا عمدا او خطا يجب
او ان لم يبلغه داعي

الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين دية غرة اذا احدث به فصلا فالمراد قيمتها تسع
عشر دية امراة وعليه من الملا جنين يهودي ونصراني عشر كلث غرة تكون لمسلم وان حر
قتل حيا فمات فلا خلاف في انه وجوب دية كاملة وتفصيل الغرة اذا امه كانت لم تهتم ويرد
صغير لم يبن فان فقدتها شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل منه الغرة نا كان معيبا وخصيا والمعرف هي
ومنه الجبين والشجاج حا عليه الحارصة تشق الجلد والدامية تدمية ا الباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة
تغوص في اللحم والسمحاق د وله الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم ولتو ضح الموضحة وهي ضرب
وضح العظم والهاشمة التي تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة يبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التي
بلغت الدماغ ثم الا الاقتصاص لا يجب الا في الموضحة وما قبلها فانه قصاص وقيل يجب في الشجات
التي قبلها سوى الحارصة ولا حرى لا يجب فيها وليت الموضحة في الراس زايدة على التي فيها البدن بل الكل
جائز والقصاص فيه ويجب شيئه القصاص في اذن قطعت ولم يبنه واما مسل الموضحة فانها لا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان سعد ا الهاشمة وجب عشر فصار
من الابل والاخمس و فالمنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية وفيه جو ن فيما قبل الموضحة نسبتها
المعرفة ولا الحكومة تقدم ما ن الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبرى و الصغيرة سوا ولو وسع
عرض موضحة غير الجاني بني مثلثان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد في الجائفة تكن بازدة لو صحه
الا ان الجائفة اذا انقدت واسترت للجناد طهرا بها جائفتان و ان قطع اذنه او اشلها فكملت
له دية وفي احدهما نصف الفاضحة نصفها ويجب في كل عضو سلب الحكومة وفي رجعان ذلك واضح وكل من
خرج عينا فنصف دية وانه نزف به على العاطم ثم فسقط والاعمش والاخفش وجحوظن سل اذا لم ينقص ضوءها
منه فان شعر قدر ذكر له الاذن ارف بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعيا ه من الاجفان تجب بكل
واحدة من احبان المارن في ربع دية وفي المارن وحده الدية سنر طرفها فالا الا ان يجب بالطرفين والنباك
ا نظه احشم كالصحيح وفي عوائل ف لشفتين الدية وكذا لسان ما لم يوجد فيه كلم الاخرس حكومة اما الطفل ان
لم يكن قد مضى من عمره ما يرا يعرف فيه امارة النطق واشار انه قال لو ٢ تجب الدية فيها
عليه وان نبتت اسنانه الوجهين في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء اما سمين للنطق في التاصرد قد
صرحوا بالتسوية بين كل الطاهر و بين من قلع من السنخ على الصحيح و ميرا الواجب من دية او

بها حركة وقلقلة استمسك بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت لكان لمنفعة اما الوجهين فان عادت سنة
وكان سقوطها فلا يكم القاضي ان عود ما يسقط الادية عنه وان كان واحد لم يثغر اسقطه ولو
ابان اللحيين فدية وفي رجله صفيف بيد رح فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها و شلل ذلك اليدان ثم
ليد نصف دية في قضا الدية ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه حصر ديتها وحكومة ثم من
كل اصبع عشر من ا ب لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما من جب انملة الابهام بالقطع
نصفها والرجل كاليد في عا دتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمتها ت الرجال حكومة وفي
وجد كسر الصلب وبا من من المني وجبت الدية فان فقد المشي د الجماع فديتان وفي عضو
الذكر الدية ولو كان في صغيرا وكبيرا وعنين والحشفة كالذكر و معد بعضها بلزمه بالقطع ويجب
على نسبتها والانثيين قد وفيها الدية كالذكر وفي الانثيين دية وكذ ى شفراها والا فضا
وجب الدية والنطوان مضاه وان ذهبه وجبت الدية وكذا السمع وفي كل وان في انثم الدية وقيل
الحكومة وهو ضعيف وتجب في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت بلا دمي
توجبها فيه في المذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية وكذا المضغ وقوة الامنا وقطع
من رجل رجل الحما فاعام لديات ثم سرت الجراحات و ما شيء سقطت عنه وصار
الواجب دية ولو قضى حزال حز عمدا والجرح لا يبدل فكذ لك خ اشبه الوجهين لا عبرة والقول
فيما لا نقدر يوضيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة و ذلك جن نسبته الى الدية لا
عضو الجناية نسبة ما نقص من قيمته لو كان رقيقا قيمتها وما لتقويم هذا لا يجوز
الا بعد الاندمال دا ما الواجبات في الاطراف مثل الس والاصبع والموضحة فا علم ان للمراة نصف ونلزم
القيمة في الوثيق واطراف المر فتق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيجب ان يجب لها قيمتان فالكل وحكم
عن خطاؤه وجنى ا لانه يجب فيه عشر قيمة الام والله ا علم باب العاقلة ولها بتعرف
وجمع ما يجب لا يرث منه الربع والخمس والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد و سما العلما ماخلا اصلا
وفرعا من العصبة عاقلة والدين يلزمهم الاقرب فالاقرب والقرب من الا بوين تقدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الولد من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان منها عن الملب وحاضرها كذا
منهم سواء ثم قضى الشرع في عرفه بلا انتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المراة عليهم عقل عتيقها ولهم

العتق عطالب وان ذلك فى سنة الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و السلام فان عجز ولم يقع
يومئذ تسوى عن جلنا لنفس على الحاب وان عدم فالكل عليه فى ا لا ظهروا ما دية النفس فهى
توجل ثلث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث و ينصرف دية الذمى سنة
فى سنة وادجبوا الى اخر وعلى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية فى الاولى والباقى فى الثانية
قالوا الاظهر ان القاضى يلزم العاقلة من قيمة كل سنة قدر ثلث الدية لم دفنو فى الاثنين خلاف
الاصح ان ثلث سنين منتهى الاجل لا الحوادث فى كل سنة وقدر ثلث الدية ثم ولا حلو من الموت و نقص
فى لما طرا فان اجل انها من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات حر بالغ عاقل ثابت
الغنى كل واحد فى سلوب البعض فان نقص واحد من هذه الشروط وهى سنة لم يلزمه وكان الاخذ منه
طلها ثم تقدير الشرع احمد الاثور الغنى نصف دينار والمتوسط ربع دينار منهم اخر الحول اسقطنا
نفاعنه ولا تستغنى ابتم بين اخر الحول لزمه باب كفارة القتل و لو جميعا على من احدث قتلا
وليم ذلك الصبى والمجنون الو العدو الذمى فى خطاء وعمد وفى ذمى وجنين و ا حا ط بكل شهرين كفارة وهو
خدى الظهار شرعا يا قال ن عوان فى الاطعام هنا قولين اظهرها عدم جه باب البغاة الاصل
تحريم مخالفة السلطان والتحذير منه والبغاة مخالفون بخروج وترك انقياد داو د منع من حق وهم فى
لا نيف شوكة متاول متى تقى اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق و لو ترك قوم الجماعة فى الجمس
الصلوات وكفروا السلف فى الدين واظهروا اعتقادات الخوارج وهم ط يعون لم يتقدموا على
قتالهم قاتلهم ويحكم فى شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم لحق وصار ما اخذ والى لو كرة او
الجزية مجزيا فى الاصح الثانى لا يجزىء وكذلك كذا لك اذا قاموا حاصحه بحكم لحا كم بكتاب قاضيهم
باغ على عادل و حكمه من المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن و يبعث الامام قبل القتال الى
هؤلاء البغاة امينا غيرهم من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ردها او شبهة ازالها
فان اصروا على الخلاف قاتلهم سنة الله جوزت قتالهم فان سار اهلة و راى ذلك جاز و لا تقتل
منهم مدبرهم و لا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم فى شرعية محل الى ان يفرق كلهم ولا نعتنا
نطلقها بعد الحرب اى و الوجبين وردوا اليهم سلاحهم اذا صلحوا و صلح حينئذ وهذه الفتنة
و اما م لا كاناد و المنجنيق و يحظ لا يقاتلهم به فان وقع ذلك فان امام الله عقبته قتل ومدبر من الخلق

كما تبتين

كملات تعين بكان و الوالى تفصى بنقص عقد ذى عالما بالتحريم و يجب الضمان على قتيلين قتل الو
فات سبعل بعضهم حتى الا حر ومن قصد قتل رجل من الناس وجب عليهم الدفع عنه و ليس
عليه الدفع عن نفسه و ان قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و وكذا البهيمة ويجب التحكم
فسائه وحماية المال جائز و الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك اسما ساو الافضل فهو يجوز
او اخطر عد وانه و لو يدفع الا بالقتل ولا ضمان فيه وجدا الاسلام او عينه لو نظر فى
بيت او غيره من كوة ولم يزل نظره وفى المكان حرمة ولا حرمة له فيه ان كان دمى عينه جائز ا
منه ولا نيا قبله السلطان ولو اعماه او اصاب قريب عينيه فات وهدرنا لكل يقول الاسنان لعاص محل
هدر ان قدرت نزع يده ولم الملك فى ملك لجيبه ان لم يقدر على التخلص ا لا بذلك منه ولا يقتص بصيه
فى ذلك هنا سار لو عدل على الا نسان لجيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم يندفع الا به باب المرتد
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا اخلاف فى ذلك فى حذف
مصحفا فى قاذورة قاصدا كفره و يكفر كل من علق كفره و السكران هل المرتد فقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبى فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سب مع الكفار دنوم بالدخول
قتل القتل فى الاسلام و الحق ان استتابته فى الحال وقيل ثلث و ان ذا رجع الى الاسلام قبلنا
رجوعه فان عادتم اسلم وهى تعزيره تأديبا وان اصر عليها علیهما سطا و ولى الامر عليه بالقتل ولو
دماه بالقتل عنيره خالف العريق وعن دولته المرتد حال الا ولها م و ايضا وم يختلف فيه والذى قطعوا
بصحته انه موقوف وعلى ايضا وكذا القربانه ما اقدم عليه منها ولعبدا ومعتبره ان الحكم باسلامه اما
وجود اسلامه فان اسلم نص على ملكه و الا زال ان صلى فى دار الاسلام ا ان كان احد ابويه مسلما
ا ذا صلى بدار الحرب عند خليفه او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم و وقيل كافر باب الجهاد من
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم حينا وسوقا الى الولد بعد ان
طائفة الكفر بدارهم ان يظهر الدين لو منه الهجرة ولا تقدر العبد يتعين جنود العدو فالمتابع
والعاجز نفسه والكفار ان توفى مات ظلما والجهاد فرض كفاية ثم الصبا المجنون والعليل
يستحب ان يبادر فيه ونحو ذلك ولا يجب الجهاد على من هو فى حبب قد اهبنه ثم الدين الحاد على
لا يجب عليه بل يسقط عنه مع مريض و اعرج و اقطع و عبد و من ابواها مسلمان اوحرمالو
الغنى بحرم الغزو سوى من يوم جهاد او غيره و تقول للغز سيم الكاملة بالجبار

ثناعنه الى الثا هب الجهاد لم يجز له حتى يأذنا له في وذلك فان احاط عدو ببلاد
لزمه القتال الكل ولو سع احد المكلف ويكره غزو بغير اذن الامام او حرف الامر اليه ولا يجوز دخول
نحو دار بيننا ولا يحل عز ة موجب ولو استعان بطائفة كفار شرط في هذه الطائفة ان يكون
وفيين لا يحوزون بيننا من القوة ما نقاومهم به لو التأموا و ويبدأ بالاهم او لا
فادلا ويحرم علينا الفرار فان زادوا عن مثلنا جاز فان ترك احدنا القتال
يريد الانحراف اليه بتبع العورة او التحيز الى فئة يريد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف
انه يجوز ولا يحكم ان لا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فافهم ذلك اما اذا وقع
له وهو اسير او يخشى فلا يثبت له من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل
موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلاف للصحا ب بالاسر احوال الغازي
دون ابويه يلحق بالسابي سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان المسلم بعد در وقيقا مع ابويه واحدهما
بدين بدينهما ويسترق بالاستيلا ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين وهو
ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فما كان اغبط فلا يجوز
خلافه فان بادر و اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل وكان مخافة قلعه فاراد و لو جاز
تحتم حكم مجتهد جاز ويكون اتما ان حاباه بدون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلم قبل ما
رسم الحاكم امر لزم ان عصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد تركيبه الحكم سقط القتل
وبقي ما سواه فاذا ما دلنا علج رجل على قلعة وكان فيها شرطا اذا فعل ان يعطى من هو بعض
اهلها غنيمتها جارية منها فخرج منها جارية اعطها ولو عدمت او تمام فيها جارية ثم
اهلها ماتت قبل الود و دبالطفل فلا شي له او بعد الظفر فالبدل محض على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ابنية اوبكل ما يغلب على الظن انا نحوزها فيستحب الذكور الدال
ونهى عن قتل البهائم الا ما زرت لو حاربوا عليها بالقتال والات ضرب اللحوم كلها لا
طلب وجب ما يوجد من الا بجلود التوديه منهم مرق وحاصر الماكول يكاد كذلك
ما ذبح للاكل و شرب لا صاحبه فهو عين ذلك من اخذه امر ما رجاعه الى المغنم وان اسر

قوم الكفار عبيد المسلم

قوم كفار عبد المسلم فيه ما بانه لسيده باب قسم الفى والغنيمة والغنيمة ما ادركه
طلاب بايجاف خيل وركاب في ذلك تبع الملك للغانمين به انقضاء الحرب او كان فيها سلبه فهو
واجب للقاتل ثم تخرج لمن الغنيمة خمسا فيقسم خمسة احدها ما كان معنى المصالح كسد الثغور وثانيها
على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك
والثالث لليتامى يتيم على وصي الفقرا منهم والرابع للمساكين ثم ابن السبيل كذا فعل الائمة واما باقي الاخماس
فيقسم في الغانمين والحسبة الراجل الى سهم والفارس الى ثلثه قالوا او الا سهم لغير
الخيل ولو كان رجلا فرقه الله فرسا قاتل عليها و بقيت الى ان انقضت الحرب فهي معه
كان فارسا ولو عاد فرسه مرا حتى انقضت الحرب بعد صاحبها راجلا واذا فعل و هو على فرس لا ينتفع
منفعة من حضر الحرب وجعل القاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها الحق ان كان قبل انقضائها لم يجعل
له شي وكان نصيبه لجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذي جاز مجريهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة وكذلك ما في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي حملوه رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفي على الفعل الموال للكفار سفلا ونقل
ذكي والمرتد زيادة شرط وكانت تؤدى من سهم المصالح والفي ما ياخذه بلا عمل تمال من مال الكفار كخمس
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب من الكفار عنه من مال من مات من اهل الذمة
خذا عنه لا وارث له الخمس مؤثر بالخمس اهله المذكورين ويصرف على صفة الفعل المذكور في الغنيمة يجعل
ضاعفه للاجناد واهل العلم امر ابو بكر دفع ديوان وعن ما يعطون لكل مسلم ويقدم في الاسم والعطا
رجال في نسبهم وقربهم والنصر والعلما يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوي الهاشميون والمطلبيون
ولو تساوى بالس وحلتهما كان يتقدم الا قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب سائر العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير زيد عليها ومن ابتلي بدا ا
بطل منفعته كان من لها صار زمنا او اعمى او جن او طال به عمرا هرم وهو جندي يبلغ
اسمه من الميلاد او البالغ رحمه الله بالنساء يوعا ان عقار الغنى و قفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر يكون عقدها لمن اتبع كتابا
سوى اليهود والنصارى ومن ثبت لهم شبهة كتب كونها الكهف ابراهيم و في يورد داود للمجوس وكذا من

لا سيما النبي خل عقد يد لا من اهل الكتاب الذي بالاسلامية وبعثه قبل النسخ او ابا من وجع
يجري ما واقل عام كل في الجزية ببذل احكامنا والالتزام منهم يؤخذ عقد الجزية يصح
يجوز خراجا الجزية موضع يجعل ان يجوز بالتراضي والاكثر شيئا منه اصغر ولو لان يأخذ دينارا الواحد عن
حاصل ضيافة الجزية نصب بعد توابيهم ابائه والامام وهو السيف وصحيفها وضيفها كلها ان يجعل
عين جالو ريسانا ضيفان لها عددا يذكر ان بعد ولا جاز والراجع الماضي المسلمين من عليهم بمن
ليث ويطعم على غني نه ويؤخذ الثلاث على يزيد ولا الف المثقال في جنسه الطعام مقدار
يحل لا الصبي فاجب المعزول والساكنين لساكنهم وفضل ويزيلوهم اعدائهم ذي فقير على هذه
يدفع صعيف التوكيل العوض فان يوفق الجزية وتؤخذ له يستأنف الاعقد يحرم فيه لا عقدابيه في البلغ ان
يلابد وهو التسليم مدة دخلت ذا افقر كذا والهرم الزمن جميع وانه لو عب ان طمان صار
خنث جاز المجانين وقاد الا العبيد او البنات والخنانا لا يلزم صغير ابل لا يلزم ذمته لو وقت
الاصح في الاقامة ايام لف يولد الاوجب ولا وجب تقع وتر ساعة جم الها يجوزون سل مدة
بعينه عقد او الحاد فيه ذم واللا اما احر ايكنوا ان وماله نفسه ويفين طل البا عن الذمي وصيان
عليهم وجب فلا كالحر م احرا عن عقد وان شريعتنا على عليهم امنا لو كما
يركب لا ان عليهم جب اوفو على المسلمين بيوت عن يحفظها ان وجب او دار احدث واذا ذلك
فان حسانهم نت الاكف بالا يركبوها ان الوالي يرغم ليا واحدا الاعلا ذوسا
حل واذا ثيابهم فوق دفعت ايابه الدوامل الطريق الى الجانبين ادب له فيه والطريق مسلم
تحته وفي حيدا خاتما ذلك الفاعل جبل بنا عني ويخرج بغيرهم المسلمين دوا موي منهم الحمام واحد
عنى جنبه منعوا او ترنا واذا و نقضا اظهارهم وليس عيد او خنزير او خمر قياسا لانا اظهرونه ولا ليعرف
ليس اذا حرب بينا بيننا نصب الكتاب اوصار عينا الدين في لو وطعن السلطان به فتقتيلهم فنقض
طسنا نذر كان الا المعقول هذا النبي رسالته او زنا طلبها في مسلمة او الملك اعلى فتنة مسلم على هو
قصد للامام فيهم المختار فنقول انقضوا واذا لا ملا نقضا به حكم الخصم الناصر بذلك النقض العهد هو
بلد الا الوجهين المحبب قربها لكن الكبائر احدث منهم الواجبات احد من الاصحاب جعل
ثقة فطرنا والسبي الحرب لهم والحبان سكنى ويمنعون الذمي عليهم يكن فحيث ابقائها على صلحا نقضها

سواحرم مكة

سواحرم مكة ما بقي الدهر بل ينبغي منه هم بنا والحجاز ذويد بمحل فيه مكة والمدينة وكذا
لو وهو يجاز خراجه نال الحجاز عملا ليسوى الاذن بلا دخلوه ان يمنع بالعلم نعبد ويزرعوها وقراها اليمامة
يحول وما ايام ثلاثة بلا فالله الاذن وليس لهم اذن ادرسالة لمصلحة اليه دنا اقطر لتجارة الاذن طلبوا
الامان والهدنة باب وا ذكر كما عنهم الدفع وجب عدو اذاهم ان يبعد قبرا وان يدفن فلا الحرم واما
ذلك هو وعقدها الامام الحجب فان الامام الى وامرها مصلحة فيه جاز مهمته الهدنة عقد يجوز
كثر لا سنين عشر مدتها ضرب جاز ضعف فان اشهر اربعة الى رضا جاز الحق كان عليهم قوة له
متقال ولو بدل جزيته يعقد دنيا ان اطلقوا اوشرطوا كما باطله عقدها ه اخرى سنة اذا اطلق الطالب
فرس او مال على او عرضه مطلقا ان على او منهم بعض اعقابهم على لهم نصا ما لهم ان على او مثلا
فلو جاز اليه طوع نقضها حتى للامام ان شرطوا ولو صحيحا به يحكم الا فهذا توضنا
فحال الا اذا جاز لدا عن تجوهم وود عكم اتباع على انها وحلت جاء حكم ليتهم ولا فالوا
ما فلو منهم الكف وجب ولا فيهم ما لم يردوا اولا عبيدا او مجانين او را ان صغاء وكانوا هم لو
امس لم ان فيهم النقض هذا ان يكروا لم اولم سكتوا لكنهم البالقون يايته لم بعض بموجب النقض فيهم
حبس تحت العهد من وجهم حج ولا وجب العهد على ونقائهم برائهم البغي الحج امانات اذا الامام
حجب لم ومن رايتهم في المجمع بالجيش وتبيتهم فقدهم يجوز حرصا ان حلو جائزة اوجحرتهم ولا
نيمم الاسلام والقتال الوصية ولسانه عهدهم نبذ للامانة ب بالمضي ذلك ضاد حل في فهمه
فلا عاقلا بالغا مسلما وكان قامة المشركين من مخصوص عدد او سوك رح نجا من الناس الامام الا
يجوز ولا الامام يبلغ القراع وبعد وغيره الامام سوى انتهى او وقعة وقف جاز ولا القادة لو منا
الوالدها الوجهين في الوجهين من قاطيف والصح مكاتبه الامة حاصت من الجاسوس هذا
خلاف منها الولادة خبز تابت ذلك الذي الخراج وفي المسلمين بامر الفتح يوم القائم وقتها فيها رمى
حين هما صحا الحرام في والمسلمين ذمتنا تعرف وانما اجمع انه اصحابنا كامن تدقيقا وردنا الاكثر جواب
فصل حتى القادسية من وذلك ضد عرصتها ولا هواء وان الى المنتهية الا الوصالة عدتبة من
نكر بلا التكليف حالة حاز انا منها خج جائز بالب ولا رهن فيه يجوز لا وذلك كان هوان
لو سنة بيع المهمور الناس اا ثبتة خفد المحد عليهم بالمقيم الا ابن سلمان او كان ومما

واسم المحصن يتناول من عادة المسلمين من وطئ في نكاح صحيح وهو من عام المكلفين الاحرار .
في غير المحصن اذا زنا وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر وقد خلاف
وقع في تغريب المراة والبكر وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطي والذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجب وسنة سنة الحد من العبد خمسون وفي تا
بخلاف ايهما في تغريبه قولان حصل من اهلا لهم في نفي بسببه [illegible] مثالات اصحابنا ستة اشهر وقياس
رقيقا بعضهم حر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط [illegible] الزنا واما البهيمة ليس
جزا من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكرر زنا ولو كان كان ثمانية من تكرر لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر كان الاصحاب يحد وكذلك اذا
خالطها حائضا عن [illegible] والمحرم والصغيرة سوا في الاصح وفي قول [illegible] التقديم سبيلا ان كان
بادل المنيم وان حرا في اخر تقديره [illegible] دينار ولا عاقلة لمن تقول ان المراة اذا
وافقت المراة عن زنا او [illegible] الاستبراء [illegible] المشتركة والاستمناء في [illegible] حده ويحدها ورجل
نكح محرما يملكها كله عبد مرض [illegible] يجب فيه التعزير ولا حد عليه الحد الا جمع في وطئه الى قول ثابت
[illegible] عن امام [illegible] اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ان يرجي عفو ربه ويستر نفسه فان ابا
[illegible] ان ما حد [illegible] لد [illegible] يمتنع بقول رجعت وان جرح جرحا [illegible] الولي البينة ولا باس
باقامته الحد والتعزير على عبده ومن اعترف بزنا [illegible] ثم عليه [illegible] انتبعه وليس
عندنا من ياتيم الحد الا السلطان على الاحرار حتى يقول البينة الا [illegible] لا تحد ابوه [illegible]
دفن المراة الى الصدر وسائر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة الى [illegible] العلما الحفر للرجل
هذا في غير الحامل والحامل [illegible] يقضي في ذات الحمل انها [illegible] بكر كانت او محصنة وحتى يكف
فوران دمها ويستغني ولدها [illegible] بغيرها وسنة الجلد [illegible] عن [illegible] المحرمة والمرتفع [illegible]
العافية فان كان لا [illegible] جرد ذلك جلد بعثكال فيه مائة غصن وراى الشافعي له يكون الضرب متفرقا
على الاعضاء ويتقي الاماكن [illegible] الوجه والمواضع المخوفة فان [illegible] حتى يتقي [illegible] نفسه
نفسه وان الامام [illegible] جلد في مرض او حر [illegible] فلا ضمان وسائر [illegible]
وهي قاعدة مستورة ثم لا تكون امراة [illegible] كانت عليه ثيابه لم يجرد [illegible]

ويقي

وعليه قميص ولا يبالغ الى ان يقطر الدم ولا يسبونه ولا يشجونه هجر القول ولا باس ان يلام وقت
في [illegible] ولا يجب ابتدا [illegible] بحده ولا ان يحوج باب حد القذف اذا يقذف المحصن وهو
اهل التكليف وان كان تحت الملك حد الا الوالد فيجلد ثمانين ومن كان من الاقارب عارفين بالكلام
ليس شرطا بل المحصن ههنا المسلم البالغ العاقل الحر المعروف من العقيق فلو [illegible]
مجنونا او صغيرا او [illegible] على فسق او عبدا عند [illegible] تقذف عبدا [illegible] مجهولا ادعى انه رقيق
ومن مع يمينه ولو خرج منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى ثبت القضا عليه بزنا وجب
دفع الحد عن قاذفه [illegible] العفة ومن وطي بنكاح شبهة خلاف ما [illegible] وغيرهم يردون عرضه
سالما لا يبطل احصانه وليس [illegible] الناس اقامته ولابد ان تثبت عنده ولي الحكم قذفه صريح او
مثل يا زاني يا لوطي وقد [illegible] فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله [illegible]
واذا قال [illegible] عمرة الليلة او انت حبيبة او انت [illegible] للزناة او الخلوة [illegible] فهذا
كله كناية فحلف ما نوى [illegible] قذف من الناس جمعا كثيرا الا [illegible] يجوز عليهم ذلك كما
اذا قال اهل بغداد [illegible] من الناس زان [illegible] قال له وهو صبية [illegible] يا نبطي كناية [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فاخذ حلال لي ولست بزان او يا ابن الحلال فهذا [illegible] صريح ولا كناية وذلك
عندهم [illegible] نسبة الزنا الى ولده يعزر ولو قال زنيت [illegible] كنت صبيا [illegible]
رفع الحد عنه لان [illegible] يصدقه ثم قال اردت يوم كنت صبيا ولا [illegible] اثنين [illegible] الحد [illegible] حتى يبرا
وضح الاول ولو [illegible] ومن الورثة لم يعف [illegible] يستوفون البعض [illegible] فيه وجهان [illegible]
[illegible] باب حد السرقة والسارق يقطع اذا [illegible]
مع [illegible] تمام [illegible] ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق [illegible] رجلان [illegible]
[illegible] سرقوا مائة وخمسين دينار لكل واحد في ربع دينار فلو نقصت
[illegible] دينار [illegible] ومن اخذ سبيكة ذهب [illegible] ربع دينار فلا حد الا اذا [illegible]
العلما انه لو خرج عن مكانه من الحرز [illegible] احد [illegible] قطع [illegible]
ولو [illegible] قاطع الطريق [illegible] دينار قطع [illegible] سرق حرا [illegible]
[illegible] المس [illegible]

المسروق ملكا لغيره ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخله شريكه حرزا لها

في يده فلا قطع او حصر مقصود الحجة منها لا القطع ولا يشترط عدم الشبهة فلو اخذ لا صلاك او دزعا او مال

مالكا له لم يجب القطع ودوم الغنمة ولو قرر الامام الطائفة من بيت المال شيئا فسرقه غيرهم وعرف

حدودنا وان لم يوجد كان الحا … بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال كزكوة وكذا

ذهاب الطعام بالسرقة اذا من الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز في المسروق وهو

وجود ما يعد حفظا في عموم الناس عرفهم وفيمن اعار حرزا فسرقه منه خلاف في كونه الاصح يقطع ولو غصبه

في حرز مغصوب فجاء من علك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما الحرز ضع فيه لم يقطع عندهم

وفي غيره خلاف ولو غصب … او غيرها فاحرزها بحرز فجا المالك … الا موال التي للغاصب بحذا

المغصوب … دكان اموال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد وديعة ولا مختلس وهو

منتهب لو نقب حرزا … اخرج المال غيره فلا قطع ولو جر النقب … معا قطع الجريح ولو البارق

سيله في ماء اودماه من على الحرز الخارجه قطع ولو حلبت طفلا وعليه حلي لا يقطع … بجميع

طفلك وما عليه قال علماء اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القا … حتى … فلا يواخذ

سارق الحق حتى … فقعده بالاقرار وجعل للمولى ان يقطع عبده … وجهان واذا ثبت ذلك

لزم قطع يده اليمنى حدا ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع

مستة يده اليسرى فان … على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى فانتهى الما … خوذ منه حدا فان عاد

وجب تعزيره ويقطع بمكين او سيف ثم اخذت وحسا واغلبه بالنار … ولحلة محل القطع فيه لا باس

في الاكتفاء بكف يد قد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فسا … ان النبي قطعت اليسرى وان

والي … قالوا الاول في القطع بل يكفي واحد ولو سرق … اخذت يمينه الحلاو اذ

ا باينها سقط القطع وا ما اليسار فلا يقطع عنه القطع في … دفعا بها المحاربة … ا

نفس اخاف السبيل مكابرة وشوكة ان يطالب حتى يوخذ و يجب الاشتغال بطلب قطاع السبيل

و عاية للمسلمين من اخفى لاخذ نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى قطعه

بعينا رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل حد ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا

جاوزها الى … خرج لعقهم انه يطلب حتى يسيل صديده و الامام اذا اوخذه واحد … حبس

وايبلغ نصابا او اخاف ملاذه ولم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ودفع الا جا … ان من تاب منهم لا

واصلح قبل الظفر به بعد الاسا ه سقط حده باب حد الخمر وجلد القول فيه ان كل شيء

في لاشربة اسكر كثيره فقد وده حرم القليل والكثير فحكم الدين في التحريم و … يكون

الحد على المكلف لا ان من كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا او … جلد المكره لا يجد فكان جرا

منهم جلدا اربعين والعبد عشرين فلو ا ذا جلد الامام الحر ثمانين او بعضها … نوابه جاز والسوط لا

خالط … في احد الوجهين واثنائه يعين والصحيح يجزئ سوط واليد والنعال … بجده بالاقرار او بينة لا

رائحة ومنها فصل … والمركب معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر النظر للامام فيه كلا حد

على … ضرب دون … في عبد والاربعين في حر … في هذا جميع العاصي في الاصح

ولو … فاراد من المية … لم يجب في الاصح … هو و ا علم ان مستحق التعزير بو

اذا عفى فللامام التعزير في … الوجهين … هو فرض كفاية و الارباب يطلب و لو

لم يكن اصلح للقضا سواه … تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف

هنا انهم لو تقلده … وجلوا … الامر الى المفضل فله القبول والطلب من حاكم … يحتاج طلب مالك

زناه وكتابته جائزة وحصول قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل العلم … لا ينقض احدهما كلمه

جزم حكما بها الاول … اعني الخصوم او الخصمان حكما رجلا … فيما ذوالة وهو يصلح للقضا

الحكم … جاز بالرضا ثم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و … الى القضا باستحقاق … كملت

شروطه ان يكون مسلما … ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان … في الوجهين سميعا بصيرا ناطقا بكفو

توليه وليعتبر ان لا يكون … وعاد … بلا … ولين بلا ضعف ورضا في الامور و يسئل عن البلد من … فيها

وبامانة وفقه ومن علم … تخبر عدالته وعمن في الحبس فمن كان ممن فيه … مطلوبه لما

وجب اطلاقه ويسلوا عما ضيع ثم وصل عند الاول من السجلات ويأخذها … القضا في شاورة علماء الحق

وفي المشكلات ولم يستخلف احدا منهم في عمله ولا تخذ بوابا ولا حاجبا … اتخذ للحكم فان احتاج اليه …

الحاجب … من كان ذو خيانة من اعوانه ردو كلا انه العبد عن مجلسه و يوصي كلا و عوانه بالتقوى

… عن اعمالهم و … ولسعى من المسائل … بالحاجه … يعرف بهم الشهود فان

… رجالا لان اتخذهم لا جلها فليتخيرهم امناء مجتهدا ان لا يتقاربوا ثم اذا … عنده حكومة لمملوك

ويتولى له او لابنه او ابيه في حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي الحكم لمعروفه وصديقه ولا يقضي له
ويعقد في غيره ولا يتبرع الحكم الى ما جرم له هنالك لا ينفذ ولا يرتضيه وبعد الهدية ما نيا عزيمه عن قبولها فان كانت
ممن لعادة جاز اذا انا مع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة فا ن ردها فهو احسن وان انحاز
طولب بالجود فيه وليته من غير تعيين بل بيا وعن بين الناس فان فا من ذلك وكثر اتى ابا ها
ينقطع عن الحكم دون حضور جا عنه للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو م الى عطش ولا في حال
سخطه ولا مفرحة ولا دا . ومولم ومرض متعلق ولا عند تراكم سحايب الهموم ولا حاقن ولا حاقب
كل ذلك يكره ولكنه الاجر ان لحق فان حكم نفذ حكمه وليفتح مجلسه في كون اعتماد المسجد لذلك ثم
شرع له السادة بحيال قاجز ة ان يجلس مستقبل القبلة وان يلازمه السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بمكان ب منه ينظر معه في كتابه وان يكون له علما عنه وبلا ذمين يطلبه للمشاورة والتعلم
في المشكلات واحوال بلادهم اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين يدي عليه محو ما وان حضر
ثم خصوم كثيرة فوق تقديم جو له في المجلس يبدء به وان تساووا بدا با لقرعة وتقديم السابق على
في حكومة واحدة لا يزيدهم عليها افتى السابقين ويسوي بين الخصمين في الكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما
على الكافر في المجلس ويملك نفسه من اثر احد الخصمين وتقدم ارباب المروة ونعمته ولا يلقن من الحل عقل
نفسه الحجة ولما التعليق فانهم من يجوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم وامضا ما عليه الى منه حتى
يفرغ عنه حاذ ينظر كثيرا في الامنا. ويتدبرهم وفي احوال الايتام الى من وصيهم ولو سال الناس
حضور العزول توقف ثم سال عن شكواه منه فان قال حكم لهم بهود لي معه ودار الحكم او قلا رشيت
شيئا اليه احضره اليقرب ليا سادمن يرفع قول وان ادعى جوره نظر فيه وبيا بين حكمه فان كان على امانته
واجتهاد بوع فلا ينقض الا نقض والا نقض باب صفة القضاء والمدعى عليه اذا حضر للقاضي فان
اسكت فان ابتدأ احدهما بالدعوى فان ادعى احد الخصمين فاراد الاخر بما ربه ويقطع عليه الكلام
ليأخذ حق البداية بيد ليه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان كثر الحاجه والمدعي عزره ومن جا
بعد غيابه كانت وعلى وهم ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت للدعوى قال للاخر ما يقول فيما
يدعيه فان اقر حكم له اذا سأل الحاكم لان الحكم حقه وان انكر قال للمدعي ألك بينة فان قال
ولا بينة فلكي اليمين الا المدعى عليه اذا قال المدعي احلفه ونظر ان نكل فالقاضي يقضي

كلى

استحق وان نكل فرضها اولنا بالنكول المدعى عليه لو ناله بعد النكول نقول [illegible] ثبت الحساب الذي كان
لي وجب لا احلف فلغو ون لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن هذا معار اخر اذا اراد ان يثبت
بمجلس اخر ونكل المدعى عليه وحلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليأس والجرح بعد الشهود واذا
سلبوا العدالة احسن العشر ة في الود فيقول لهذه الشهود العدد ولو ان كانوا عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجهل
مسائل كل ما في اليوم اين ابي الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجد بحث عنهم ثم يطلب الحق
طالبه ثم لو قال الخصم هم فاسقون مكنه من جرحهم فاذا قال حاكمه بينة بجرحهم امهل ثلاثا
وان سال المدعي ملازمته قام عليه ملازمتها بجرح الخصم الشهود ولو كحكم الملازم عليه فان وفى
المجروح المهلة وسال الحكم الى القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود وشهد كل ذلك البين وكله
بهم وهم اهل المسائل يجهل اليوم ولا يلم حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في [illegible] بل خفية فاذا علم
بعدالتهم تحمل يمين البينة ابعا ولة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية [illegible] غير عدل علانية
من زوجهم والعدالة اذا لم يعاشر بل عرف ظاهرهم لم يكف فاذا عرف في الباطن [illegible] رجع الى قول لانه علم
خير واذا شهد بعدالته بقول مرضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل [illegible] لو شهدوا بعدالته ثم جا
وشهد على الجرح وجب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح [illegible] ولو جاء العدل فقال
شهد ان هذا الجرح [illegible] وصلح فتم ولو قال المدعي سو العلماء ان يوقفوا لا عدلهم اشتغل
والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه من ذلك حدود الله تعالى وان سكت الخصم ومنا فسكوته لا في اقرارا ولا في
انكار جعلنا كلا دعوته دا في القضا انه لم يجب جواب المعتبين فيه اونكل يجعل كالنكول قال
ان لي حسابا لا اعرفه فى الحال حلفه فامهلوني لكنا لم يجب امهاله وان ادعى انه دفع [illegible] عن الدين بابي ويحوج
عليه البينة فان عجز جاز للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة الى ان ترفع اليه البينة مهل في
رفعها ثلاثا ثم طولب به والمدعي ملازمته مدة المهلة ولو اراد الدعوى على غائب او ميت
وكذا مستتر وصبي ومجنون وسا لسماع الدعوى عليهم صحت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا
ضمها ولو ظهر الغائب ولو استدل بطلت [illegible] صحت حجة وكذا الصبي اذا بلغ والمولى المستتر ولو ادعى على رجل
ما عينا او دينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل لا احق وحضرها بعاد الابعث
او ليا الشرطة له و[illegible] وع اليه ولا تكلف المخدرة الحضور والوكيل كا فيها ويحلف في بيتها واذا

مرتحل في الارض فجاال الحاكم في غيبته مدع واثبت نحو قضى من علي مار ء له وللافتنى من
الرجل الحم الذي حكمه الزمان ان سيله انها القضية على ما كانت جارية عند الحاكم الثاني
فليستوفي ولا مبالاة تبع بحا المخالفين انها سماع البينة بل بيفهما فان جهل علم الثم و وجب ان يهم و اذا
انها الحكم جاز مع الوثب فا ما انها البينة فرط مسافة القصر وليشهد علي نعم ويستحب ان يكتب كتابا باسم
لو بيه ويحيته بعد ان بله خف في ذكر الحكوم عليه و بعيفه او صاف وانه يمنع فان الكر الاسم وحا
مفاكو اقبل قوله بيمينه ع ما هو بسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه فا ن اقامها فعاد ب حلب
دعوات ظهر جار كان معهم شارك له في الاسم احضره و ا فت عليه الدعوى فان كان
يعرض عارف الحق منه معه وعو ارحل العرف وان الكر طياس اليمين العيب لي شهد عنه من يا ده اوصفه فان لم يكن
رحيل يشاركه في الاسم و ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي ارابعه وسال ان يكتب له كتابا
فيه بما جرى بحضرة من الحكم وغيره فعل ودفع فيه وكتب نظيره وادعه فطرق والنهار المكتوب
هو قد من بيت المال في القضاء وخلوص الا فعلى طالبه ويحاضر الوعد اوا الشهر على قد ر وجودها بجميع ما وقع
مقادير بطو ويكتب عليه المكاتم وحلف فيها وعنيرو والمترجم للقاضي بعيد ويحسب بايس في الجماعة والى ما لا نا نعد
فيهم هم بشهادة واذا حكم باجتهاد ثم بيان انه ان خالف النص والاجماع القياس وجوب نقض نقض الحكم ونقضه ولو قال
وحضمه بكى ان القاضي كذا موقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجوده كان حكمه باعرف
نافذا با ب القسمة ودل الى القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه يشترط كونه ذكر
معدلا عارفا بالاجناس ولـ به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقويم جى تمان الاخوف
حصلت الكفاية بواحد وان كان يوم القسمة في بيت المال شي فاجرته منه ى ع في الشيء والاخر كان
ذلك من فاعل من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة ونقعا لعني فيه الشركا ولو رضوا
وكالوا انقسمه ونقصه سببا منعاهم وما يبطل نفع المقصود كبئر الرد الى والحمام الصغير فليس
فيه قسمة الا ان يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة ماخذهم نكل ان كان الطالب الجاهل الذي
وقع الفرز به منع وا ن طلبها شركا وتم اجيبوا والقسمة التي تو فا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تقاضل فتقسم بحاد نا منها في القسمة الاخرى اوعيا وله كما امره اسه بالعدل ويكتب كل
اسمه في رقعة تفرزنة ثم بد دج او ك ع في نادي متساويه ى ما ند يبي بها لم غيره شم

لمحوجها على الاجزاء ابد لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز والله اعلم ويجوز عن ترقيق حصة
كل واحد ولا يطلبها المانوع تعديلها اما قسمة التعديل فكمن مثلا ين مع دار من تخليفة اجزاء وعاشم
القسمة عن قسمة اجبار فا كان بين نصيبين داري يا عطي كلا دارا من صوا جاز وان كره البعض
منهم وان لم يكن عا ر لم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع بجبر و قد لامن نوعين فشم
لنذ كر قسمة الرد فلعه عليهم فيها اجبار وجاز ان يكون باحد الجانبين بئر و اشيا لا ينقسم و
القسمة فيها فيحتاج تقسيمها يوم القسمة ان يرد قسمة الزوايد الذي لك فيجب الرضا هنا بالقسمة
حتى الرقعة وبعدها ولا يكفي قبلها وقسمة المعدل بيع وقسمة الاجزاء على الاظهر افراز ولو اقتسم حقا
زوه بالتراضي حين بد و باب القرعة اشترطت الرضا بعدها اما مضى بعض مرتبة الحكم اذا قسم فيكفي
في حصة خروج القرعة ثم ان ردتهم احد واقام بينة بحيف او غلط عليه في قسمة اجبار نقضت شم
تعيش فيها قسم بالتراضي فكان ما قسمة بيع فلا اثر للغلط جا ية الحيف وغير فيه
اصلا با ب الدعوى عادي و طالبينات من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها منه
لكن اذا خشي حدوث فتنة او فتنة فلم يجز الا بالقاضي ومن جحده حقه ثم وجد له من لا يستوفي منها
سوا كان جنس ماله او ب غيره وان كان مقر اغير ممتنع فلا يجوز افعل الى الحاكم والمدعي اذا
رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان او قليلا جنسه ونوعه او عينا ينضبط اوصاف صفتها وصفتها بين م
يدعي صفات السلم وان حدث هابلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات
عقد انه برضاها وشاهدين من نوعين بعيد و ولا يكفي الاطلاق في الاصح وبين الى في نكاح امة انه حل
يخاف من العنت و انه لعجز عن طول حرة و الاصح ان امير المؤمنين لا يكلفه ذلك في اجراء المالية
بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة حلف المدعي معها و لو قال وفقيه او ابرائي او هب
هو اقبضني على نفي العلم جلف نعلمه ولو ادعى علمه فسق الشهود لد ى انهما وقع علمها الاصح
له تحليفه ولو قال له ابو ننه صدق وارفع به فاسهلوني امهلنا ه ثلاثا او لنا ساحرا و
من الاصل جاز اسمعا بانه ابن نوى عن احرار صغار ثم والصغير اذا ادعى الملك فيه وحلف فلم يعرف
كونه حر لقطة فان كان م سلا لا يبطله خلا بد من البينة عند ٨ المنا ظر في الحكم وان كان ب
ثبو هد في يد نفى لو ا فقه ويحكم له بالملك الا بينا لملتقط وا ن مر بيعوى بين يعلم بيعها

فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب عليه لم يقبل ذلك منه معها عليه حتى يقول لا يجب ان يطلب
منه شيء الا صلبه السلطان فالكلام حلف المدعي حينئذ في حكم الله عليه دون ما ادعى
فيحققه ومن ادعى على رجل نقضا دخى فقال لا يستحق ذمتي شيئا وسكت
عد جوابا كافيا و بخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالوا يلي في اليمين حلف على نفي السبب
والصحيح لا يقبل بينه حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذا لان مه فيه من بينة فقال هو
رهن من يلتبه كفاه من يقو لحفظ مال يرهن او اجارة او اتهمه المالك فا تلك المال الا ان كان فليس
فيه الا يمين المالك اذا ما لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او عطاني هذا بعض الناس
احفظه له او ليس هو لكم بل صدقت او لي منه الف دينار والباقي رجل مجهول فما
له نزعه ولا تسمع حجته الخصومة فيحلف اذ لا يلزمه التسليم واجري على حاله مالم تقم بالملك
بينة ولو اتى باليمين فا لا صدقه انها له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه سبيل
سبيل كذا في يد المودع لا يمكن الا في الاصح الى ان يثبت المالك وان الحا الغائب
حلوت ورثت الخصومة عنه وفي المال تبقى الدعوى على غايب وهي جا ين والحكومة مع
الرهن عقوبة وان كان الشا هد بجنايته مالا فالحكومة مع السيد ما حا في لا اثر له
رجل رجلا وقال اني اجرتك نصف الدار بعشرين درهما لكنه وقال الاخر بل
... كل بينة تعارضا ولو تنازعا في دار او شغل تحت يدهما او تحت
... وقام ... كل ... الكرة فلو كان
... عند الاخر ... فلا ... الصباه ...
... العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا نود ... الاول الخارج سبق
و يقيم بينة ... احد الخارج لعين الحكم ثم حضرت الداخل بينة عن ... اقامها سبق واستخلص
عند ذلك العين وحكم له ... ملك و ... بذلك بينة ... البلاد ... الخارج شرا
وملكي انتقل اليها المالك ... في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل ... بينة تشهد ... زيد
... ثم ادعاه ... بينة الاخر ... الى ملكه ...
... البينة ... هذا ... والزيادة الحادثة من ... هذا فالتقدم ...

ولا اثر للتاريخ مع اليد ... والزيادة الحادثة من التاريخ للمتحق ... ملكه في
امس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الان او لا نعلم لملكه من يوم ملكها ... الشهادة
في الحال ... عظيم ولو اثبت ملكه ... او دابة استحق الشا ... من الجملة ... منفصلا
راحت ... ولا ... به ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على من باعه ... ر
القيمة بل ... الطلب ولو تداعيا شراء عين من رجل ... في ...
... الحرم تاريخها ... الحرم ... الحلاف لا يحلف للثاني ... اقاما ...
صاحب الحرم ... في التاريخ او لم يؤرخ احدهما تعارضتا وسقطت العارض ... يسقطان
معا على الصحيح ولو مات ... عالف وموافق في الدين من الورثة وادعى كل ... انه انما مات على
دينه ... الميراث الكائن الذي هو لدين ابيه ... ولو اقام كل بينة مطلقة بما
... ذلك البينتان لو شهدت احديهما انه مات ... من الشهرين ... كلامه
الاسلام ... الا ... خرج ... ما ... دينه ... كل ... و
كانت ... البلاد كان ... كافرا و لديه و ... المسلم هو
مات قبل اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم ... كلام ...
... على ان اسلام الابن في رمضان ... المسلم ... في شعبان ... كان ...
... في ... باب اليمين في الدعاوي ... حقا ... دين او
... يوم الدعوى ... دمه ... اليمين ... منها
... الثاني غير معين ... حتى يحلف ... وعود اليمين هنا ... وهو
... للمدعي ان يحلف ... صادقة ... ولا ...
... على ... حلفوا على غير العمد ... بالعاقلة او على ...
... من الورثة ... في غير اللوث ... على
عادة الدعاوي ... ذي يحلف ... اليمين ... رجا عن قتيل ... الاعداء
... تعلق ... الشهادة ... صبيان وعبيد ... على ... كان
... قاله ... الاخر عند اذا ... قتل ... اربع ... ين

فجاز
ان يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه و سمعت دعواه هنا لان الوارث
له رجل وانه تقبله بالحق فـ القسامة التي مرت لا يبطل بذلك اشغلا مه ولو ادعى عليه جرحا و
خاصمه في جرحه ثم كاذبا اوليا الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعاه رها شعار باب الدعاوى ويجوز
نيتها الحلف بالعجمية واليا كما يوم اليمين يحلف بالعربية ويجب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف
في غير مال او مال كثير من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما في اللعان عود طايفا التغليظ بزيادة الاسما
والصفات كلها وذلك مرتبة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فنفذه صاد عنه للتلون يحلف على الفعل
المنسوب اليه على البت وكذا او رجل حلف على اثبات فعل غيره وماسا تة النفي لفعل دخل
من غير فعل نفي على علم لوثه بتا بع و ويحلف بالله ما علم ان مورثه وهب و ابرا باب الشهادات العدل الذي
جمعته هذه الشرايط ثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية فمروه وتقوى كلها ثم لا يقبل في
حمله فترد شهادة صبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق في جراته نفسه على كبيرة وفي اذا
ثم من اصر على صغيرة يجرنه هذا المجرى وفي الغناء الغور والذي اخبار سابقه تقتضي جوازه واباحته
ما على العود والالات التي اخذت للهو واباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروه فكل
شيء ويكابه لعيبهم وحصى العرض كالاكل في السوق والملاحقة من الفتى في السير الذي لا
عادة الطلبة بقبلها و د حوا في الحرف الدنية الى الاشخاص و اللايق بهم كصنعة خفاف
ثم حجامة وفيح وكل حرفة لا يليق بمثله للدباة اذا تعاطاها من لا تليق به فعا طاهارد شهادته واما في
وارثها ومن يلتقي بهرفلا و لا تقبل من تهم كفرع لاصل وعكسه الا ولهما دفة واصدقائه فتقبل وتقبح
ذا الشهادة عليهما ويرد من سائر عن نا ميت او يعلق يشهد والله بما له وفي … في شهادة يقود شاركت
هذا الدعى وفي كل ما حرب نفعها انها كشهادته لعبده ومكاتبه … والقتل … لطلاق
زوجته ابناهم تلك هنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صادفه بل تقبلها فيما الذي عليه وشعوا
جوازها على عدو لطوف لك … عصبة والمثلا ولم يبنهم انه لا باس
ان يشهد له وتقبل من مستنبع و المعقل غير مقبول … وان افقه الامر لم يضبطه فلا يستشهد
بحبس ولا شهادته ومن كان حريصا على ادائها ويبادر بها مبادرة الاعار ه عامي حرفة الانبياهو
راجع الى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادرة حسنة كشهادة بطلاقه فيقبل وان لم يستشهد كذا

مقاريده

فاذا قال
صيقات عنده حتى يحال عزم عن عن تقادي وتب وحد وقد لله لكن سد التي في الحدود فقد فاذا
وحكم بشهادته كان ينادى الا عبد بن او صبي نقضه هو وغيره في شاء الله ولو كانا فاسقين هو نقض
في الاظهر ولو شهد صبي لكن ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما ملكه الله وتبين الكمال قبلت ثم
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته لكن على غير واقعة قد ردت فيها بعد الاختبار وحيلة لكنهم سنة عندهم
ساير القضاة وجميع ما بيد عن لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان ولذا بيانه ولد انه لا بد ان يجمع
رجلان كغيره وبالزنا اما الا بد من شهادة اربعة رجال رأوه كالمرود ذا بيا ويقبل شاهدان ايضا
يقتيه من انزنا ويقبل مين المومنين في المال والعقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل
وضع امراتين ولما في الا موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهلال الفطر قلنا ملكه الله كهف وحمان في شرك
والاسلام وساير بالطلع يحل عليه غالبا قلنا طرفه رجلان ن سد ولذلك على ان الرجال غالبا كالنفاس
المراة وبكارتها والارضاع سبد هاوعيوب النساء المستوية فيثبت باربع نسوة ثبتت هذ رجلين … ثم برجل ذكر
من حقوق ثبت وحكم الدين شاهد ويمين … وبحوها الابن قف من حلف مع شاهد له مورثه
سبيل … الاصم من مذهب محمد بن ادريس رضي الله عنه ثبوته بذلك انه رق والشهادة على الفعل نحو
… زيادة ونقصان ونحوهما فلا يجوز الشهادة على شيء من ذلك …
حتى شاهده بعينه الكافي فالاصح تقبل هنا ولذا كانت على قوله هذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها … النكاح من ملي ابر او طلاقا او … رؤيته وسماع الكتاب ويجوز فلا يقبل من الاعمى
كذلك الاصم الا اذا كله و هو مضع باذنه بكلمه فيها ولا ذنبه الى القاضي ح اداها او تحملها قبل العمى مجمل
شهادة عليها الا اذا اما اعرفت فيها القاضي لي … هد ولوجد …
واحتج لها … جاز لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة باهل عبد الاستفاضة …
في ذي عتق وولا كان بان و وقف ونكاح وذلك في الاصح ولا …
ثم يسمعه من جمع يو من هو الطاهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب بخطها والشهادة بالملك …
مسموعة بل اذا ضم اليها لا انا خبرنا بالدار مثلا …
فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبر … لانه بيتق بالامتناع ومن طلبها و لم يجد معه من اظهر فاذا كانت
الشهادة مما يثبت فيها الملك شاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فساله من عنده ويحلف ادها ولا فرد

على الاصح ولو شهدوا بما التنافع فيه شاهد ويمين احدهما عيب وقال الآخر منا في ما بقي معه ولم يجز بل يتعلق
فامرهما بادائهما فان امتنعا اثم على الامتناع اثم ولم يجب في ذلك ما وقيل ولو وجب ادائها شرط ولا
في الغنية الاثم لا سيما القرب فا لو ادى حيلة مسافة العدو وطه ما زاد لا يجب فيه الاجابة الثاني العدالة اما
الفاسق المجمع على فسقه فلا عما ونحوه ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه تد ... وجوب الاداء على الفاسق
مانع لعله بالثاني عدم العفو على المريض اجابة بل يجب اليه فصل اذا انتقله فكلت شهد على شهادة هذه
ولا ثاني شاهد يكتب ما شهد قدم الى القاضي ومعه يشهد عنده وكذا ان لم يحضر ما لم يكن كان سامعا
لم يقل اشهد فلان ان من ثمن حد ارادة بيع الفاعل فالاصح ولا دعا الا الايلح الا فحادي اما في
زنا ونحو يشبه حد بعد فلا ولو حل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ما اذا فسق او ارتد فلا
سواد لها ولا يجي في الاجمال قبول شاهد فرع لمردود الشهادة فان وجد كالة حال و نفا
و ادا الشهادة جاز دعا ما امضي بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة و الرجوع قبل الحكم وقيل حدوث
الاستيفاء بالمال لا ينقض وما العقوبة والقصاص ينقض او بعد فلا كان رجع الشهود عدا منهم
طولبوا بالقصاص وان ... عبا دتهم بالخطاء فالدية ورجع القاضي ... عذر له ما عليهم كانه نفلت
واذا رجعوا جميعا فضا صالحلالة ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان فو ى الى وجوب القصاص فلا دفع
يدفعه عن الجميع او الدية فا لو لم يكن عليه نصفها وعليهما نصفها و عند نا لو رجع فرد منهم ضمن ...
لكن لو رجع ثم لو كان فانا ضمنهم بالجميع ولو رجع الشهود فيما لم عو ... مبسوطا عليهم ولا يبطل الواجب
... من الشاهدين الاولين فيهم ف ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف فا ن واحد او جهين ... منهم بعض المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شي اصلا باب الاقرار اذا اقر حق للشا فى صح ان كان مطلق التصرف
اما اقرار الصبي والمجنون لا يباع قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان وقت
لا يبعد لكنه صدق فما ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد صحيح
بما يوجب عقوبة دا سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يرد من بيع المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صادقه في الملاد وعامل باذن سيده واقر في ملازاة الاذن بمال صحح ومتى شا
البد العالم ما اقر و تقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المريض صحيح نافذ
والوارث وغيره من الاحرار ... سواء او لو اقر هو ثم الوارث بدين عليه فتقسموا لما لم يكلا ينفذ اقراره واذ ا

سبويه

ودعه فان لم يكن صادقين حيالي بحب جلالة شرط صحة الاقرار ان يكون مضا محه به احلا للملك فلو
جاء اقر لدابة لم يصح القضاء لها شيا وان اقر للحمل في البطن احد الثاني عبارة طولت وان
زعم انه بارث صحيح جاز وان الحلق وكذا في الاظهر وان قال حصل بشرا ونحوه بطل ولو قال
خمسة الهذا الفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه ونفع معه في الاصح ودعو
بعيله حتى يثبت باحدهما فلق ولو قال لي عليك الف فقال الذهم ى عليه الدعوى
وهو بانه عه وزنه اوختم على هذا او احله في كيسك فليس هو باقرار ونحو لصدقت او
نعم او بلى اقرار وطا لفه فيقول الجري حقيقه انا مقر به او بالبيتي لعه او قد ابريتني اقر في كذا
وقيل او قد انتهيت عنه وان قال انا مقر به او بالقبض فليقر وكذا اقر على الصحيح ولو قال رب الدار
فيه اقضي الالف فقال وعد تاسه عام وافضيك وبعض تقتضيه او ما اسلك الامهلة يوم
ا واصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي او دينى لك في ذمته بدالك جوعا مجرى
لعو الحديث ولو لم يكن ايام الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار و ضمن بيد فلو قال هذا الحر لاعد
وحنيه ثم بيده ثم صار في دولته ما بل اشتراه حكم عليه بحريته وكانه الكتاب فتداعى ظالمه ويضح به كما
ا ذا قال له عندي شي وانه يقبل تفسيره بما قل بما يتمول وجنسه برد ما هيه الكتاب الموقوف ولا يقبل بما لا
فايدة فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب ه من هذا في غير المعلم في المسلم خلاف
واحد اليه والي الحرم د كل ما ان بعناه حتى نعاد من بيعه ولم تمنع هذا اقتناءه واختاروا فيه
من اوجهين قبول كل شي من ذلك لا رد سلام او عيادة مريض وفي نقص التراب مال عظيم بانه عظيم
عظيم كبير وفيه تعليل قد ن قيل لا بوجهين د كلب معلم ما اذا قال له علي كذا
وكذا او شي شي كان ذكر يرى ما بالوا او لم شيئا ويكيا او كذا درهم ... بالواو ثني واحد وقالوا
لو قال عندي كذا درهما فا ... ان لفصل درهما فان ... او جهين يلزمه درهم او كذا درهم ... درهم وكذا وكذا درهما عادة
وادلوه درهمان هذا الحقا يوجب درهما واحدا جرفة مثل الف درهم لزمه الدرهم وله رد
في الجميع ولو قال العشرة هما فعد قبل الخمسة فجائز والصحيح في سوق ما انا في تفسير الالف بل
اذا قال خمسة عشر درهم الاقرار والتفسير القول قبل وان لم ... صح ... ان الجميع دراهم ولو صفة
الدان الدراهم ناقصة او انجاز انه لم يقبل الاقبل وان ... الدراهم الابدية يحكم لها فيه فيه
ا ... ان كان ... دراهم البلد و اهم با هو ... معيب

نشوز بحكم انا تقبضه وابليتم تماحيه وان قال لك من واحد الى عشرة اخذت منه تسعة وان قال عندي
له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق ودنانير لزم منها الصناديق دون ما سمي
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه البكارة والسرج وان لك مالا
وهو في ميراث ابي حكمنا انهم بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي فهو وعد شرعت فيه لا يلزم ملك ومتى
قال له درهم ودرهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لا ان شرط التاكيد سقط
ولو قال له علي من المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عند علمائهم واما الثالث فاذا
صرح بانه تاكيد للاول فاشهر الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو كذا الثاني بالثالث فالنوا
وجب درهمان وان اقر في المحرم بالف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاصلهما بفصل يوصف ولا احصل
تغير بسبب بان قال احدهما سلم مبيع والآخر قرض دخل الاقل منهما في الاكثر وان كانت
مخالفة لزم الجميع ولا يحكم العولين لو قال له علي الف درهم حبا تحى من حمراد كان له فرض
... سنة الاسلام البينة ولو قال دار الدار في يده فهم يقبضوه نه بالمنازعة ...
عاد ... اربع مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى ان كانت قد تلفت هي دين في
ذمتي ... ودفعه وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق منا نفعه بيمينه ولو اقر من
وجد في يده مثلا عمامة انها لزيد ثم اتى بها لعمرو واخذها بالاقرار نسي غرم لعمرو ولو وقع
ضرب من الاستثناء فهو الاقرار لا يتعرض صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذى
وقوعه من غير الجنس كعلى مد طعام الا درهم والف الا ثوب فيرجع ... ذلك جاز اذا ثمن الثوب
اقل من الالف وعند سنة في ذلك ويصح اقرار من يبيعه ويشترط في ذلك ان لصيغة الحس والسنا
لا يكذبه الشرع كنسبة نعش بها اليك ... عن ابيا بالخالصا وان اصدقه المستحق خلو
حصل استلحاق صغير ... المجهول نسلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل ولو استلحقه بالغا فكذبه فلا
مدخل اليه الا بالبينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على وجهه ... بل
لو قال لولد امته هذا ولدي ... في ملكي ثبت النسب ... الكريم دون الاستيلاد فلو قال
لهم علقت به في ملكي حصل الاستيلاد ... وان لم يكن مزوجة بعدت نسب ولد امته المزوجة
كذلك لان الولد للزوج ... فمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان بالشروط التي ذكرناها

ثم وهي ان يكون وارث النسب الملحق به ميتا وان يكون من ملحقه بالميت لعلم
بوسلة انه وارث يحوي على جميع الميراث شد يحويه فان لم يحز ولم يثبت في حينا بالعقد كلا يثار كه ولو مات
رجل وخلف عليا ومحمد فاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان مات محمد وعليا حاز ارثه لزم
النسب وصلى الله على محمد واله وعاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تمت

حمید بن ابا بکر بقوان الله ودران دقیق